الأمم المتحدة

CEDAW/C/ITA/6

اتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 May 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السادس المقدم من الدول الأطراف

إيطاليا* **

[16 كانون الأول/ديسمبر 2009]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

الرجاء إعادة الاستعمال

وزارة الخارجية

اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان

Comitato Interministeriale dei Diritti Umani

التقرير الدوري السادس لإيطاليا، المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

16 كانون الأول/ديسمبر 2009

المحتويات

الصفحة

مقدمة 4
المادة 1 بشأن التمييز 9
المادة 2 بشأن تدابير السياسات 12
المادة 3 بشأن سياسات تعزيز المرأة وحمايتها: لمحة عامة 16
المادة 4 بشأن التدابير الخاصة 53
المادة 5 بشأن التنميطات والتحيزات في تحديد أدوار الجنسين 54
المادة 6 بشأن البغاء 58
المادة 7 (بشأن الحياة السياسية والعامة) 68
المادة 8 (بشأن التمثيل) 68
المادة 9 بشأن الجنسية 76
المادة 10 بشأن التعليم 77
المادة 11 بشأن العمالة 81
المادة 12 بشأن الصحة 111
المادة 13 بشأن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية 132
المادة 14 بشأن المرأة الريفية 138
المادة 15 بشأن مباشرة النساء للأعمال الحرة 138
المادة 16 بشأن الزواج والحياة الأسرية 142

مقدمة

1- لإعداد التقرير الدوري السادس المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة")، أنشئ فريق عامل مخصص في أوائل عام 2008 في اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي ب"اللجنة المشتركة") الموجودة داخل وزارة الخارجية. وتم تشكيل هذا الفريق من ممثلين عن جميع الوزارات المعنية.

2- وقد تولى هذا الفريق العامل مهمة إعداد تقرير الهدف منه تقديم صورة واضحة عن حالة حقوق الإنسان للمرأة في إيطاليا في الفترة من عام 2005 إلى نهاية عام 2008،[1] وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2 وكذلك CEDAW/C/2007/I/4/Add.1). وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الأخيرة، قامت السلطات الإيطالية، ريثما يتم تقديم الوثيقة الأساسية المشتركة، بالنظر بصفة رئيسية في المبادئ التوجيهية الأولى). ومن الجدير بالذكر، في هذا الإطار، أن اللجنة المشتركة أجرت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

3- وفيما يخص **الوضع السياسي**، كانت هناك حكومات متعاقبة مختلفة على مدى الأعوام الأربعة الماضية. ففي عام 2005، كانت تدير إيطاليا حكومة يمين وسط، بقيادة دولة السيد س. برلسكوني. وفي عام 2006، إثر انتخابات البرلمان الجديد، فاز حزب يسار وسط بقيادة دولة السيد ر. برودي. بيد أن هذه الحكومة فقدت دعم البرلمان، في كانون الثاني/يناير 2008، واستقال رئيس الوزراء برودي (رجاء الاطلاع على المادة 94 من الدستور الإيطالي).

4- وبعد ذلك، بدأ رئيس الدولة مشاورات للتوصل إلى توافق آراء ممكن على تشكيل حكومة جديدة. وبالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق آراء، أعلن حل البرلمان مبكرا، **واختتمت الدورة التشريعية الخامسة عشرة**.

5- **وفي الفترة 13-14 نيسان/أبريل 2008، فاز ائتلاف يمين الوسط، بقيادة دولة السيد س. برلسكوني، في الانتخابات.**[2] وبدأ مجلس الوزراء الجديد ولايته في الأسبوع الثاني من أيار/مايو 2008.[3]

---

[1] مع بضعة تحديثات فقط تتعلق بعام 2009.

[2] في نيسان/أبريل 2008، أجريت انتخابات برلمانية جديدة بموجب المادة 61 [إعادة الانتخاب] من الدستور الإيطالي: "(1) يجب إجراء إعادة الانتخاب لشغل مقاعد المجلسين الجديدين في غضون سبعين يوما من حل المجلسين السابقين. ويتعين أن تبدأ الدورة الأولى أعمالها في موعد لا يتجاوز عشرين يوما بعد الانتخابات. (2) يحتفظ المجلسان السابقان بصلاحياتهما إلى أن يجتمع المجلسان الجديدان".

[3] المادة 93 [القسم] من الدستور الإيطالي: "يؤدي رئيس الوزراء والوزراء، قبل تولي مهام مناصبهم، اليمين الدستورية أمام رئيس الدولة".

6- وبالنظر إلى هذا التطور الحديث في الإطار السياسي، يجدر أن يوضع في الاعتبار أنه تم إعداد مبادئ توجيهية جديدة وأنه يجري تنفيذ البرامج ذات الصلة.

7- وعلى **الصعيد المؤسسي**، جرى الإقرار باستقلال متزايد للسلطات المحلية، بناء على **التعديلات** الدستورية **التي أدخلت على الباب الخامس من الدستور الإيطالي في عام 2001**. ففي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2001، أجريت تعديلات واسعة النطاق في الباب الخامس من الدستور برمته، المكرس للأقاليم والمقاطعات والبلديات، بناء على استفتاء شعبي، أيدت فيه 64ر2 في المائة من الأصوات المدلى بها هذا الإصلاح، ولو أن نسبة المصوتين كانت 34 في المائة فقط ممن يحق لهم التصويت.

8- وتتألف الجمهورية إداريا من السلطات المركزية وكذلك السلطات المحلية، بما فيها البلديات والمقاطعات والمدن الكبرى والأقاليم، التي تشكل كيانات مستقلة ذاتيا لها نظمها الأساسية وسلطاتها ووظائفها الخاصة بها (رجاء الاطلاع على مواد الدستور الإيطالي 5 و114 وما بعدها.). وفي هذا الإطار، تمنح للأقاليم التالية، وفقا لنظمها الأساسية الخاصة التي اعتمدت بموجب القانون الدستوري، أشكال وشروط استقلال ذاتي معينة: فريولي - فينيسيا جيوليا، وسردينيا، وصقلية، وترنتينو - ألتو أديدجي، وأوستا فالي.

9- ويجمع المبدأ الإيطالي بين هيكل دولة لا مركزية وتقسيم رأسي للسلطات يكمل الفصل الكلاسيكي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبتقسيم هذه الاختصاصات بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، أنشئت مجالات اختصاص، وبالتالي مجالات مسؤولية، مستقلة.

10- وتقوم السطات المركزية وكذلك الأقاليم، على نحو واسع النطاق، بتحديد السياسات والتدابير، وبصفة خاصة على الصعيد المحلي. وعن طريق ما يسمى مؤتمر الدولة — الأقاليم وكذلك، بشكل أعم، عن طريق الحكومة الإيطالية والبرلمان الإيطالي، تسهم الأقاليم في إدارة إيطاليا وتشريعاتها، وفي المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، على حد سواء.

11- وعلى ضوء مبدأ سيادة الشعب، تتولى الدولة والأقاليم السلطة التشريعية وفقا للدستور وفي نطاق الحدود التي يضعها قانون الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية (المادة 117).

12- وفي حين أن للدولة السلطة التشريعية الحصرية في بعض المجالات الرئيسية، مثل السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وحق اللجوء، وهيئات الدولة وقانون الانتخابات، فإن القانون الأساسي ينص على سلطة تشريعية مشتركة بشأن مسائل مثل العلاقات الدولية للأقاليم وعلاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، والتجارة الخارجية، وحماية العمال وسلامتهم.

13- وللسلطات المحلية، من أجل التعبير بشكل تام عن إرادة الشعب، سلطة تشريعية حصرية فيما يتعلق بأية مسائل غير محتفظ بها صراحة لقانون الدولة. وعلى هدي هذا،

لا يمكن للأقاليم، في المسائل الخاصة بالتشريعات الحالية على سبيل المثال، أن تمارس سلطة تشريعية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المحتفظ بها لقانون الدولة.

14- وبشكل أكثر تحديدا، فإن القانون الأساسي يحتوي على قوائم شاملة بالاختصاصات فيما يتعلق بالمجالات التي يسمح فيها للبرلمان باعتماد إجراءات. وتتضمن هذه جل مجالات الحياة الهامة. بيد أن بعض المجالات التي ينشأ بموجبها التشريع في الأقاليم تتضمن: الثقافة والإدارة الذاتية المحلية.

15- وعملا بالدستور الإيطالي، يجب أن تمتثل الأقاليم لمبادئ الدولة الجمهورية والديمقراطية والاجتماعية بموجب سيادة القانون بالمعنى الذي يتضمنه القانون الأساسي. والأقاليم، في هذا الإطار، "كيانات محلية مستقلة ذاتيا"، لها دساتيرها وبرلماناتها وحكوماتها الخاصة بها، بل ويحق لها أيضا أن تبرم اتفاقات دولية مع الدول الأجنبية (المادة 117).

16- وبمزيد من التحديد، فإن الهيئات الإقليمية هي: المجلس الإقليمي، الذي يمارس السلطة التشريعية الممنوحة للإقليم وجميع الوظائف الأخرى التي يمنحها له الدستور والقانون (يمكنه اقتراح مشاريع قوانين على البرلمان) والذي يتوقف عدد أعضائه على عدد المقيمين في ذلك الإقليم؛ ومجلس الوزراء الإقليمي، وهو السلطة التنفيذية للإقليم، ورئيسه. ويمثل الأخير الإقليم وينفذ السياسة العامة لمجلس الوزراء الإقليمي ويضطلع بالمسؤولية عنها (ومن ثم، فإنه يصدر القوانين واللوائح الإقليمية ويؤدي الوظائف الإدارية التي تفوضها الدولة إلى الإقليم، وفقا لتعليمات الحكومة المركزية) (المادة 121).

17- وفي العقود القليلة الماضية، حدث تحول في التركيز في مجال التشريعات مع تزايد الإقرار بدور الأقاليم. ومن ثم، فإن إيطاليا تواجه حالة توتر بين نزعة أحادية، من ناحية، ونزعة إقليمية – اتحادية، من الناحية الأخرى.

18- وبشكل أعم، يجدر التذكير بأن الدستور الإيطالي قد اعتمد في عام 1948، بعد الحرب العالمية الثانية، بروح توافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والجزء الأول من الدستور مكرس كلية للحريات والتحرر.

19- ويعتمد النظام القانوني الإيطالي على إطار قواعد متين، ذي وضع دستوري في المقام الأول، بموجبه **يشكل حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس أحد أركان النظام المذكور، وفقا لما أعلنته رسميا المحكمة الدستورية أكثر من مرة. وتنص الفقرة الأولى من المادة 3 من الدستور الإيطالي على المبدأ الذي لا يجوز انتهاكه، الرامي إلى ضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وحظر أن يكون نوع الجنس – شأنه شأن العرق والدين والرأي السياسي والأحوال الشخصية والاجتماعية – مصدرا للتمييز في المعاملة القانونية للناس.**

20- والنطاق الأساسي للحكم الوارد أعلاه تظهره فقرته الثانية التي، بالإضافة إلى إرساء المبدأ المستقل لما يسمى المساواة "الجوهرية" وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تعبر عن قاعدة تفسير يتعين تجسيدها في تنفيذ مبدأ ما يسمى المساواة "الرسمية". والواقع أن الفقرة 2 تتناول بالوصف ضمان عدم التمييز فيما يتعلق بالنتائج المحققة أو التي يتعين تحقيقها في العلاقات الحياتية الواقعية، بفضل الحتمية الدستورية الأساسية التي تقضي برفع القيود "الفعلية" عن المساواة، والسعي إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تقرير المصير "الكامل" للفرد مع المشاركة "الفعلية" في الحياة المجتمعية (رجاء الاطلاع أدناه على معلومات إضافية منصوص عليها بموجب المادة 1).

21- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، يجدر أن تُذكر، باعتبارها نتائج طبيعية أساسية للمبدأ الدستوري الذي أرسته المادة 3، الأحكام التالية (التي تشير أيضا إلى تمكين المرأة): المادة 35 بشأن حماية العمالة؛ والمادة 37 التي تنص على "حق العاملة في التساوي مع العامل في الأجر عن العمل المتساوي"، تحت شعار "التساوي في الأجر عن العمل المتساوي". وعلى هذا الأساس، وضعت مجموعة معايير موجهة إلى ضمان التساوي في الحقوق في مجالات الحصول على فرص العمل والتدريب وظروف العمل والحماية الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، يكرس الدستور اهتماما خاصا للأمومة. والأساس القانوني لحماية العاملات والأمومة موجود في المادة 37: "ينبغي أن تتيح ظروف العمل (للعاملة) أداء دورها الأساسي في الأسرة وتضمن الحماية الكافية للأم والطفل."

22- *معالم سياسة المساواة بين الجنسين*: تولي الحكومة الإيطالية، بمراعاة **خارطة طريق الاتحاد الأوروبي التي تحدد المجالات ذات الأولوية لإجراءات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين للفترة 2006 – 2010**، اهتماما محددا للمجالات التالية: التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية؛ والقضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين في السياسات الخارجية والإنمائية.

23- والمساواة بين الجنسين حق أساسي، وقيمة مشتركة في إيطاليا، وشرط ضروري لتحقيق الأهداف الداخلية والدولية المتعلقة بالنمو والعمالة والترابط الاجتماعي. وفي سياق النظر في ما ينطوي عليه سد جميع الثغرات القائمة من صعوبات عديدة وتعقد، منذ تقديم التقرير الدوري السابق (الوثيقة CEDAW/C/ITA/4-5)، بذلت إيطاليا جهودا لتحقيق المساواة بين الجنسين، باعتماد أو تنفيذ تشريعات للمساواة في المعاملة، وتدابير محددة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبرامج عمل، وكذلك بإصلاح أو إنشاء آليات الرصد ذات الصلة، وبالحوار الاجتماعي.

24- وعلى مر السنين، بلغت نساء كثيرات أعلى مستويات التعليم، ودخلن سوق العمل، وأصبحن قوى فاعلة مهمة في الحياة العامة. ومع ذلك، فإن التفاوتات لا تزال قائمة وقد تتسع، إذا وضع في الاعتبار كل من الأزمة الدولية، وتزايد المنافسة الاقتصادية العالمية – الذي

يتطلب قواعد جديدة وتدابير محددة، بما في ذلك زيادة المرونة في سوق العمل – **واستمرار التنميطات الجنسانية ونصيب النساء غير العادل من المسؤوليات الأسرية.**

25- وفي الأعوام الأربعة الأخيرة، ما فتئت وزارة تكافؤ الفرص – التي أنشئت في عام 1997، بعد مؤتمر بيجين (1995) – وبصفة خاصة إدارة تكافؤ الفرص، التي أنشئت بموجب مرسوم رئيس الوزراء رقم 405 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1997 امتثالا لإعلان وبرنامج عمل بيجين، تلتزم بتعزيز وتنسيق إجراءات الحكومة، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمواجهة: انتهاكات كل من الحق الأساسي في سلامة وصحة النساء والفتيات؛ واستغلال الأشخاص والاتجار بهم؛ والعنف ضد المرأة. وفي هذا الإطار، كان من المعتزم أن تقوم إدارة تكافؤ الفرص بتعزيز آليات رصد وتقييم الإجراءات، التي يجري الاضطلاع بها في ممارستها لمهمتها.

26- ولكفالة تكافؤ الفرص، بما في ذلك المساواة بين الجنسين داخل الاتحاد الأوروبي، تقرر، بموجب قرار الاتحاد الأوروبي رقم 771/2006/EC، تكريس سنة 2007 لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع. والواقع أن سنة 2007 شهدت عدة مبادرات اضطلع بها داخليا، تحت المظلة المذكورة.

27- وقد جرى تكليف إدارة تكافؤ الفرص، التي تم تعيينها لتكون الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لعام 2007، بمهمة تعزيز جميع الأنشطة المتعلقة بإعداد خطة العمل الوطنية ووضع مبادئ توجيهية لتنفيذ البرنامج وفقا للالتزام بالتنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما فيها: الشهود والخبراء في مكافحة التمييز والرابطات الممثلة لضحايا التمييز والشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية؛ والوزارات والأقاليم ومناطق المدن الكبرى والمستشار الوطني لشؤون المساواة؛ والاجتماعات التقنية المشتركة بين الوزارات، وكذلك مع مؤتمر الدولة – الأقاليم وحلقات العمل القطاعية والمواضيعية، التي يحضرها ممثلون عن الوزارات والمنظمات/الرابطات الاجتماعية أو المعنية، والنقابات العمالية.

28- وشكلت خطة العمل الوطنية الإيطالية للسنة الأوروبية 2007 الجزء الأول من الخطة الرئيسية الوطنية للفترة 2007 – 2011، التي أعدت بتمويل من الدولة من أجل التنسيق الشامل للسياسات العامة الإيطالية، ومكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز بين الجنسين وأشكال التمييز المتعددة.

29- وجرى، على وجه الخصوص، إعداد 15 إجراء في ستة مجالات رئيسية:

1- القواعد والمعايير وحقوق الإنسان؛

2- الإدماج والعمالة وتنظيم المشاريع؛

3- الابتكار والتدريب والبحث؛

4- الاتصال والثقافة والرياضة؛

5- الصحة والبيئة؛

6- النظم الشبكية.

30- ويتعلق كل إجراء بستة عوامل للتمييز: السن؛ والميل الجنسي؛ والهوية الجنسانية؛ والدين؛ والعرق والأصل الإثني؛ والإعاقة (وفقا لنهج أفقي). ومن بين الأنشطة المختلفة التي جرى تنظيمها لمكافحة التمييز بين الجنسين، يجدر إيلاء اهتمام خاص للأنشطة التالية: **الإجراء 2**، لتنظيم حلقة دراسية بشأن كل من العنف القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، موجهة إلى التوعية بما يسمى "العنف المدفوع بالقصد التمييزي"، بالإضافة إلى نشر التدابير التحليلية وتدابير مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (وكذلك في حالة كون العنف قائما على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية)؛ و**الإجراء 4**، الذي اعتزم بموجبه تنظيم مؤتمر وطني بشأن العنف العائلي، مع التحديد المسبق لمجلس تقني تشارك فيه الإدارات المركزية والإقليمية، وهيئات الرعاية الصحية المحلية، ومراكز تقديم المشورة إلى الأسر، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات، والسلطة القضائية؛ و**الإجراء 6**، الذي يتمثل الغرض منه في رصد ظاهرة العمل غير المعلن في عنصر سوق العمل للخدمات المترلية، الذي يشمل بصفة رئيسية المهاجرات والنساء فوق سن الخامسة والأربعين المعرضات لخطر الطرد من سوق العمل، بالإضافة إلى تحديد نموذج تجريبي للتدخل فيما يتعلق بظهور وظائف غير رسمية، بغية التصدي لظواهر مثل العمل غير القانوني ونظام الاستخدام المباشر للعمال الزراعيين غير المعلنين مقابل أجور بالغة الانخفاض من جانب وكلاء ملاك الأراضي (*caporalato*).

31- وقد أدرجت نتائج الاستراتيجية الإيطالية السنوية للسنة الأوروبية 2007 في إطار السياسات الأوسع نطاقا الموجه إلى: 1- رفع مستوى المعرفة بعوامل التمييز وبسياقات وسبل مكافحته؛ 2- توعية الجماهير والترويج لثقافة مجتمعية مشتركة وأشكال مجتمعية شاملة؛ 3- رصد حالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز؛ 4- التشجيع على إعداد ممارسات ووضع مبادئ قانونية بشأن هذا الموضوع؛ 5- دعم المشرع في عملية التنقيح والإصلاح.

المادة 1 بشأن التمييز

32- لدى إيطاليا تدابير مختلفة، ذات طابع دستوري وتشريعي ومرسومي وإداري، فيما يتعلق بالقضاء على التمييز بين الجنسين وباحترام مبدأ المساواة بين الجنسين في حياة البلد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

33- وبوجه عام، فإن الترتيبات القائمة تحظر القيام، على نحو مباشر وغير مباشر، بالتمييز، والتحرش الجنسي، والتحرش القائم على أساس نوع الجنس، وكذلك الممارسات التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس.

34- وعلى ضوء المبادئ الدستورية، مثل المادة 3 (مبدأ عدم التمييز) والمادة 51 (مشاركة المرأة)، تنص قوانين مختلفة على تدابير منعية وقمعية وكذلك تدابير قضائية مخصصة لصالح ضحايا التمييز.

35- ومن هذا المنظور، جرى بالتالي إضفاء الصبغة الشرعية على ما يسمى **العمل الإيجابي**. وقد عرّفته المحكمة الدستورية (الحكم رقم 93/109) بأنه أقوى أداة متاحة للمشرع لرفع عتبة البداية لفئات مفردة من المحرومين اجتماعيا، من أجل أن يكفل لهذه الفئات التكافؤ الفعلي في فرص الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وبعد ذكر هذا، يتعين أن يشار إلى أن المشرع، في وقت غير بعيد، كرر أيضا، على مستوى التشريع العادي، تأكيد حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وذلك بإصدار حكم ذي تطبيق عام، لا يقتصر على مجال أو قطاع واحد، مثل العمالة.

36- وبإقرار المرسوم التشريعي رقم 198 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2006، اعتمدت في الواقع المدونة المسماة **مدونة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة** التي تنص في أول أحكامها - المادة 1 - على أن "أحكام هذا المرسوم تركز على التدابير الرامية إلى القضاء على أي تمييز أو إقصاء أو تقييد قائم على أساس نوع الجنس، يكون له تأثير يعوق أو يمنع الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أي مجال آخر، أو التمتع بهذه الحقوق والحريات أو ممارستها."

37- ويسفر مفهوم التمييز، كما هو وارد في المادة 1 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، عن مسألة "ذات طابع عالمي" وفقا لما يمكن استنتاجه - من صيغتها و- من كونها تهدف إلى تنظيم **تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وبالتحديد في العلاقات الأخلاقية والاجتماعية (الجزء الثاني من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه)، وفي العلاقات الاقتصادية، وتحديدا في مكان العمل والأعمال التجارية والحصول على السلع والخدمات (الجزء الثالث)، وفي العلاقات المدنية والسياسية (الجزء الرابع).**

38- وبموجب المرسوم المذكور أعلاه، حاولنا إيجاد **مجموعة قوانين واحدة نجمع وننسق فيها الأحكام القائمة لمنع جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس والقضاء عليها، مع القيام في الوقت نفسه، في نطاق التنسيق المذكور أعلاه، بإجراء التغييرات اللازمة لضمان الاتساق المنطقي والمنهجي للقواعد، وكذلك لتكييف وتبسيط اللغة المعيارية.**

39- وعند القيام بهذا، تم إدراج التشريعات ذات الصلة في المدونة المذكورة أعلاه: مثل القانون رقم 66 لعام 1963 بشأن "إلحاق النساء بالمناصب والمهن العامة"؛ والقانون رقم 903 لعام 1977 بشأن "المعاملة المتساوية للمرأة والرجل في مجال التوظيف"؛ والقانون رقم 125 لعام 1991 بشأن "الأعمال الإيجابية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل"؛ والقانون رقم 215 لعام 1992 بشأن "الأعمال الإيجابية المتعلقة بمباشرة الإناث للأعمال الحرة" (كما عدله المرسوم التشريعي رقم 2006/198، الذي ينقل إلى إدارة تكافؤ الفرص المسؤوليات ذات الصلة بشأن مباشرة الإناث للأعمال الحرة – انظر المرسوم بقانون رقم 2006/181)؛ والقانون رقم 196 لعام 2000 بشأن "تنظيم أنشطة مستشاري شؤون المساواة"؛ والقانون رقم 226 لعام 2003 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة"؛ والقانون رقم 90 لعام 2004 بشأن "قواعد انتخابات البرلمان الأوروبي".

40- وبشكل أكثر تحديدا، فقد وضع موضع التنفيذ، بموجب المرسوم المذكور أعلاه، **التوجيه 2004/113/EC** المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها. ويجدر أن يذكر أيضا بدء إجراءات تطبيق **التوجيه 2006/54/EC** بشأن "تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في سوق العمل". ويطلب هذا التوجيه إعادة ترتيب الهيئات المعنية بالمساواة فيما يتعلق بدورها التكميلي، من أجل تحديد مجموعة منطقية من الأدوات المشتركة بين الوزارات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، يتمثل الهدف منها في أداء مهام جديدة ومتمايزة، بما في ذلك تحقيق اللامركزية على المستوى الإقليمي، وتقييم الكفاءة والفعالية والتكاليف، باعتبارها عناصر وظيفية للأساس المنطقي لما يسمى قواعد التبسيط، بغية دعم التطوير الاستباقي لسياسات المساواة بين الجنسين.

41- وبمزيد من التحديد، فإن المكاتب التشريعية للوزارات المعنية تقوم الآن بإعداد النص الذي سينقل فيه التوجيه المذكور أعلاه، والذي بموجبه سيتم إجراء تغييرات شاملة في المرسوم التشريعي رقم 2006/198 وفي النص الوحيد، كما هو مدرج في المرسوم التشريعي رقم 151 المؤرخ 26 آذار/مارس 2001.[4] وفيما يتصل بتشريعات التنفيذ، فإننا سننظر في مقترحات أخرى واردة في تشريعات الاتحاد الأوروبي بخصوص تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة، الذي يتضمن أساسا مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى سوق العمل: **مقترح للتوجيه COM (2008) 426.**

[4] الذي خضع، بدوره، لمزيد من التعديل وإعادة الصياغة، توخيا للوضوح، بغية الجمع في نص وحيد بين الأحكام الرئيسية في هذا المجال، التي تتضمنها توجيهات المجلس التالية: 706/207/EEC المؤرخ 1976/2/9، بخصوص تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى سوق العمل؛ و86/378/EEC المؤرخ 1986/7/24، بخصوص المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الضمان الاجتماعي المهني؛ و75/117/EEC المؤرخ 1975/2/10، بشأن مقاربة تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بخصوص المساواة بين الجنسين؛ و 97/80/EC المؤرخ 1997/12/15، بشأن عبء الإثبات في حالات التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

42- وفي 18 تموز/يوليه 2008، كانت 23 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد أتمت بالفعل إجراء التصديق، أما إيطاليا والجمهورية التشيكية والسويد فما زال يتعين عليها القيام بذلك، بتوحيد نقل التوجيهات طبقا للمعايير الرئيسية التالية: أ) الإطار العام لمكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، والإعاقة، والعمر، والميل الجنسي؛ ب) مفهوم التمييز الذي يفرق بين التمييز المباشر والتمييز غير المباشر؛ ج) معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم؛ د) استخدام الإجراءات الإدارية أوالقضائية لحماية الحقوق؛ هـ) اعتماد التدابير اللازمة لكي يستخدمها المدعى عليه لإثبات عدم حدوث انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة (بعكس عبء الإثبات)؛ و) إنشاء هيئات معنية بالمساواة (المادة 12) بين جميع الأشخاص بغض النظر عن دينهم أو معتقدهم، وإعاقتهم، وعمرهم، وميلهم الجنسي (التوجيه 2000/43/EC والتوجيه 2004/113/EC، على التوالي).

43- ولهذه الغاية، يكون القصد، عند الشروع في إعداد النص، هو توضيح وتحديد مهام المساواة القائمة وأدوارها المتميزة (رجاء الاطلاع أدناه على الفرع المكرس للمادة 3). ومن الجدير بالذكر أيضا أنه، لتعزيز الصلاحيات ذات الصلة، جرى إيلاء اهتمام خاص للمواد المتعلقة بشخص مستشار شؤون المساواة، بالنظر إلى أنه يضطلع، بموجب القانون، بالدور الأساسي في تعزيز وحماية التدابير ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال العمل.[5] ويتناول النص بالبحث مجموعة التدابير الكاملة الواردة في التوجيه المذكور أعلاه.[6] كما تضمن النص، دون ادعاء الكمال، محاولة التنسيق بين مفاهيم التمييز المباشر وغير المباشر والتقاضي وتوصيف الحالات، التي ترفع فيها الدعوى القضائية ضد التمييز إما أمام المحكمة الإدارية وإما بموجب الآلية الإجرائية المعنية.

المادة 2 بشأن تدابير السياسات

44- يكفل القانون للمرأة الحقوق نفسها التي يكفلها للرجل (رجاء الاطلاع أيضا على الفرع المكرس للمادة 16). وفي هذا الصدد، تعتزم السلطات بحزم تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، لا تزال التنميطات وتعقد المجتمع وما يتصل بذلك من ازدياد في المشاكل الاجتماعية الاقتصادية التأثير بشدة على تنفيذ النظام التشريعي.

---

[5] ينبغي أيضا أن يوضع في الاعتبار أن من بين المهام المحتفظ بها للمستشار الوطني، التي يتعين الاضطلاع بها وفقا للمبادئ التوجيهية الحكومية بشأن الموضوع، ما تتضمنه المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 2006/198 (التي أقرت صيغتها وقيمتها الكاملة، في هذا النص، انظر المادة 15، الحرفان د - هـ): "تحقيق اتساق السياسات الإنمائية المحلية مع مواقف الاتحاد الأوروبي والمواقف الوطنية والإقليمية بخصوص تكافؤ الفرص، ودعم سياسات العمالة الاستباقية، بما في ذلك في مجال التدريب، فيما يتعلق بتعزيز وإعمال تكافؤ الفرص".

[6] حيث إنه يعتبر أن من الملائم إجراء استعراض عام لهذه المسألة، مع وضع الفرع المتعلق بسياسة الضمان الاجتماعي جانبا عن عمد، تحت مسؤولية الحكومة، كطريقة لتنفيذ القرار الذي أصدرته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في القضية C-46/07، والذي بموجبه أدينت إيطاليا لانتهاك التزاماتها بموجب المادة 141 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

45- ومن ثم، فقد اتخذت الحكومة الإيطالية عدة تدابير، على المستوى التشريعي، لتعزيز مبدأ عدم التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين، ضمن مبادئ أخرى. وفي هذا الصدد، يجدر ذكر التدابير التالية:

- سن تشريعات لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- استحدث المشرع الإيطالي، من خلال القانون رقم 7 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2006 بشأن "الأحكام المتعلقة بمنع وحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، التدابير اللازمة لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، باعتبارها انتهاكا للحقين الأساسيين في سلامة النساء والفتيات وصحتهن، ولمكافحة هذه الممارسة والمعاقبة عليها.
- الفقرة 3 من المادة 19 من المرسوم بقانون رقم 223 المؤرخ 4 تموز/يوليه 2006، بالصيغة التي حورها وعدلها بها القانون رقم 2006/248، أنشأت في رئاسة مجلس الوزراء "صندوق السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص"، الذي خصص له مبلغ 000 000 3 يورو لعام 2006 ومبلغ 000 000 10 يورو اعتبارا من عام 2007 فصاعدا، على التوالي.
- ثم حقق الصندوق، بموجب الفقرة 1261 من المادة 1 من القانون رقم 2006/296(قانون المالية لعام 2007)، زيادة المبلغ المذكور أعلاه بمقدار 40 مليون يورو "لكل من الأعوام 2007 و2008 و2009، تخصص منه للصندوق الوطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس حصة عن كل عام من الأعوام المذكورة". وفضلا عن هذا، فإن القانون نفسه ينص أيضا على أن "تضع وزيرة الحقوق وتكافؤ الفرص - بموجب المرسوم الصادر على نحو مشترك مع وزير التضامن الاجتماعي آنذاك، ووزير العمل والضمان الاجتماعي، ووزير الصحة آنذاك، ووزير السياسات الأسرية - معايير لتخصيص موارد الصندوق، تقضي بتوفير حصة لإنشاء مرصد وطني لمكافحة العنف الجنسي وللشؤون الجنسانية، وحصة إضافية لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس". وبموجب المرسوم المؤرخ 16 أيار/مايو، خصصت وزيرة الحقوق وتكافؤ الفرص للصندوق الوطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس حصة سنوية مقدارها 000 000 3 يورو ووضعت بموجب المرسوم المؤرخ 3 آب/أغسطس 2007، بالاشتراك مع وزير التضامن الاجتماعي آنذاك، ووزير العمل والضمان الاجتماعي، ووزير الصحة، ووزير السياسات الأسرية، معايير التخصيص، لتخصيص حصة مقدارها 000 200 2 يورو ل"خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم

على أساس نوع الجنس" وحصة أخرى مقدارها 000 800 يورو لإنشاء مرصد وطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس".

- أقر القانون رقم 244 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 (قانون المالية لعام 2008) تخصيص 50 مليون يورو توجه، في عام 2008، إلى صندوق السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، مع إنشاء صندوق إضافي يخصص له مبلغ 20 مليون يورو من أجل تمويل "خطة مكافحة العنف ضد المرأة". وقد خصصت هذه الموارد في إطار الباب رقم 496 من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (قرار المجلس 8 المعنون "صندوق مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس").

- إصدار المرسوم التشريعي رقم 2007/196 المعنون "تنفيذ التوجيه 2004/113/EC المتعلق بإنفاذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها"، الذي بموجبه جرى إدخال وتنظيم حظر جميع الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز القائم على أساس نوع الجنس. والتشريع ذو الصلة "ينطبق على جميع الأشخاص الذين يقدمون السلع والخدمات – المتاحة للجماهير، بصرف النظر عن الشخص المعني، فيما يتعلق بكل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الهيئات العامة – المعروضة خارج نطاق الحياة الخاصة والأسرية، وكذلك على المعاملات الأخرى التي يضطلع بها في هذا المجال. وهو يصون حرية اختيار المقاول، ما دام اختيار المقاول لا يقوم على أساس نوع الجنس".[7] وفضلا عن تحديد الفرق بين التمييز المباشر (الذي بموجبه تجري، بسبب نوع الجنس، معاملة شخص على نحو أقل مواتاة من المعاملة التي يحظى بها شخص آخر في وضع مماثل) والتمييز غير المباشر (الذي بموجبه يوضع أشخاص من أحد الجنسين، بسبب حكم أو معيار أو ممارسة، في وضع خاص غير ملائم بالمقارنة بما يحدث مع أشخاص من الجنس الآخر إلا إذا كان هناك هدف مشروع يبرر بشكل موضوعي هذا الحكم أو المعيار أو هذه الممارسة وكانت وسائل تحقيق هذا الهدف مناسبة وضرورية)، فإن هذا التدبير يوضح أن "أية معاملة أقل مواتاة للمرأة بسبب الحمل أو الأمومة تشكل تمييزا مباشرا". وتتضمن أشكال التمييز أيضا التحرش الجنسي، "أي أنواع السلوك غير المقبول ذات الإيحاءات الجنسية، المعبر عنها بشكل مادي أو لفظي أو غير لفظي، والتي يتمثل غرضها أو تأثيرها في انتهاك كرامة شخص، وبصفة خاصة بإيجاد بيئة مروعة أو عدائية أو مهينة أو إذلالية أو

[7] فيما يتعلق بالخدمات المالية والتأمينية، على سبيل المثال، يتعين التشديد على أن نوع الجنس لا يمكن أن يكون عنصرا لتنويع الحوافز أو الخدمات. والتنويع غير مسموح به إلا إذا كان مناسبا في تقييم المخاطر، ولكن يتعين القيام به على أساس بيانات اكتوارية وإحصائية، تكون مناسبة ودقيقة. ويعتمد المشرع على معهد مراقبة التأمينات على المصالح الخاصة والجماعية (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: ISVAP) لضمان معولية البيانات. ولا يمكن تطبيق هذا النظام على المحتويات الإعلامية والدعائية أو التعليم أو على المسائل المتعلقة بالعمالة.

مزعجة"، وفقا لما تورده الفقرة 5 من المادة 55 مكررا. وفيما يتعلق بالحماية القضائية، يأمر القضاء، عند رفع الدعوى، بإنهاء السلوك الضار وإزالة آثار التمييز. وفي هذا الإطار، يجدر ذكر الجهات التالية صاحبة المصلحة: 1- الرابطات والمؤسسات، المدرجة في قائمة خاصة، والمخولة حق التصرف نيابة عن الضحايا أو دعما لهم؛ 2- المكتب الذي أنشأه المرسوم الوزاري المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 في إدارة تكافؤ الفرص وعهد إليه بمسؤوليات عن القيام بما يلزم من تعزيز وتحليل ورصد ودعم لضمان المساواة بين الجنسين، ومعاملتهما معاملة متساوية، فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات وتوفيرها/الإمداد بها[8].

- إصدار القانون رقم 244 لعام 2007 (قانون الميزانية لعام 2008): تنص الفقرة 376 من المادة 1 (تنفيذ المادة 51 من الدستور) على أنه، اعتبارا من تولي الحكومة التالية مهامها في تاريخ بدء نفاذ القانون المشار إليه، يجب أن يكون تشكيل السلطة التنفيذية متسقا مع المبدأ المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور بخصوص جملة أمور من بينها "تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل".
- في 2007/5/23، اعتمدت وزيرة تكافؤ الفرص، بالاشتراك مع وزير الاصلاحات والابتكار في الإدارة العامة، توجيها لتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص داخل الإدارة العامة".
- الفقرة 463 من المادة 1 (وضع خطة مكافحة العنف ضد المرأة). فيما يتعلق بعام 2008، أنشئ صندوق بمبلغ 20 مليون يورو يخصص لخطة لمكافحة العنف ضد المرأة، تحت مظلة إدارة تكافؤ الفرص (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، رجاء الرجوع إلى الفرع المكرس للمادة 3).

[8] يوفر، على وجه الخصوص، سبل تقديم المساعدة المستقلة إلى ضحايا التمييز؛ ويجري، مع احترام صلاحيات المحكمة ووظائفها، تحقيقات مستقلة للتحقق من وجود ظواهر تمييزية؛ ويعزز اعتماد تدابير محددة، من جانب القطاعين العام والخاص، ولا سيما من جانب الرابطات وكذلك المنظمات المعترف بها، بما في ذلك خطط عمل إيجابي؛ وينشر تدابير الحماية المعمول بها، وذلك أيضا من خلال إجراءات لإذكاء الوعي بشأن مبدأ المساواة في المعاملة وتنفيذ حملات للإعلام والاتصال؛ ويعد توصيات وآراء بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز، بالإضافة إلى مقترحات لتعديل التشريعات القائمة؛ ويعد تقريرا سنويا لتقديمه إلى البرلمان بشأن التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات وتوفيرها، وبشأن فعالية آليات الحماية، وتقريرا سنويا لتقديمه إلى رئيس الوزراء بخصوص أنشطته، ويعزز الدراسات والبحوث والتدريب وتبادل الممارسات، بالتعاون مع الرابطات ومع الهيئات المعتمدة، ومع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال ومع المؤسسات الإحصائية، وذلك أيضا لإعداد مبادئ توجيهية في مجال مكافحة التمييز.

المادة 3 بشأن سياسات تعزيز المرأة وحمايتها: لمحة عامة

46- سياسات التعزيز والحماية المعمول بها في الأعوام الأخيرة منبثقة عن تقييم محدد للبيانات المجمعة حتى هذا الوقت. فقد شهدت الأعوام الأخيرة تحديا لدور الأنثى التقليدي المتعلق فقط بالأسرة والإنجاب. ويظهر تحليل موجز لبيانات المعهد الوطني للإحصاء (ISTAT) المتعلقة بعام 2005 أن المرأة، فيما يتصل بالتعليم والتدريب، تدرس أكثر من الرجل وتحقق نتائج أفضل من النتائج التي يحققها، ولو أن هذا الإعداد لا ينعكس بشكل صحيح في قطاع العمالة. وبالمثل، فقد سجل، في الفترة من عام 1961 إلى عام 2005، انخفاض متوسط عدد الأطفال لكل امرأة إلى النصف، مع ارتفاع متوسط عمر الأم عند الولادة الأولى[9]. ويظهر التحليل المذكور أيضا تناقص حالات الزواج بالتوازي مع تزايد حالات الطلاق والانفصال، مما أسفر عن تقلص حجم الأسرة المعيشية وتزايد الأسر المعيشية المؤلفة من شخص واحد. ويتوقف هذا الوصف الديموغرافي والاجتماعي على عوامل كثيرة، بما في ذلك الأزمة الاقتصادية وصعوبة العثور على عمل والإقصاء الاجتماعي. وبناء على ذلك، اعتمدت الحكومة سياسات وطنية مخصصة ومبادرات مختلفة للاضطلاع، ضمن أمور أخرى، برصد تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وسياسات مراعية لاحتياجات الأسرة، بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، وكذلك، أخيرا وليس آخرا، سياسات في مجال التعاون الدولي.

47- وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمرأة، ولاسيما فيما يتصل بمكافحة التمييز ضد المرأة، توجد **آليات وشبكات مختلفة ذات صلة أنشئت و/أو جرى إصلاحها في الأعوام الأخيرة**. وفي هذا الإطار، تخول المادة 6 من القانون 2005/246 الحكومة اعتماد مرسوم تشريعي أو أكثر لإعادة تنظيم الأحكام القائمة بشأن تكافؤ الفرص، وفقا للمبادئ والمبادئ التوجيهية السياساتية والإجراءات التي حددتها المادة 20 من القانون 1997/59 (بصيغته المعدلة) وامتثالا للمبادئ والمعايير التالية: تحديد أدوات لمنع وإزالة جميع أشكال التمييز، وبصفة خاصة التمييز لأسباب تقوم بشكل مباشر أوغير مباشر على أساس نوع الجنس، والعرق أو الأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والإعاقة، والعمر، والميل الجنسي (وكذلك لتوفير وسيلة منسقة لتحقيق هدف تكافؤ الفرص، حسبما يقتضيه الاتحاد الأوروبي، طبقا للمادة 117 من الدستور).

48- وبشكل أكثر تحديدا، فإن عددا من الهيئات الحكومية يعمل على كفالة حقوق المرأة، ومن بينها وزارة تكافؤ الفرص واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، الموجودة في مكتب رئيس الوزراء. ولدى وزارة العمل لجنة مماثلة تركز على حقوق المرأة والتمييز في مكان

[9] ثمة أمر وثيق الصلة، فيما يتعلق بالأسرة، هو الفجوة بين النوايا المعلنة بخصوص الأسرة والسلوك الإنجابي المحدد (استقصاء مركز البحوث الدولية لعام 2003). كما يظهر استقصاء أجراه مركز الدراسات والسياسات الاجتماعية في عام 2003 انعدام الثقة في المستقبل، الذي يتسم بأنه مستقبل غير يقيني على نحو متزايد، بسبب تقليص تدابير الرعاية.

العمل. وتعمل منظمات غير حكومية كثيرة، ينتسب معظمها إلى نقابات عمالية أو أحزاب سياسية، بنشاط وفعالية على تعزيز حقوق المرأة: **اللجنة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة؛**[10] **واللجنة الوطنية لتنفيذ مبادئ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين العاملين والعاملات؛ ومستشارو شؤون المساواة بين الجنسين؛ ولجنة المشتغلات بالأعمال الحرة.**

49- وحدد القانون رقم 1990/164 أدوار اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة – الموجودة في رئاسة مجلس الوزراء والتي أنشئت في 12 حزيران/يونيه 1984 بناء على التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده في كوبنهاغن (1980) مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني المعني بالمرأة – ومسؤولياتها وتشكيلها ومدتها واعتماداتها المالية.

50- ومن ثم، فإن اللجنة تعمل منذ عام 1990 في رئاسة مجلس الوزراء، وتتمثل مهمتها في تقديم المشورة والدعم التقني والعلمي إلى رئيس الوزراء فيما يتصل بوضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك إجراءات إذكاء الوعي، وتعزيز تكييف التشريعات الداخلية مع مبدأ المساواة بين الجنسين (منذ عام 1996، نقلت هذه المهام إلى وزيرة تكافؤ الفرص). ومن ثم، فقد جرى إدخال تغيير مهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 2003/226، الذي بمقتضاه حولت اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة إلى هيئة استشارية وإرشادية، تسمى "اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة"، وفقا لما يتضمنه الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم 2006/198 بشأن "مدونة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة" والمعنون "**اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة**".

51- وأخيرا، جرى تنظيم اللجنة بموجب مرسوم رئيس الجمهورية رقم 115 المؤرخ 14 أيار/مايو 2007[11]. وطبقا للفقرة 1 من المادة 1، تعطى "اللجنة" ولاية مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ اللائحة ذات الصلة. وتنص الفقرة 3 من المادة 2 على أن يعين مرسوم من الوزيرة أعضاء اللجنة. وتتألف اللجنة من 25 عضوا: وزيرة تكافؤ الفرص، التي ترأس الأعضاء الأحد عشر المختارين من أكثر الرابطات والحركات النسائية تمثيلا على الصعيد الوطني؛ وثلاث نساء اضطلعن بأنشطة متميزة وحصلن على جوائز في مجالات العلوم والآداب و"الأعمال الحرة الاجتماعية"؛ وثلاثة ممثلين إقليميين يعينهم المؤتمر الدائم للعلاقات بين الدولة والأقاليم ومقاطعتي ترينتو وبولزانو المستقلتين ذاتيا؛ وأربعة ممثلين عن النقابات العمالية، ذوي خبرة خاصة في مجال السياسات المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛ وثلاثة أعضاء

---

[10] أعيد تنظيم اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، الموجودة في رئاسة مجلس الوزراء والتي لها ميزانية مستقلة، بموجب مرسوم رئيس الجمهورية رقم 115/ 2007، الذي تقرر بموجبه أن تقوم المنظمات غير الحكومية المعنية، بدلا من وزيرة تكافؤ الفرص، بتعيين نائب رئيس هذه اللجنة.

[11] مرسوم رئيس الجمهورية رقم 115 المؤرخ 14 أيار/مايو 2007 بشأن "لائحة إعادة تنظيم اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، عملا بالمادة 29 من المرسوم بقانون رقم 2006/223، بالصيغة التي عدلها بها القانون رقم 2006/248 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 177 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2007.

مختارين من منظمات الأعمال ومن قطاع التعاون ذي الصلة، يعملون على الصعيد الوطني. وبموجب مرسوم من الوزيرة، يعين أيضا أمين اللجنة من بين أعضائها.

52- وتجتمع اللجنة تسع مرات على الأقل في السنة، بتشكيل موسع في اثنتين منها، أي بمشاركة ممثل عن مجال تكافؤ الفرص فيما يخص كل إقليم ومقاطعة ذاتية الاستقلال، من أجل الحصول على تعليقات وأسئلة وتقارير بشأن المسائل المندرجة في نطاق اختصاص نظام السلطات المحلية.

53- ووضعت "إجراءات ومعايير اختيار أعضاء اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص" بموجب مرسوم الوزيرة المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (العدد رقم 17 من الصحيفة الرسمية المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2008)، والمرسوم الوزاري المؤرخ 26 آذار/مارس 2009 المكمل له الذي يستحدث شبكة كبيرة ومفصلة من المتطلبات التي يجب أن تثبت الجماعات النسائية أنها تفي بها لكي تشارك في اللجنة. وهذا التدبير ضروري لتكييف التشريع مع حكمين (2006) صادرين عن مجلس الدولة، وهو أعلى سلطة قضائية إدارية، ألغيا إجراءات التعيين في اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في الجزء المتعلق بتعيين الجماعات النسائية (11 عضوا) بسبب السلطة التقديرية المفرطة، نتيجة لإجراءين اعترضت عليهما رابطة نسائية.[12]

54- وعلى صعيد قانون العمل، فإنه ما فتئ بالتالي يدعم **شبكة مستشاري الشؤون الجنسانية وكذلك اللجنة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: CNPO)**. واللجنة الوطنية الأولى في وزارة العمل لتنفيذ القانون 125 أنشئت بموجب

[12] أخيرا، بموجب مرسوم رئيس الجمهورية رقم 2009/8 المعنون "لائحة تعديل وتكملة المرسوم الرئاسي رقم 2007/115، بخصوص إعادة تنظيم اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص"، جرى إدماج مادته 2، الحرف ج، مع الفئتين "الاجتماعية والتجارية" لإبراز أهمية تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة. وينص مرسوم رئيس الجمهورية لعام 2009 المذكور أعلاه، الذي يعدل الفقرة الثالثة من المادة 1 من المرسوم السابق، في الفقرة 1، الحرف ب، من مادته 2 على أن "يعين نائب الرئيس"، الذي كان يجري انتخابه سابقا بالاقتراع السري بأغلبية الأصوات التي تدلي بها اللجنة على نحو صحيح في عملية تصويت واحدة، "بموجب المادة 4" وبعد ذلك بمقتضى مرسوم من الوزيرة، و"يحل محل الرئيس في حالة غيابه أوجود عائق مؤقت أو بناء على تفويضه من الرئيس". وفضلا عن هذا، فقد أضيفت بموجب المادة 1، الحرف ج، جملتان جديدتان في الفقرة 5، التي تنص على أن يحضر رئيس إدارة تكافؤ الفرص اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق التصويت، وكذلك على توافر الفرصة لدعوة المستشار، أو المستشار الوطني لشؤون المساواة، في حالة إجراء مناقشة بشأن مسائل ذات صلة باختصاصه.

وتتضمن أهداف اللجنة وضع مقترحات لتقديمها إلى الوزيرة بخصوص إعداد التعديلات التشريعية الضرورية لإزالة جميع أشكال التمييز، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، ضد المرأة وتحقيق توافق النظام القانوني مع مبدأ المساواة بين الجنسين؛ واقتراح خطة العمل السنوية، مع تحديد الاحتياجات المالية؛ وإعداد الآراء؛ والخدمات الاستشارية؛ والأنشطة الداعمة لتنفيذ السياسات الجنسانية؛ ومراقبة التنفيذ ذي الصلة على مستوى الاتحاد الأوروبي والمستوى الدولي؛ وإعداد تقرير سنوي، يوجه إلى الوزيرة، بشأن وضع سياسات تكافؤ الفرص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع التشديد في نهاية الأمر على عدم الامتثال لالتزامات الاتحاد الأوروبي وعلى تنفيذ حملات إذكاء الوعي بالإضافة إلى نشر بحوثها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.والمخصصات المالية المرصودة للجنة منصوص عليها في المادة 6 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 2007/115. وتنص هذه المادة على أن يستخدم، فيما يتعلق بالنفقات المحددة لتحقيق أهداف اللجنة ووظائفها، الباب المتعلق بالميزانية المخصصة لرئاسة مجلس الوزراء.

مرسوم وزير العمل في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1991. وتتألف اللجنة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص من وزير العمل والصحة والسياسات الاجتماعية، وخمسة ممثلين عن النقابات العمالية، و23 ممثلا مختارين من داخل منظمة أصحاب العمل والحركة التعاونية والحركة والجماعات النسائية. ونائب الرئيس يختاره وزير العمل، بينما يتوخى في اللجنة أن يشارك، دون التمتع بحق التصويت، 6 خبراء و11 ممثلا عن مختلف قطاعات الإدارة العامة. وتقوم اللجنة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص، التي تبلغ مدة ولايتها ثلاث سنوات، بالإعلام وإذكاء الوعي بضرورة تعزيز تكافؤ الفرص؛ وتضع مدونات قواعد سلوك وفقا لقواعد المساواة ومكافحة التمييز؛ وتعرب عن آراء استشارية بشأن تمويل المشاريع؛ وترصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة؛ وتعزز تمثيل النساء على نحو كاف في الهيئات العامة؛ وتستطيع أن تطلب تدخل مفتشي العمل من أجل الحصول على المعلومات اللازمة بشأن أحوال محددة بخصوص العمالة؛ وتمثل إيطاليا في اللجنة الاستشارية للمفوضية الأوروبية.

55- وعلى المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات، نص القانون رقم 91/125 على أن يعين وزير العمل، بناء على تسمية الأقاليم والمقاطعات وبعد الاستماع إلى النقابات العمالية، مستشارا لشؤون المساواة. **وبموجب المرسوم التشريعي رقم 2000/196، تم إصلاح الإجراء،[13] حيث استحدث، على وجه التحديد، مجال الاختصاص المتعلق بالعمل الإيجابي ودور مستشار شؤون المساواة.** وعلى وجه الخصوص، يجدر التذكير، فيما يتعلق بمكاتب الإدارة العامة المعنية، بقواعد المرسوم التشريعي رقم 1993/29 (وهو الآن المرسوم التشريعي رقم 2001/165) بشأن الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية العاملين في مجالي إدارة الموارد البشرية (المادة 7) وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (المادة 61)، التي بموجبها يتوقع أيضا أن تتولى الإدارات المعنية "إعداد خطط عمل إيجابي موجهة إلى أن تضمن، في نطاق مجالات اختصاصات هذه الإدارات، إزالة العوائق الفعلية التي تعترض سبيل الإعمال التام لتكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة" (الفقرة 5 من المادة 7). ومن ثم، فقد ألغيت (ضمن أمور أخرى) الفقرة 6 من المادة 2 من القانون رقم 1991/125.

56- ويعيد المرسوم التشريعي رقم 2000/161 تحديد دور معزز وأقوى لمستشاري شؤون المساواة، بغية الاضطلاع به على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات، تبعا لمستوى نفوذ الهياكل العامة والخاصة التي تتأثر بإجراءاتهم. وهؤلاء المستشارون يؤدون "مهام تعزيز ورصد تنفيذ مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الرجل

[13] بموجب المرسوم رقم 2000/196، أعيد النظر في معايير تسمية مستشاري شؤون المساواة ومسؤولياتهم. ويقوم الآن مستشارو شؤون المساواة بإطلاق أي مبادرة مفيدة لتحقيق الأغراض التي يحددها القانون المذكور أعلاه، من تقديم الشكاوى بناء على تفويض من العاملات إلى التدخل في الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك في الإجراءات المتعلقة بحالات التمييز الجماعي. ويوجد المستشار الوطني في إدارة العمل، بينما يوجد المستشارون الإقليميون أو مستشارو البلديات في مكاتب العمالة في الأقاليم والبلديات (رابطة حماية حقوق العاملات، التدريب عن بعد).

والمرأة في مكان العمل" (المادة 1) ويعينون بموجب مرسوم من وزير العمل بالاشتراك مع وزيرة تكافؤ الفرص (المادة 2).

57- وفي الوقت الحالي، يمثل المستشار الوطني لشؤون المساواة التابع لوزارة العمل - الذي تتمثل مهمته الرئيسية في القيام على الصعيد المحلي برصد الامتثال لقواعد مكافحة التمييز - سلطة وظيفية محددة للضمان الفعال لاحترام المساواة بين الجنسين في مكان العمل.[14] وخلال الأعوام الماضية، جرى تعزيز دور المستشار الوطني ووظائفه إلى حد بعيد بإنشاء **الشبكة الوطنية لمستشاري شؤون المساواة**، المؤلفة من 220 مستشارا لشؤون المساواة على المستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات. وهدف كل لجنة، بعد إلغاء الفقرة 6 من المادة 2 من القانون رقم 1991/125، أوضحته المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 2000/196، التي حددت أيضا، على نحو أفضل، نطاق الأعمال الإيجابية ومضمونها.

58- وبشكل أكثر تحديدا، فإن مهمة مستشاري شؤون المساواة دعم مكاتب العمل على المستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات لكي تكتشف على نحو فعال أي تصرف تمييزي ذي صلة في هذا الصدد. ومن الجدير بالذكر، في هذا السياق، أنه، لتحسين كل من الوصول إلى سوق العمل وعمالة الإناث، يضطلع كل من المستشار الوطني وشبكة مستشاري شؤون المساواة بالمهام ذات الصلة، كما حددها القانون، بما في ذلك اكتشاف اختلالات التوازن بين الجنسين وتعزيز الأعمال الإيجابية (باستخدام موارد الاتحاد الأوروبي والموارد الوطنية والمحلية) وتحقيق الاستمرارية بين االسياسات الإنمائية المحلية وإرشادات الاتحاد الأوروبي والحكومة الوطنية والكيانات المحلية.

59- ويضطلع المستشار الوطني والشبكة المذكورة أعلاه حاليا بمتابعة عدد متزايد من حالات التمييز، حيث يقوم المستشار والشبكة أيضا فيما يتعلق بها بتقديم شكاوى بناء على هذه المتابعة. ويمول هذه الإجراءات الصندوق المخصص، وفقا لما تنص عليه المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 2000/196. وقد أتاحت هذه المادة أيضا إنشاء قاعدة بيانات محددة وصفحة بابية على الإنترنت (قيد الإنشاء الآن).

60- ويؤدي المستشار الوطني وشبكة مستشاري شؤون المساواة دورا رئيسيا في تحقيق الأهداف التي تنص عليها التشريعات المتعلقة بالنهوض بدور المرأة في سوق العمل. ومن هذا المنظور، أطلق المستشار الوطني لشؤون المساواة، في الأعوام الأخيرة، حملات توعية محددة بشأن دور المرأة في الاقتصاد وكذلك: استخدام عمل الرجل والمرأة الجزئي الدوام كوسيلة

[14] على الصعيد التاريخي، جرى استحداث التشريع المحدد، الخاص بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل، بموجب القانون رقم 1977/903، المتعلق بتنفيذ توجيه مجلس أوروبا المؤرخ 9 شباط/فبراير 1976، مع أن هذا المبدأ سبق إدراجه فعلا في الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك المواد 3 و37 و51 من الدستور والمادة 15 من القانون رقم 1970/300 (نظام العمال الأساسي)، وتحظر هذه المادة الأخيرة بالفعل التصرفات التمييزية، سواء كانت أفعالا أم امتناعا عن أفعال، في علاقات العمل.

للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية؛ ومكافحة الاتجار بالمرأة (برنامج مكافحة الاتجار، بالتعاون مع إدارة تكافؤ الفرص).

61- ومن ثم، فإن **مفهوما جديدا لتكافؤ الفرص** آخذ في الظهور من أجل تعزيز الأعمال الإيجابية في المجالات التالية: المساواة بين الجنسين في مكان العمل؛ ومباشرة الإناث للأعمال الحرة؛ ودعم الأمومة؛ وتنظيم العمل؛ وتنفيذ السياسات العمالية الاجتماعية عن طريق مبادرات ذات صلة تضطلع بها الشبكة المذكورة أعلاه على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

62- وتتضمن القائمة الموسعة لمهام المستشار الوطني ومستشاري شؤون المساواة على المستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات دعم الإجراءات المتعلقة بالسياسات العمالية، وبشكل محدد السياسات المتعلقة بالتدريب وبتعزيز تكافؤ الفرص في كل من القطاعين الخاص والعام لسوق العمل.

63- ويجري تمويل كل الأنشطة، وفي المقام الأول البحوث والبرامج الرائدة، عن طريق صندوق أنشطة مستشاري شؤون تكافؤ الفرص، وفقا لما تنص عليه المادة 9 من قانون التفويض رقم 2000/196. ولهذه الغاية، يجدر ذكر الأنشطة التالية التي اضطلع بها خلال الأعوام 2005 – 2007:

- إبرام مذكرة تفاهم مع المديرية العامة لسوق العمل من أجل توفير أنشطة التفتيش التي يضطلع بها الموظفون العامون، بغية رصد حالات التمييز؛
- المشاركة في البرامج الأوروبية التي تديرها المديرية العامة لسوق العمل: "الأخبار الجنسانية – أخبار جيدة"، و"الشبكة الأوروبية لمكافحة العمل غير النظامي/غير المعلن"؛
- المشاركة في البرنامج الأوروبي الذي تديره إدارة تكافؤ الفرص، المعنون "أوروبا للنساء"، بهدف إزالة التنميطات الجنسانية على المستوى المحلي والمستوى الوطني ومستوى الحكومات الأوروبية؛
- المشاركة في البحوث العملية المنحى بشأن الفروق في الأجور بين الجنسين، بغية الحد من التفاوتات ذات الصلة بين الجنسين في قطاع الصناعة الإيطالي؛
- إنشاء نظام لمعالجة البيانات من أجل إعداد التقارير الإقليمية لفترات السنتين عن تكافؤ الفرص في سوق العمل، وفقا لما تتوخاه المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 2006/198. وقد استنبط نسق إلكتروني، يجري، في الوقت الحاضر، اختباره في بعض الأقاليم النموذجية؛
- إجراء بحوث ودراسات مختلفة بشأن سوق العمل، تتناول على وجه التحديد: السياسات والمؤسسات الإيطالية لتكافؤ الفرص؛ ورصد الأنشطة التي ينفذها على الصعيد المحلي مستشارو شؤون المساواة؛ وحالات التمييز الفردي والجماعي؛

- إبرام اتفاق مع الرابطة الوطنية للمديرين والمستشارين التجاريين للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالميزنة الجنسانية على المستوى المحلي، في إطار مهمة مستشاري شؤون المساواة على المستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات.

64- **وتسفر الشبكة الوطنية عن جهد رائع ومثمر لمكافحة التمييز في مكان العمل، وكذلك في عملية التغيير الثقافي – الذي تمس الحاجة إليه في بلدنا – من أجل تحقيق الإقرار التام والفعال بمبدأ المساواة بين الجنسين وتنفيذه على نحو تام وفعال.**

65- وقد ساهم دور الشبكة واستقلالها الذاتي في أراضي البلد، وإن كان هذا وفقا للمبادئ التوجيهية الاستراتيجية للوزارة المعنية، في اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بكل من النساء، ضحايا التمييز، والشركات الموجودة في جميع أرجاء البلد. وأتاحت إقامة "علاقات"، ليست رسمية فقط وإنما "جوهرية" أيضا، مع شركات الأعمال استنباط أشكال جديدة للحوار، الذي كثيرا ما يجرى في مقار الشركات نفسها، بهدف تحسين فهم المشاكل المتعلقة بدور المرأة في سوق العمل، مثل نسبة النساء المئوية الشديدة الانخفاض في سوق العمل، والمراتب الشديدة الانخفاض التي يمكنهن الوصول إليها، وفجوة الأجور بين الجنسين، وضآلة ما يحصلن عليه من وظائف جزئية الدوام، الخ.

66- ومن ناحية الشركات، تمثل مفهومها في ألا يكون لديها "مراقب" فحسب وإنما أن يكون لديها "شريك"، من أجل فهم وإنهاء الأحوال غير المتسقة مع المساواة بين الجنسين. وكان هذا الوضع إيذانا بنجاح الإجراءات التي استنبطتها الشبكة منذ إنشائها. وحقق المستشار الوطني، بمشاريع فردية تمولها الوزارة المعنية وتنفذ بالتعاون مع الوكالة التقنية للوزارة، المسماة Italia Lavoro SpA، وفي إطار اضطلاع هذه الوكالة بتنسيقها، تعميق ثلاثة مجالات: الإعلام بالمسائل المتعلقة بالتمييز والخدمات التي تقدمها الشبكة فيما يتصل بالتمييز؛ واستخدام العمل الجزئي الدوام؛ وكذلك، في خاتمة المطاف، تحسين جمع البيانات عن حالة الموظفين في الشركات التي تستخدم أكثر من 100 موظف.

67- وفيما يتعلق بأنشطة الاتصال، أنشئ مشروع يسمى "الاتصال بشأن الجنسانية". ويقوم المشروع، على وجه التحديد، بتعزيز دور ووظائف مستشار شؤون المساواة (على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات) حيث يقدم المعلومات، بطريقة مناسبة التوقيت وواضحة وشاملة، إلى الرأي العام والمسؤولين والشركاء الاجتماعيين والمؤسسات والسلطات العامة المركزية والمحلية، بشأن المجموعة الواسعة النطاق من المبادرات والإجراءات التي سيجري الاضطلاع بها في خاتمة المطاف.

68- وقد حققت الشبكة، بالإضافة إلى المزيد من العلاقات المباشرة مع عالم الشركات، مساهمة فعلية باستنباط برامجيات مجانية يمكنها تيسير هذه العلاقات فيما يتصل بإدخال البيانات ذات الصلة ومراجعتها. واستكمل هذا النشاط بالمشروع الأخير المسمى "برامجيات العلاقات في فترات السنتين"، الذي أنجز في آذار/مارس 2008. وعلاوة على التزويد

بالبرامجيات المجانية، أضافت الشبكة خدمة عملاء مجانية: طبقا للبيانات التي ما زالت غير كاملة، يبدو أن الزيادة في البيانات التي تصل إلى المستشارين الإقليميين تتجاوز 30 في المائة. وفي 15 أيلول/سبتمبر 2008، وقعت شبكة المستشارين الوطنيين لشؤون المساواة مذكرة تفاهم مع الإدارة المعنية، وهي إدارة الشؤون الإدارية العامة، لإعداد مجموعة من المبادرات التدريبية والأعمال الإيجابية في مجال الإدارة العامة.

69- أنشطة **اللجنة الوطنية لشؤون المساواة:** المرسوم رقم 91/125 – كما هو مدرج بأكمله تقريبا في المرسوم التشريعي رقم 2006/198 بشأن "مدونة المساواة بين الرجل والمرأة" – ينص على تخصيص اعتمادات سنوية لتنفيذ خطط العمل الإيجابي، بغية توفير فرص لتحقيق تحسين أحوال حياة المرأة في العمل. واللجنة الوطنية لشؤون المساواة، وهي هيئة مسؤولة عن تعزيز وتقييم المشاريع المقدمة إليها، تبين سنويا الأهداف التي تعتزم تحقيقها من خلال تمويل الأعمال الإيجابية وإعداد ونشر "هدف برنامجي"، يتناول بالبحث اتجاهات سوق العمل وطلباتها، بالإضافة إلى الأهداف ذات الأولوية التي يتعين العمل على تحقيقها في سياق الاتحاد الأوروبي ذي الصلة (أي تكافؤ الفرص في قطاع العمالة). وبتناول كل الطلبات المقدمة من الجهات المعنية لتمويل أعمال إيجابية، استنبطت اللجنة الوطنية إجراء موجها إلى تقييم الوضع القائم لكل مشروع من المشاريع الممولة، بما في ذلك النتائج المحققة، وأي تأثير إيجابي في أراضي البلد وآثار المشروع الطويلة الأجل، بغية التحقق من، وإثبات، أنه تم بصورة جزئية على الأقل تحقيق الأهداف المنشودة. وكان هدف أول بحث ممول تحقيق المشاريع المتوخاة في الأعوام 2003 - 2007 (تم إنجازها في عام 2007)، وشمل البحث تحليل نحو 106 مشاريع، من منظور كمي ومنظور نوعي على السواء. وأظهر هذا البحث المعدل المرتفع للمشاريع الرامية إلى تعزيز إدراج المرأة في المجالات التجارية/المهنية وإلى رفع مستويات تمثيلها حيثما تكون ممثلة تمثيلا ناقصا، وبصفة خاصة في القطاعات المتقدمة تكنولوجيا وفي مواقع المسؤولية.

70- وكان هناك ازدياد في عدد المشاريع الرامية إلى معالجة مشكلة العاطلات عن العمل في الجنوب مع تسليط الضوء على كيفية أن بطالة النساء ما زالت مشكلة موجودة بشكل خاص في هذه المنطقة الإقليمية (باللغة الإيطالية: *Mezzogiorno*).

71- وحققت **الأعمال الإيجابية** الرامية إلى تعزيز إدراج المرأة في المجالات التجارية/المهنية وإلى رفع مستويات تمثيلها حيثما تكون ممثلة تمثيلا ناقصا، وبصفة خاصة في القطاعات المتقدمة تكنولوجيا وفي مواقع المسؤولية، تأثيرات تعادل 63 في المائة. وتليها في هذا الخصوص الأعمال الرامية إلى التغلب على الأحوال الضارة التي تسبب تأثيرات مختلفة على العاملين، تبعا لنوع الجنس (47 في المائة)؛ والأعمال الرامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين (44 في المائة)؛ والأعمال المتعلقة بالتوجيه والتدريب والعمل لحساب الذات (35 في المائة)؛

والأعمال الرامية إلى التوفيق بين العمل والأسرة.[15] وقد أضفى الإطار التشريعي الجديد الصبغة الشرعية على إنشاء اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، باعتبارها الهيئة الداعمة للإدارة العامة.

72- وبخصوص **القضاء الإيطالي**، فيما يتعلق بتنظيمه، فإن المجلس الأعلى للقضاء (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: CSM)، بالنظر إلى أن مجال الخدمة العامة ذو طابع جماعي، توخى، على أساس مستقل، تشكيل اللجنة المعنية. ولتحقيق تزايد مطرد في فعالية التغيير التنظيمي داخل القضاء والمهن القانونية، شجع مكتب السياسات المؤسسية في المجلس الأعلى للقضاء على إنشاء مكاتب لا مركزية للسياسات المؤسسية في آحاد المجالس القضائية، وذلك بالقرار المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2007 (الذي نفذه بعد ذلك المجلس الأعلى للقضاء في نيسان/أبريل 2008). ووقع المجلس الأعلى للقضاء، في تموز/يوليه 2007، **ميثاق شبكة مكاتب السياسات المؤسسية للمهن القانونية**. وهذه الشبكة مسؤولة عن توجيه تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين، بالاتفاق على خطط للأعمال الإيجابية من أجل إزالة العوائق التي تعترض سبيل تكافؤ الفرص في القضاء.

73- وفي هذا الإطار، يشار أيضا إلى المشروع الممول من إدارة تكافؤ الفرص، المعنون "شبكة الشبكات"، الذي يرعاه اتحاد المقاطعات الإيطالية بالتعاون مع الرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية، والموجه إلى دعم السلطات المحلية ما دامت هذه السلطات مسؤولة عن تعزيز ثقافة المساواة وسياسات عدم التمييز، وبصفة خاصة في الوصول إلى المناصب التي تشغل بالانتخاب، على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق وسائل منها إنشاء مرصد دائم للنساء والرجال داخل الحكومة المحلية، واستخدام الموقع الشبكي "شبكة الشبكات" (الذي أنشأه اتحاد المقاطعات الإيطالية في عام 2006).

74- وفي الوقت الراهن، تستتبع حماية حقوق الإنسان للمرأة **تركيزا** محددا **على السياسات الأسرية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتوفيق بين العمل والأسرة**. ومن الناحية التاريخية، فإن المشرع الإيطالي يصدر، ابتداء من السبعينيات من القرن الماضي، سلسلة من الأحكام العالية القيمة: القانون رقم 71/1204 بشأن الأمومة؛ والقانون رقم 88/153

[15] شدد البحث الذي يغطي الفترة 2003 – 2004 على أن التدخلات لصالح العاطلات عن العمل، اللائي يتواصل تزايد وجودهن في جنوب إيطاليا، والمشاريع التجارية التي تمتلكها النساء والعاملة في وسط إيطاليا، تركز بصفة رئيسية على الأنشطة التدريبية، بينما تركز التدخلات لصالح العاملات على أعمال الابتكار التنظيمي وذلك، في المقام الأول، في أماكن العمل، الموجودة بصفة رئيسية في شمال إيطاليا وفي وسطها، بهدف مزدوج هو التوفيق بين العمل والأسرة وتفادي الفصل الأفقي والرأسي ضد المرأة. ولم يحد التوجيه السنوي لعام 2003 – 2004 كثيرا عن التوجيه السنوي السابق: معظم المشاريع تستهدف النساء العاملات بالفعل وتسعى إلى إدراج النساء في المجالات التي تكون النساء ناقصات التمثيل فيها (40 في المائة)، وإلى التغلب على الأحوال الضارة التي تسبب تأثيرات مختلفة، تبعا لنوع الجنس، تمس العاملين (40 في المائة)؛ في حين أن تدابير تعزيز تنويع خيارات الحياة المهنية للمرأة – وبصفة خاصة عن طريق أدوات التوجيه والتدريب التعليميين والمهنيين، والأنشطة الموجهة إلى تيسير التوصل إلى العمل لحساب الذات وإلى تيسير حصول النساء العاملات لحساب الذات والمشتغلات بالأعمال الحرة على كل من التدريب على تنظيم المشاريع والتأهيل المهني – يبلغ مداها 22,7 في المائة.

بشأن شيكات الأسر، التي تحل محل المعيار السابق بشأن البدلات الأسرية؛ والقانون رقم 91/125 بشأن الأعمال الإيجابية لتنفيذ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة؛ والقانون رقم 97/285 بشأن الطفولة والمراهقة.

75- وفي هذا الإطار، ينبغي التشديد على **عدد التدابير** التي، رغم إيجابيتها، لم يكن لها الزخم اللازم لوضع وتنفيذ مشروع منظم موجه إلى حماية: القانون الإطاري رقم 328 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن "تنفيذ نظام متكامل للتدخلات والخدمات الاجتماعية"، الذي يهدف إلى: ضمان وجود نظام متكامل للخدمات الاجتماعية؛ وتعزيز الأعمال الرامية إلى ضمان جودة الحياة وتكافؤ الفرص؛ والحد من حالات الاضطراب الاجتماعي الناجمة عن انخفاض الدخل وعن مشاكل اجتماعية أخرى.

76- ولهذه الغاية، أنشئ **الصندوق الوطني للسياسات الاجتماعية**، باعتباره الوسيلة الرئيسية لتمويل سياسات الرعاية. وكان **القانون رقم 53 المؤرخ 8 آذار/مارس 2000، المعنون** "أحكام بشأن دعم الأمومة والأبوة، والحق في الرعاية والتدريب، وتنسيق التوقيتات في المدن"، نتيجة لتطور نظري وتنظيمي ولحشد اجتماعي طويل الأمد (أكثر من عقد من الزمن). وبإنفاذ القانون رقم 71/1204 بشأن حماية الأمهات العاملات، يعزز النص السابق الإقرار بالقيمة الاجتماعية للأمومة والأبوة، ولكن لا يمكنه أن يحفز على إقامة علاقات وظيفية كاملة المرونة أو أن يؤدي إلى ظهور حقوق غير متمتع بها على نحو كامل، أو أن يساعد المنشآت التي تؤيد إعمالها. والقانون الموحد بشأن القواعد الخاصة بدعم الأمومة والأبوة - المرسوم التشريعي رقم 151 المؤرخ 26 آذار/مارس 2001 - يجمع وينسق أكثر من 25 تشريعا (ينزع هذا الفيض من التدابير إلى ترشيد التدخلات القائمة).

77- ومن بين **تدابير دعم الأسرة**، الواردة في التدخلات القانونية المخصصة، يجدر ذكر التدابير التالية: 1- **فيما يتعلق بدعم الأسر**: إجراءات دعم الدخل (المرسوم التشريعي رقم 98/237 بشأن دخل الاندماج الأدنى)؛ والقانون رقم 03/350 بشأن ما يسمى دخل الملاذ الأخير؛ 2- **فيما يتعلق بالأحكام الضريبية**: القانون رقم 96/662، الفقرتان 143 (ب) و145 من المادة 3، بشأن اقتطاع معدلات ضريبة الدخل الشخصي واقتطاعات ضريبة الدخل، بما في ذلك المرسوم التشريعي رقم 97/446 المتعلق بتنفيذه؛ والقانون رقم 98/476 الذي يسمح بأن تقتطع من الدخل الإجمالي نسبة 50 في المائة من التكاليف التي يتحملها الوالدان لإتمام إجراءات التبني؛ 3- **فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية**: القانون رقم 98/162 الذي يسند إلى الأقاليم مهمة تخطيط التدخلات الرامية إلى دعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقانون رقم 97/285، المنشئ لصندوق وطني للطفولة والمراهقة (أدرج فيما بعد في الصندوق الوطني للسياسات الاجتماعية)؛ 4- **فيما يتعلق بمجال العدالة**: القانون رقم 06/204، الذي يحدد لائحة جديدة تحكم الحضانة المشتركة؛ والقانون رقم 06/38 الذي يكيف الإطار التشريعي المتعلق بالاستغلال الجنسي للقصر؛ 5- **فيما يتعلق بمجال**

التعليم والتدريب: القانون رقم 98/448، المادة 27 (المرتبطة بقانون التمويل لعام 1999) بشأن التزويد المجاني بالكتب المدرسية، الذي مددت ميزانية عام 2000 موعده النهائي؛ والقانون 99/9 (الفقرة 9 من المادة 1)؛ والقانون رقم 00/30، المادة 2، بشأن توسيع نطاق رياض الأطفال، من الناحيتين الكمية والنوعية، كما تناوله فيما بعد القانون رقم 00/53 ورقم 00/62 (الفقرة 14 من المادة 1)؛ والقانون رقم 00/62 الذي استحدث تدابير لدعم الحق في التعليم وكذلك، بوجه أعم، قطاع التعليم؛ والمرسوم التشريعي رقم 05/226 بشأن التعليم المجاني المقدم في السنوات الثلاث الأولى للدراسة في مؤسسات التعليم الثانوي العالي وبشأن الدورات التعليمية التجريبية ودورات التدريب المهني.

78- ومن بين التدخلات الرئيسية لدعم الأسرة، الواردة في قوانين المالية الصادرة في الفترة من عام 2000 إلى عام 2006، يجدر أيضا التذكير بما يلي: **فيما يتعلق بالأحكام الضريبية**: القانون رقم 00/342 والقانون رقم 00/388 (قانون الميزانية لعام 2001) اللذان حققا زيادة تيسير العبء الضريبي بتدخلات بشأن معدلات ضريبة الدخل الشخصي؛ والقانون رقم 01/448 (قانون الميزانية لعام 2002)، الفقرة 1 من المادة 2، التي تزيد مقدار الاقتطاع من ضريبة الدخل الشخصي عن كل طفل معال؛ والقانون رقم 02/289 (قانون الميزانية لعام 2003) الذي تدخل مرة أخرى في الضريبة المسماة ضريبة الدخل؛ والقانون رقم 03/80 (قانون الميزانية لعام 2004) الذي أعطى الحكومة تفويضا بإصلاح النظام الضريبي، ولو أنه لم ينفذ بعد في نطاق المدة المقررة، ولكن تم إدراج مبادئه ومعاييره في الفقرات 349 – 352 من المادة 1 (التي حولت التخفيضات المتعلقة بالأعباء الأسرية إلى اقتطاعات)؛ و**فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية**: قدمت، في العام المالي 2001، معونة من أجل الأسر التي يوجد فيها شخص ينتمي إلى جماعات محرومة والأسر التي تمر بأوضاع دخل معينة (المادة 80)؛ واستهدف قانون الميزانية لعام 2003 إلغاء القيود الواقعة على أهداف صندوق السياسات الاجتماعية، التي، مع ذلك، أعادت فرضها جزئيا بعض التدابير الأخرى للدولة (قانون الميزانية لعام 2004). وقد نظرت المحكمة الدستورية على نحو متكرر في القيود الواقعة على الأهداف وذلك، على وجه الخصوص، بموجب القرار رقم 04/423 (على أساس الإطار الذي وضعته المادة الجديدة 119 من الدستور، يتعين اعتبار أن الدولة لها السلطة التقديرية في تحديد الموارد الكلية للصندوق، من ناحية، وأن للأقاليم استقلالا ذاتيا كاملا في البت في التحديد النهائي لموارد الصندوق التي تخصص لهذه الأهداف، من الناحية الأخرى)؛ واستحدث القانون رقم 05/266 قانون الميزانية لعام 2006) "شيكات الولدان" ونص على "إنشاء صندوق الأسرة والتضامن الاجتماعي، بما في ذلك تدابير كثيرة، مثل دور الحضانة ورياض الأطفال". و**فيما يتعلق بالتعليم والتدريب**: ركز قانون الميزانية لعام 2003 على التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة، وركز العامان الماليان 2003 و2004 على "القسائم التعليمية". وبموجب قانون الميزانية لعام 2004، جرى، بوجه خاص، النص على منح قروض للطلاب وإنشاء صندوق خاص لتزويد الشباب بالحواسيب

الشخصية، بينما نص قانون المالية لعام 2005 على إنشاء صندوق لتغطية التكاليف التي تتكبدها الأسر لتلبية الاحتياجات السكنية للطلاب الجامعيين.

79- **وفي مجال سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة، جرى في السنوات الأخيرة تحقيق تركيز محدد على كل من مفاهيم الميزنة الجنسانية واستخدام ما يسمى الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي (رجاء الاطلاع على الفرع المكرس للمادة 5).**

80- وعن طريق الصندوق الاجتماعي الأوروبي، تحقق في إيطاليا، في الفترة 2000 - 2007، التمويل المشترك لعدة مشاريع ذات تأثير على أكثر من 6 ملايين شخص، شكلت النساء 52ر2 في المائة منهم. وفي أقاليم الهدف 1 (الجنوب)، كانت نسبة النساء 54ر8 في المائة، وفيما يتعلق بالهدف 3 (الشمال - الوسط) بلغت نسبتهن 51 في المائة. وفي إطار الدعم المجتمعي للفترة 2000 - 2007، الذي يتعين أن يجري وفقا له تنظيم وتمويل إقامة المشاريع ذات الصلة حتى نهاية عام 2008، جرى تعيين محور محدد (**يسمى المحور هاء**)، **يتعين تكريسه ل"تدابير خاصة موجهة إلى تحسين وصول المرأة إلى سوق العمل ومشاركتها فيها، بما في ذلك التطوير الوظيفي وإيجاد فرص عمل جديدة وأنشطة ممارسة الأعمال الحرة، وكذلك الى الحد من الفصل الأفقي والرأسي القائم على أساس نوع الجنس**. وملكية الموارد يعهد بها، إلى حد بعيد، إلى الأقاليم (95 في المائة) بسبب النظام المؤسسي الإيطالي (اللامركزية الإقليمية). وتم إدراج أنواع الأعمال التالية: التدريب (52 في المائة)؛ والتوجيه وتقديم المشورة وتوفير المعلومات؛ والسبل المتكاملة؛ والحوافز؛ وخدمات التوظيف؛ وإجراءات الحكومة؛ وتكامل النظم؛ والإعلام وحملات إذكاء الوعي والإعلان. وأظهرت البيانات المسجلة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007 أن هناك التزامات بموجب المحور هاء بمبلغ 1ر2 بليون يورو، تشكل 92ر7 في المائة من الموارد المتاحة في المحور هاء، وأن معظم هذه الالتزامات مسددة (1ر1 بليون). وقد استهل أكثر من 25 ألف مشروع وبلغ عدد الوحدات المستفيدة المعنية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007 نحو 377 ألف وحدة.

81- وفضلا عن الأعمال المضطلع بها بواسطة موارد المحور المحدد هاء، فإن تطبيق مبدأ تعميم مراعاة المنظور الجنساني ميز برمجة الصندوق الاجتماعي الأوروبي بأكملها. ويعني هذا أن من المخطط له، في كل مجال سياساتي للصندوق، الاضطلاع بمجموعة إجراءات بشأن المساواة بين الجنسين وتنمية الثقافة الجنسانية، مثل: التأكد من أن مراكز وخدمات التوظيف الجديدة تولي الاعتبار الواجب لاحتياجات المرأة المحددة؛ ومراعاة توافر المتغيرات المتعلقة بنوع الجنس في جميع المعلومات ذات الصلة وذلك، أيضا، لتحسين الإحصائيات الجنسانية؛ وتنفيذ تدابير المساعدة وطرق التدريس والمرونة التنظيمية؛ وضمان توافر دعم محدد للتوفيق بين الأسرة والعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرات؛ وإدراج المنظور الجنساني في تحليل الاحتياجات التدريبية؛ وتدريب المدربين والموظفين العامين والشركاء الاجتماعيين؛ وضمان

مشاركة النساء في دورات التدريب المهني وتحديد المعلومات، كيما تعكس نسبة النساء العاملات؛ وضمان التركيز على كيفية تحسين تنفيذ تدابير الإعلام المستهدفة للمستفيدات؛ وتوفير المساعدة التثقيفية المباشرة للإدارة العامة، بوسائل منها نماذج للتدريب والتوعية والتثقيف بخصوص المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية، إلى جانب استخدام تقنيات التوجه الجنساني لتقييم التدخلات ذات الصلة.

82- وعلى وجه الخصوص، فإن الصناديق الهيكلية تشكل مجال تدخل شديد الأهمية بفضل خصائص عملية البرمجة في الاتحاد الأوروبي وحجم الأموال المتاحة. وقد خصصت إدارة تكافؤ الفرص الوسائل المالية التي وفرها الاتحاد الأوروبي، وبصفة خاصة الصناديق الاجتماعية الأوروبية، لتقديم ما يلزم من دعم، على جميع المستويات، لتنفيذ عملية قوية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ولضمان دعم المسؤولين عن البرامج التشغيلية الإقليمية لتنفيذ سياسات تكافؤ الفرص للجميع. ومن ثم، فقد وفرت الإدارة المهارات والخبرات المكتسبة فعلا في فترة البرمجة السابقة 2000 – 2006 في مجال المساواة بين الجنسين، وذلك بتعزيز تدابير تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، أي مكافحة جميع أشكال التمييز، كما هي مدرجة ضمن أولويات الاتحاد الأوروبي، وتوسيع نطاق هذه التدابير.

83- وتتعلق مجالات التدخل بأنشطة دعم وتوجيه السلطات المركزية والإقليمية المكلفة بالبرامج التشغيلية الخاصة بمسائل محددة تتعلق بسياسات تكافؤ الفرص وعدم التمييز. وتسلم الإدارة، على وجه الخصوص، بإيلاء اهتمام محدد للجنوب (باللغة الإيطالية: *Mezzogiorno*)، (هدف تحقيق التقارب)، حيث تحدث المشاكل بحجم أكبر، يتوافر لإدارة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بها محور تدخل كامل.[16] وقد ساهمت إدارة تكافؤ الفرص في الفترة 2005 – 2008، من خلال الأعمال التي يشارك الصندوق الاجتماعي الأوروبي في تمويلها، في تنفيذ

---

[16] سيجري السعي في نطاق مجالات التدخل التالية إلى تحقيق أهداف استراتيجية العمالة الأوروبية والأولويات التي حددتها خارطة الطريق بشأن تكافؤ الفرص، من أجل ضمان التقارب بين السياسات الوطنية والسياسات الإقليمية بغية تحقيق تفرع وتكامل وترسخ عمليات التعميم. ومن ثم، فسوف سيجري توجيه إجراءات النظم ذات الصلة، المرتبطة بمجالات التدخل المشار إليها، إلى:

التشجيع على مشاركة النساء والمعرضين لخطر التمييز في العمليات التعليمية، باعتبارها جزءا مما يسمى التعلم مدى الحياة وبغرض مكافحة مختلف أشكال الفصل في مجال التعليم، مع تحسين مهارات النساء والجماعات الخاضعة للتمييز.

تعزيز ودعم وجود النساء والجماعات الخاضعة للتمييز في مجالات البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي، بهدف الجمع بين الترابط الاجتماعي والقدرة التنافسية الاجتماعية بتوفير الإطار اللازم لتعزيز الكفاءات وتمكين المرأة.

دعم نظام خدمات الأفراد وسوق العمل الذي ما زال غير جاهز إلى حد بعيد لجمع البيانات اللازمة وإدارة التنويع بتعزيز إمكانية الحصول على خدمات الحماية الاجتماعية، بما فيها خدمات الرعاية والتوفيق، مع مراعاة الاحتياجات الأساسية للمواطنين والأماكن الصالحة للعيش فيها.

تحقيق انتشار ثقافة غير تمييزية وتعزيز الأحوال المواتية للتنمية، مع سد الفجوات الإقليمية وزيادة الفرص المتاحة للناس في نطاق نهج موجه إلى التنمية المحلية.

المساهمة في تعزيز قدرة الإدارات في مجال تخطيط وإدارة السياسات الإقليمية التي تضع في الاعتبار تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكذلك مختلف أشكال التمييز.

سياسات مكافحة التمييز المتعلقة بنوع الجنس. وكان الهدف في هذا الصدد، كما حددته الإدارة ذاتها، المساهمة بشكل حاسم في التنمية في الميدان وتعزيز إجراءات النظم بشأن تكافؤ الفرص، وهو ما يمكن أن يحدث تغييرات في النظم التالية: العمل والتدريب، وتعزيز وبرمجة الإقليم، وتقييم السياسات التي يضطلع بها كبار متخذي القرارات بوجه عام. ولهذه الغاية، تعمل إدارة تكافؤ الفرص على نشر السياسات الجنسانية وتكافؤ الفرص من خلال مجموعة أدوات يتمثل هدفها في تحسين جودة واتساق البرامج والأعمال التي تشارك في تمويلها الصناديق الهيكلية المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى الأعمال التي تضطلع بها الصناديق الوطنية.

84- وتتضمن الأنواع الرئيسية للتدخلات تحقيق إجراءات النظم الرامية إلى:

1- تحسين الأحوال المعيشية للمرأة بغية تحسين تلبية احتياجات المرأة؛

2- تحسين وصول المرأة إلى سوق العمل وحصولها على التدريب؛

3- تحسين أحوال المرأة في مكان العمل وإعادة توزيع أعمال الرعاية؛

4- تعزيز مشاركة المرأة في توفير أحوال اجتماعية اقتصادية أكثر ملاءمة.

وشملت المهام الرئيسية بالتفصيل[17]: (1) تحديد نموذج لتقييم السياسات الجنسانية

[17] 1- *تحديد نموذج لتقييم السياسات الجنسانية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المسماة VISPO*: كان هدف الإجراء النظامي وضع نموذج تقييم من شأنه المساعدة على تنفيذ ورصد وتقييم ومراقبة فعالية التدابير والإجراءات التي تتخذها البرامج التشغيلية الوطنية والإقليمية، بغية السعي إلى تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين. وساعد هذا النشاط المركب والمنظم على تحديد مؤشرات، مراعية للاعتبارات الجنسانية، لمختلف المراحل في عمليات تخطيط الأنشطة وتنفيذها، بهدف التأثير في أعمال الرصد والتقييم. ويحتوي هذا النموذج على جوانب ابتكارية، فيما يتعلق بالمنهجية والاتساق الداخلي، وبصفة خاص لإدراج نهج جنساني المنحى في عملية التقييم. وإجمالا، أسفر النموذج عن أداة تقييمية وطنية يجري تحديثها من وقت إلى آخر وطبقا للاحتياجات المختلفة وشتى الخصائص والمعايير الإقليمية.

2- *إعداد دراسات استقصائية إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس*: نشأ الإجراء النظامي عن ضرورة تقديم نظمنا الإحصائية القطرية، ذات القدرة على القيام على نحو أفضل باكتشاف الفروق بين الجنسين في جميع الأقاليم والقطاعات فيما يتعلق بالمشاركة في سوق العمل، وكذلك فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة، وظواهر التحرش، والعنف ضد المرأة، والإيذاء داخل الأسرة المعيشية. وقد استهدف توحيد هذا الإجراء قياسيا كجزء من إعداد الإحصائيات الرسمية.

3- *دعم الإدارات على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات من أجل تنفيذ البرامج ذات الصلة*: تم إعداد الإجراء بالاستناد، بصفة رئيسية، إلى الأساسين التاليين:

إعداد وثائق بخصوص توجيه وتناول وتحليل التقدم المحرز في تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بكل من الإجراءات المحددة والإجراءات العامة (التعميم). وقد أتاح هذان النوعان من الإجراءات تحديد مدى المعرفة بدور المرأة ووضعها في السياقات المختلفة؛ ووضع طرائق وأفكار بشأن كيفية تنفيذ السياسات وتحسين شروط وصول المرأة إلى سوق العمل وبقائها فيها بشكل دائم، مع ربطها على أوثق نحو ممكن، من ناحية، بتمكين المرأة وكذلك، من الناحية الأخرى، بضرورة التوفيق بين الأسرة والعمل وذلك، أيضا، من خلال بنيات أساسية محددة؛

تعزيز الدراسات والبحوث والتحليلات بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بسوق العمل، والتوفيق، والتدابير المصاحبة، والتقييم، الخ.، من أجل دعم البرامج التي تضعها هيئة الإدارة. وبالتوازي مع هذا، تمثل الغرض من الدعم في تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف مراحل التخطيط، من تحديد البرامج التشغيلية إلى الرصد والتقييم من خلال إجراء قوي "يستخدم" للإرشاد والتوجيه وتحديد الممارسات الجيدة ونقلها بغية ضمان الاتساق والفعالية الضروريين للأنشطة المضطلع بها على مختلف المستويات.

4- *شبكة تكافؤ الفرص*: تمثل هدف الإجراء في إقامة شبكة لجميع أصحاب المصلحة ومقدمي الخدمات المعنيين تتيح تزويد المستخدمين بالمعارف والمعلومات والخدمات وتعزيز تبادل الممارسات، والتوحيد القياسي

لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتقييم التأثير الاستراتيجي لتكافؤ الفرص (VISPO)؛ (2) إعداد دراسات استقصائية إحصائية قائمة على أساس نوع الجنس؛ (3) دعم السلطات على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات من أجل تنفيذ البرامج؛ (4) شبكة تكافؤ الفرص. ومن أهم النتائج المحققة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار تنشيط إجراءات الدعم المنهجي التي استهلت عمليات بشأن حوكمة تكافؤ الفرص، قامت الجهات الفاعلة الإقليمية والمحلية، في نطاقها، باستنباط أنواع سلوك ووسائل تطبيقية وإدارية وأدوات تنظيمية أسفرت، في حالات كثيرة، عن سبل ابتكارية (لنشر السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص على سبيل المثال). وأظهرت التجربة التي بدأت في هذا المجال أنها، بإدراج المسألة المتعلقة بسياسة تكافؤ الفرص في جدول أعمال مبادرات التنمية المحلية، تجلب عناصر تحسين وتحديث وإنصاف، فضلا عن أنها توجد بيئة مناسبة للتنافسية المتسمة بالمسؤولية الاجتماعية. ويتيح هذا النهج إقامة شبكات وتحالفات بين المستويين الوطني والمحلي لضمان أن يكون من الممكن استخدام الغايات، التي تحددها المؤسسات المعنية بالقضايا الجنسانية،كأهداف تحظى باهتمام عام. وفي هذا الصدد، يجدر ذكر جميع المبادرات التي شهدت شمول المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية عند إعداد اتفاقات وبروتوكولات لإنشاء مشاريع يتعين تعزيزها من خلال شتى وسائل التنمية المحلية (برنامج المواثيق الإقليمية، البرنامج PIT).

85- وفي إطار الصناديق الهيكلية للفترة 2007 - 2013، تحدد إدارة تكافؤ الفرص أولويات العمل بهدف ضمان مواصلة إنجازات فترة البرمجة السابقة 2000 - 2006. ويهدف هذا إلى تعزيز دورها التحفيزي والتوجيهي بدعم خيارات ومنظورات السياسات الإنمائية الإقليمية التي تغطي المواضيع ذات الصلة بمهمة الإدارة. وبمواصلة إعداد ونشر الأدوات والنماذج الموجهة إلى تعزيز تكافؤ الفرص في مجالات التدريب والتوظيف والعمل الاجتماعي، تعتزم الإدارة توطيد تعزيز ودعم الاستراتيجيات الابتكارية، التي من خلالها تنفذ مبادئ تكافؤ الفرص، كيما تسفر عن إجراءات ومنهجية متسقة مع تعميم السياسات الإنمائية ذات الصلة. وبالإضافة إلى السياسات التقليدية المتعلقة بتكافؤ الفرص، فإن الاقتراح الاستراتيجي لإدارة تكافؤ الفرص ناجم عن صلاحياتها الجديدة، بما في ذلك السياسات الخاصة بمنع التمييز وبحقوق الإنسان، بغية التركيز على مجالين ذوي أولوية: المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وهما مجالان يتطلبان على السواء تدابير ونهجا: 1- فيما يتعلق بالمجال الأول، تعتزم الإدارة أن تعتمد على الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ برنامج الفترة 2000 - 2006، وهو ما سيساعد على العمل، في نطاق البرنامج الجديد، على تحقيق الأهداف

للعلاقات بين أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة المؤسسية العاملة على كل من المستويين المركزي والمحلي. وأنشئت بوابة إلكترونية منظمة في أقسام مواضيعية مختلفة يكفل في إطارها التحديث المستمر للممارسات وتبادلها (www.reteparioppportunita.it).

المتعلقة بالتقدم وذلك على ضوء النتائج المحرزة فعلا على المستوى اللا مركزي؛ 2- فيما يتعلق بالمجال الآخر، تلتزم إدارة تكافؤ الفرص بوضع إجراءات ذات قدرة على تحديد عوامل التمييز، التي يتعين القضاء عليها.

86- ولن توجه هذه الإجراءات إلى حماية ضحايا التمييز فحسب، وإنما ستوجه أيضا إلى القضاء على أسباب التمييز الجذرية. وسييرسي هذا تغييرا ثقافيا عميقا، ابتداء من الأجيال الجديدة، يتسم بنظام قيم يدعم جميع أشكال التنوع. ومن المهم للغاية، في هذا الصدد، إعداد تدخلات لدعم مختلف الجهات الفاعلة، المؤسسية وغير المؤسسية، العاملة حاليا في مجالات مواضيع مختلفة، بغية إقامة نظام حقيقي للحوكمة وتكافؤ الفرص.

87- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وضعت الإدارة خطة عمل موجهة إلى:

- تحديد نماذج تدخل، لاقتراح طرائق محددة لضمان أن يتسنى للمرأة أن تشارك بمزيد من النشاط في دروب التعليم والتدريب، وسوق العمل، والنظم الاجتماعية والثقافية، وذلك بمراعاة مسألة "الوجود المزدوج". ويشكل هذا الإجراء مساهمة مقدمة إلى السلطات الإدارية الإقليمية لكي تستهل عمليات تفضي إلى أشكال أكبر وأكثر تأهيلا لوصول المرأة إلى النظام الاجتماعي الاقتصادي والبقاء فيه بصفة دائمة.

- إيجاد ثقافة جنسانية في الأقاليم من خلال إشراك الجهات الفاعلة المؤسسية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني بهدف إقامة نظام شبكات مشتركة بين المؤسسات ذات قدرة على تعزيز سياسات المساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي. ومن الممكن أن تسهم هذه الأعمال، في فترة السنوات الست 2007 – 2013، في إيجاد عمليات، على الصعيد الإقليمي، للتغيير الثقافي والتنظيمي.

- تحديد تدخلات موجهة إلى تعزيز تمكين المرأة في جميع مجالات الحياة العامة. والهدف هو تعزيز وزيادة تمثيل المرأة في مناحي الحياة وفي المستويات الوظيفية العليا، بغية الإسهام في رفع مستوى الديمقراطية في البلد.

- اتخاذ تدابير لاستكشاف الإجراءات الفعالة لمكافحة أشكال التحرش والعنف ضد المرأة بإشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية في هذا المجال، مع توخي قصد آخر هو رفع مستوى الاهتمام بهذه المسائل.

- تعزيز إجراءات نشر الميزنة الجنسانية باعتبارها أداة للمساءلة الاجتماعية للمؤسسات العامة في الأقاليم المعنية. والهدف هو نشر ثقافة إدارة عامة موجهة إلى تحقيق شفافية أهدافها وعدالتها. وسيسهم هذا العنصر في تحسين تخصيص الموارد العامة وزيادة فعاليته.

- القيام، من خلال الإجراءات المذكورة أعلاه، بنقل وتعميق ما أرسي بالفعل في البرامج السابقة فيما يتعلق بالتقييم الجنساني، على ضوء المبادئ التوجيهية الجديدة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، بغية تعزيز نشر ثقافة التقييم الجنساني في الأقاليم المتقاربة.

88- وفيما يتصل بعدم التمييز، عملت الإدارة على إعداد خطة عمل تسعى إلى وضع سياسات تكامل لتحقيق الإدماج الاجتماعي وعدم التمييز عند تخطيط برامج التنمية الاقتصادية، مع إيلاء اهتمام خاص للتجارب المستمرة في استخدام "السياسات والتنظيم والقواعد" والأدوات المختلفة للبرمجة المحلية (عن طريق نهج متكامل ومتعدد الأبعاد).

89- وبناء على ذلك، أعدت الإدارة خطة عمل ابتكارية تهدف إلى أن تحدد، وبصفة خاصة مع الأقاليم المتقاربة" الإجراءات المحددة التالية:

- تعيين مسارات عمل تحدد، وتبحث على نحو شامل، مختلف أنواع التمييز ضد الجماعات المختلفة والتنميطات المتعلقة بالعضوية، فيما يتصل بنظم التدريب، وسوق العمل، والحياة الاجتماعية، والثقافة، ولديها القدرة على اقتراح فرضيات تنطوي على السعي إلى تشجيع المشاركة النشطة لهذه الجماعات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع توخي هدف آخر هو تعزيز الإدماج الاجتماعي.

- التمكين من إقامة روابط وصل بين الجهات الفاعلة العاملة في القطاعين العام والخاص والقطاع الثالث، وتدعيم شبكات هذه الجهات الفاعلة، بغية تعزيز إدماج الجماعات المختلفة التي يمارس التمييز ضدها. وستساعد التدخلات خلال سنوات التخطيط الست على دعم الشبكات الإقليمية بغية تعزيز قدرتها على التدخل.

- استهلال وتنفيذ عملية لتحديد نموذج لتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للسياسات الموجهة إلى تعزيز إدماج الأشخاص المنتمين إلى الجماعات التي تتعرض للتمييز، بهدف تعزيز تعميم مراعاة تكافؤ الفرص للجميع في عمليات تخطيط وتنفيذ السياسات ذات الصلة على المستوى الإقليمي.

- تعزيز المبادرات الرامية إلى إيجاد ونشر ثقافة قبول وانفتاح تجاه الجماعات التي يمارس التمييز ضدها، وذلك عن طريق إشراك الجهات الفاعلة المؤسسية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني، بهدف رفع مستويات الحوكمة بشأن هذه المسائل.

90- وفيما يتعلق بالبرمجة، يمكن أن يقال إنه سيجري، وبصفة خاصة على ضوء توجيهات الاتحاد الأوروبي، توجيه مزيد من الجهود إلى إعداد عملية في إطار سياسة الحكم المحلي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز، تشمل – عند تولي المسؤولية وتحديد الاستراتيجيات والأولويات – جميع الشراكات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويشكل إيجاد ونشر

أشكال حوكمة استباقية وعملية للمساواة بين الجنسين شرطا أساسيا لكي يصبح هدفا تكافؤ الفرص وعدم التمييز جزءا لا يتجزأ من كامل عملية إعداد وتنفيذ التدخلات الموجهة إلى تحقيق النمو والقدرة التنافسية.

91- وفيما يخص سياسات حماية حقوق الإنسان للمرأة، فإن إيطاليا ميزت نفسها دائما على الصعيد الدولي بالتركيز المحدد على مكافحة **العنف ضد المرأة، عن طريق دعم القرارات ذات الصلة في المؤتمرات الدولية المعنية ودعم برامج محددة للتعاون في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعن طريق سياسات ومبادرات محددة على الصعيد الوطني.**

92- وفي السنوات الأخيرة، حدثت في إيطاليا تغييرات تشريعية عديدة موجهة إلى حماية النساء والأطفال، ضحايا العنف الجنسي خارج الأسرة وداخلها. وينبثق العنف ضد المرأة بصفة رئيسية عن سياق العلاقات الأسرية ويؤثر على النساء المنتميات إلى أي وضع اجتماعي وثقافي، حيث يلحق بهن أضرارا بدنية ويسبب لهن عواقب صحية عقلية خطيرة، بالإضافة إلى ما يكبدهن من تكاليف اقتصادية واجتماعية مرتفعة.

93- وينبغي عدم النظر إلى ظاهرة العنف ضد المرأة على أنها مشكلة تخص الإناث على وجه الحصر، وإنما ينبغي أن ينظر إليها على أنها مشكلة ثقافية تشمل البلد بأكمله وبالتالي يجب التصدي لها. **والمحاور الاستراتيجية للسياسة الوطنية** هي: منع ومكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، اللذين يمسان النساء والأطفال والأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة والمعوقين والمهاجرين؛ وتحديد أشكال العنف المختلفة؛ وتقييم تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بالإضافة إلى استنباط آليات للإعلام والتوعية بشأن هذه الظاهرة وتعقدها؛ وحماية الضحايا من خلال إجراءات تنظيمية أيضا إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وإطلاق حملات توعية وإعلام بشأن المساواة ومكافحة التمييز.

94- ويتعين من وجهة نظر تشريعية، لتكملة التشريعات القائمة، ذكر المرسوم التشريعي المؤرخ 30 أيار/مايو 2005، المتعلق بتنفيذ توجيه مجلس أوروبا 2002/73 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في المسائل الخاصة بتوفير فرص العمل وبظروف العمل في حالة التحرش والتحرش الجنسي. وبموجب هذا المرسوم، يعتبر التحرش الجنسي في العمل مساويا لأشكال التمييز الأخرى، بغية شمول التصرفات المماثلة بجميع أشكال تدابير الحماية التي ينص عليها فعلا القانون الإيطالي. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة 2 حدثت تعريفي التمييز المباشر وغير المباشر بموجب التعريف الجديد الذي وضعه مجلس أوروبا، بما يتماشى مع ما حدده المرسومان التشريعيان رقم 215 ورقم 216 لعام 2003، على التوالي، بالإضافة إلى وضع تعريفي التحرش والتحرش الجنسي. وقد نص هذا المرسوم أيضا على أن تعتبر مشمولة في نطاق تعريف التمييز جميع التصرفات التي يقوم بها صاحب العمل والتي تشكل ردا على شكوى مقدمة، أو دعوى مرفوعة، لتحقيق الامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل

والمرأة. ومن ثم، فإن هذا الإطار يوفر، فيما يبدو، أدوات قانونية ملائمة لمنع وقمع الأفعال المنطوية على سلوك تمييزي وكذلك، على مستوى قانون الإجراءات المدنية، لحماية دوافع الضحايا.

95- وبالمثل، فإن وزيرة تكافؤ الفرص الحالية، بتناولها المسائل الواردة في مشاريع القوانين المعروضة خلال الدورة التشريعية السابقة (2007)، أعدت **مشروعي قانونين لمكافحة العنف ضد المرأة: الأول بخصوص جريمة الملاحقة والثاني بخصوص العنف الجنسي، وقد أقرهما مجلس الوزراء في جلسته المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2008: أولا – مشروع القانون AC 1440 بشأن "تدابير التصدي لممارسي الاضطهاد"**. وقد أعد مشروع القانون هذا لتقديم إجابة محددة فيما يتعلق بمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بالشكل المسمى الملاحقة، أي التحرش أو التكدير المتواصل. والواقع أن أعمال العنف، التي كثيرا ما تسبقها أشكال من الاضطهاد، تكلل، حتى الآن، بالإفلات من أي عقاب. وبموجب مشروع القانون السابق، استحدثت جريمة جديدة "الملاحقة" تزاد العقوبة التي تفرض على مرتكبها إذا حدثت في ظل ظروف خاصة. ويمنع أيضا الحظر إذا دخل مرتكب الملاحقة المزعوم الأماكن التي يألفها الشخص الذي تعرض للانتهاك أو أقاربه أو شريكه أو الأشخاص الذين تربطه بهم علاقة عاطفية، وفقا لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 3 من مشروع القانون المذكور. ومشروع القانون معروض حاليا على مجلس النواب ومعهود به إلى اللجنة الثانية المعنية بالعدالة؛ **ثانيا – مشروع القانون AC 1424 بشأن "تدابير مكافحة العنف الجنسي"**. وينص مشروع القانون هذا على تدابير لتعزيز الحماية الجنائية من العنف الجنسي، ويستحدث ظروفا مشددة للعقوبة تتعلق بطريقة تصرف مرتكب الجرم، تفرض بموجبها زيادة العقوبة في حالة المعاودة، وينشئ آليات لتسريع الإجراءات وتحقيق حتمية العقاب. ومن ثم، فإن جريمة العنف الجنسي من جانب فرد أو جماعة توضع ضمن الجرائم التي يتوقع القبض على مرتكبيها في حالة تلبس (ولم يعد القبض عليهم بناء على تبليغ)، بالإضافة إلى إعمال الإجراءات القضائية الفورية (باللغة الإيطالية: *giudizio direttissimo*)، وكذلك استحداث ظروف محددة مشددة للعقوبة، بما في ذلك استعمال مواد تستنفد قدرة الضحية على فعل أي شيء، ونوعية والد مرتكب الجرم أو والده بالتبني أو الوصي عليه، وعلاقة "التبعية" النفسية بين مرتكب الجرم والضحية، وحمل الضحية. ومشروع القانون هذا أيضا معروض حاليا على مجلس النواب ومعهود به إلى اللجنة الثانية المعنية بالعدالة.

96- ومن ثم، فإن الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، غير مشروع، وتقوم الحكومة، على نحو فعال، بإنفاذ **القانون رقم 96/66، الذي أدخل في قانون العقوبات الجرائم ذات الصلة تحت المادة 609 مكررا**.

97- ويمكن اعتبار **القانون رقم 2001/154** المعنون "تدابير مكافحة العنف داخل الأسرة المعيشية"، الذي يركز على الطرد القسري للزوج العنيف عن طريق الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية، أداة ممتازة لوقف العنف العائلي.

98- ويجرم القانون الإيذاء البدني للنساء، بما في ذلك على يد أفراد الأسرة، ويتيح مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء، ويساعد النساء اللائي وقعن ضحايا لهجمات على تفادي الإعلان في هذا الخصوص. وفي حين أن سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية لا تمانع في مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء، فإن النساء الضحايا كثيرا ما يحجمن عن توجيه التهم ضد الجناة بسبب الخوف أو العار أو الجهل بالقانون. وتجدر الإشارة، كمثال في هذا الصدد، إلى أنه، في عام 2005، تم الإبلاغ عن 020 4 حالة اغتصاب وأن 344 1 شخصا أدينوا (للاطلاع على مزيد من المعلومات، رجاء الرجوع إلى المرفق رقم 1).

99- وفي هذا المجال، تضطلع إدارة تكافؤ الفرص، منذ إنشائها، بدور القوة المحركة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة، على كل من الصعيد الاجتماعي وصعيد وضع المعايير. وجرى دعم هذا النهج وتكملته بمبادرات تشريعية عديدة **على الصعيد الإقليمي**، كما يلي: قانون بازيليكاتا الإقليمي رقم 1999/9، الذي أنشأ الصندوق المخصص للنساء ضحايا العنف؛ وقانون فريولي فينيسيا جيوليا الإقليمي رقم 2000/17، المتعلق بتنفيذ مشاريع مكافحة العنف ضد المرأة ومراكز مكافحة العنف؛ وقانون أبروزو الإقليمي رقم 2006/31، المتعلق بتنفيذ مشاريع مكافحة العنف ضد المرأة ومراكز مكافحة العنف؛ وقانون لاتيوم الإقليمي رقم 1993/64، المتعلق بتنفيذ مشاريع مكافحة العنف ضد المرأة ومراكز مكافحة العنف؛ وقانون كامبانيا الإقليمي رقم 2005/11، المتعلق بتنفيذ مشاريع مكافحة العنف ضد المرأة ومراكز مكافحة العنف؛ وقانون ليغوريا الإقليمي المؤرخ 6 آذار/مارس 2007، المتعلق بتنفيذ مشاريع مكافحة العنف ضد المرأة ومراكز مكافحة العنف؛وقانون كالابريا الإقليمي رقم 2007/20، المتعلق بتنفيذ مشاريع مكافحة العنف ضد المرأة ومراكز مكافحة العنف؛ وقانون سردينيا الإقليمي رقم 2007/8، المتعلق بتنفيذ مشاريع مكافحة العنف ضد المرأة ومراكز مكافحة العنف؛ وقانون توسكاني الإقليمي رقم 2007/59، المتعلق بتنفيذ تدابير منع العنف القائم على أساس نوع الجنس.

100- وتعمل الإدارة أيضا على دعم، والتمكين من إجراء، الأبحاث والدراسات الاستقصائية التي تتناول الموضوع، والتي وفرت نتائجها حتى الآن بيانات ومعلومات مفيدة لتحديد السياق الذي يتعين أن توضع فيه تدابير منع ومكافحة العنف الجنساني. وفي شباط/فبراير 2007، نشر المعهد الوطني للإحصاء دراسة، أجريت بتكليف من وزارة تكافؤ الفرص، عن العنف الجنسي في إيطاليا (رجاء الاطلاع على المرفق رقم 1).

101- وقد أفاد المعهد الوطني للإحصاء، وهو الوكالة الإحصائية الرسمية للحكومة الإيطالية، بأن 6ر7 مليون إمرأة على الأقل تتراوح أعمارهن بين 16 و70 سنة، أو 9ر31

في المائة من السكان، وقعن ضحايا للعنف مرة واحدة على الأقل في حياتهن. وكانت خمسة ملايين إمرأة ضحايا للعنف الجنسي ومليون إمرأة ضحايا للاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب. وفي عام 2006، قدر المعهد أنه كانت هناك 000 74 حالة اغتصاب أو شروع في الاغتصاب، منها 500 4 حالة تم إبلاغ الشرطة بها. وقد ارتكب الشركاء نحو 23 في المائة من حالات الاعتداء الجنسي. والواقع أن البيانات تظهر وضعا مثيرا للقلق، تصبح فيه الأماكن المألوفة أكثر من غيرها أماكن تشتد فيها المخاطر. وهذا عنف مستتر، يتسم بقلة سبل تحاشيه، تتعرض له النساء اللائي يواجهن أعباء يومية ثقيلة الوطأة قلما تتيح لهن سبيلا للنجاة. وتوصلت الدراسة إلى وجود العنف بأشكاله الكثيرة: العنف النفسي والعنف البدني والعنف الجنسي. وتتراوح أنواع العنف الجنسي من الاغتصاب إلى التحرش الجنسي، ومن الإجبار على ممارسة علاقات جنسية مع آخرين إلى ممارسة علاقات جنسية غير مرغوب فيها، يتم تحملها بدافع الخوف من العواقب، وإلى ممارسة أنشطة جنسية مهينة ومذلة: أفعال إجرامية تنص عليها بوجه عام المادة 609 مكررا من قانون العقوبات الإيطالي.

102- ويظهر العنف المرتكب من شركاء النساء داخل الأسرة (**العنف العائلي**) خصائص مجموعة من أنواع السلوك التي تنزع إلى فرض ومواصلة السيطرة على النساء وأحيانا على الأطفال. وهذه استراتيجيات فعلية تهدف إلى ممارسة القوة على الشخص الآخر (الزوجة)، باستخدام أنواع سلوك مختلفة: تدمير ممتلكاتها؛ وقتل الحيوانات التي تخصها؛ والقدح في سلوكها وأسلوب حياتها؛ والغيرة والتهديدات وأعمال العنف التي لا يوجد دافع يحض عليها؛ وتنفيذ أشكال سيطرة، أو فرض قيود، تفضي إلى عزلة اجتماعية. وبذلك يوجد الجاني مناخا دائما من التوتر والخوف والتهديد يمكن أن تحدث فيه أيضا ممارسة العنف البدني أو العنف الجنسي على نحو متقطع وتكون، مع ذلك، شديدة الفعالية لأن الفاعل موجود باستمرار.

103- وبيانات الدراسة الاستقصائية للمعهد الوطني للإحصاء متنوعة: من المقدر أن 000 743 6 إمرأة تتراوح أعمارهن بين 16 و70 سنة يقعن ضحايا للعنف خلال حياتهن (تعادل نسبتهن 9ر31 في المائة من النساء في الفئة العمرية المتناولة بالدراسة). وقد تعرضت خمسة ملايين إمرأة للعنف الجنسي (7ر23 في المائة). (رجاء الاطلاع على المرفق رقم 1). وخلال عام 2006 وحده، بلغ عدد النساء ضحايا العنف مليون و150 ألف إمرأة (4ر5 في المائة). وأصاب العنف العائلي 4ر2 في المائة من النساء؛ وبلغت نسبة النساء اللائي تعرضن للعنف خارج الأسرة المعيشية 4ر3 في المائة. والنساء المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن يلحق بهن مزيد من العنف خلال حياتهن: 9ر63 في المائة، أي ضعف الرقم المتوسط.

104- وفي جميع الحالات تقريبا، لا يجري الإبلاغ عن العنف ويبقى الشركاء الذين يتم الإبلاغ عنهم بلا عقاب في معظم الأحوال. ويظل عدد الحالات غير المبلغ عنها شديد الارتفاع. وتبلغ الحالات التي يرتكبها غير الشركاء نحو 96 في المائة مقابل نسبة الحالات

التي يرتكبها الشركاء والبالغة 93 في المائة. ومن ثم، فإن قلة من الضحايا هي فقط التي أبلغت عن حالات عنف عائلي، وتبلغ نسبتها 7,5 في المائة منها 27,9 في المائة فقط اتهم فيها شريك، بينما أدين شريك في 8,3 في المائة منها. وما زالت المحاكمة جارية في 2,6 في المائة من الحالات.[18]

105- وفي هذا الإطار، وقعت وزارة تكافؤ الفرص اتفاقا مع المعهد الوطني للإحصاء، في نيسان/أبريل 2008، لتعميق تناول موضوع التحرش في مكان العمل، وكذلك فيما يتعلق بالتحرش الجنسي. وسوف يستخدم هذا الاستقصاء أيضا لدراسة التمييز بين الجنسين في مكان العمل في بعض مظاهره وسيسفر عن إجراء رئيسي لضمان توافر معلومات إحصائية رسمية.

106- وقد **توخي إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة**. ولهذه الغاية، خصص المرسوم المشترك بين الوزارات المؤرخ 3 آب/أغسطس 2007 مبلغ 2 200 000,00 يورو. ويتطلب إعداد الخطة تعزيز التدابير الرامية إلى تصميم و/أو إقامة شبكات إقليمية فيما بين مختلف أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، من أجل تحديد الاستراتيجيات والإجراءات والتدخلات المتكاملة والمتعددة التخصصات والمشتركة بين القطاعات، في مجال منع العنف وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تتضمن الإجراءات إشراك المنظمات الاجتماعية من القطاعين العام والخاص – مثل مقدمي خدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والشرطة، والخدمات التعليمية، والمستشارين القانونيين، ومقدمي خدمات الرعاية النفسية – بغية إتاحة إنشاء الشبكات المستدامة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة و/أوالتأهيل الإنمائي لهذه الشبكات، مع مراعاة الجماعات الضعيفة بشكل خاص مثل ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، الخ.

107- ومن بين الأهداف، يتوقع أن يكون من الممكن للخطة:

1- تعزيز القدرة الإقليمية من خلال جمع وتحليل وتقييم وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

2- وضع واختبار المنهجيات والتدريب والتقييم الابتكاري لدعم وتطوير شبكة جهات فاعلة إقليمية من مختلف المجالات التنظيمية والثقافية والمهنية؛

[18] يتناول **القانون رقم 2001/154 المعنون** "تدابير مكافحة العنف في العلاقات العائلية" فصل قريب عنيف عن الأسرة، عن طريق إجراءات قانونية مدنية أو جزائية. و لم تكن هناك، قبل اعتماد هذا التدبير، أي أحكام محددة لمنع استمرار السلوك العنيف من جانب قريب عدواني داخل الأسرة، قبل اتخاذ إجراء جزائي. وينص القانون رقم 2001/154 على أنه يمكن لقاض فرض الفصل الفوري لقريب عنيف عن الأماكن التي تتردد عليها الأسرة (مثل مكان العمل ومدرسة الأطفال)، إذا كان سلوكه يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالسلامة البدنية أو المعنوية، أو بالحرية الشخصية، للأسرة، عندما لا يكون هذا السلوك خاضعا للملاحقة. ويدخل هذا القانون تغييرا في المنظور في مجال التصدي للعنف ضد المرأة، لأنه يتناول طلب الضحايا البقاء في الأسرة المعيشية.

3- وضع واختبار معايير وإجراءات للعمليات المشتركة بين المنظمات والمشتركة بين القطاعات الضرورية للتحكم في الشبكة؛

4- إذكاء وعي مختلف الجهات الفاعلة الإقليمية المشاركة وإعلامها وكفالة تخصصها؛

5- وضع واختبار إجراءات موحدة ومعيارية لرصد وتقييم البرامج ذات الصلة. وستكون الجهات الفاعلة المشاركة مؤسسات عامة (على مستوى كل من الأقاليم والمقاطعات والبلديات) في شراكة مع جهات اجتماعية فاعلة أخرى من القطاعين العام والخاص تتولى المسؤولية عن منع ومكافحة العنف بمختلف أشكاله.

108- وفيما يتعلق **باستخدام الموارد للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس، يلاحظ أن من بين نحو 000 000 3 يورو أعطيت للصندوق الوطني لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس لعام 2007**، تم تخصيص 000 200 2 يورو (حصص مستخدمة لتمويل خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس) للإشعار العام المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل 17 مشروعا موجهة إلى تعزيز تدابير المنع ومكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس بوجه عام. وبموجب الإشعار التالي الصادر في 2008/04/24، بشأن الموضوع نفسه، أقرت الإدارة 28 مشروعا، بلغت ميزانيتها 629 404 3 يورو. بيد أن هذه الموارد، في غياب مرسوم للرصد والتخصيص، تم تحميلها على "صندوق السياسات المتعلقة بالحقوق وتكافؤ الفرص". وعوضا عن ذلك، لم تستخدم الموارد المخصصة لإنشاء مرصد وطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ومن ثم فإنها متوافرة في إطار الباب رقم 493 من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (قرار المجلس 8 المعنون "صندوق السياسات المتعلقة بالحقوق وتكافؤ الفرص").

109- والواقع أن تبدل الحكومات فيما بين عامي 2005 و2008 أخر الاستخدام الكامل لموارد الصندوق الوطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، على الرغم من أن هذه المسألة تعتبر دائما أولوية في جدول أعمال السياسة الوطنية.

110- ومن ثم، فإن إدارة تكافؤ الفرص، لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة على نحو فعال، استهلت عدة إجراءات. وفي عام 2006، أنجز المشروع المعنون "شبكة مكافحة العنف بين المدن الإيطالية المشمولة بالمشروع URBAN"، الهادف إلى اكتشاف الإطار الاجتماعي والثقافي والمؤسسي الذي تنشأ وتتطور فيه ظاهرة العنف ضد المرأة، بغية تحديد وتصميم سياسات للتدخلات الفعالة. وبفضل المنهجية الابتكارية التي يستخدمها المشروع، تسنى توضيح ما يعنيه الشعور بالعنف والتنميطات التي ما زالت تبرره في شتى المناطق الإقليمية. واستنبطت أيضا طريقة ابتكارية للتصدي لموضوع العنف ضد المرأة بمقارنة المعارف والأدوات ومخططات المساعدة. وجرى بيان نتائج مرحلة المشروع الثانية في المنشور المعنون

"الصمت والكلمات". ومن خلال بحث عملي اعتمد المؤشرات الجنسانية كفئات لتفسير العنف ضد المرأة باعتباره ظاهرة مرتبطة بالعلاقات بين الجنسين و"التسامح" مع العنف كطريقة ممكنة للعلاقات بين الرجل والمرأة، تسنى تحليل مدى الشعور بظاهرة العنف ضد المرأة والتسامح مع هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تقييم التنميطات المرتبطة بها.

111- وسعى التدخل إلى تعزيز مستوى المعرفة وزيادة البيانات الضخمة المتوافرة، ولكنه سعى أيضا إلى بدء إقامة شبكات محلية للتدريب والخدمات. وكانت وسيلة "التحقق" من صحة البيانات المجمعة المقابلات المتعمقة التي أجريت مع نساء وقعن ضحايا للعنف، حيث أوضحت هؤلاء النساء وجهة نظرهن، وتجربة العنف بجوانبه الخاصة بهذه الظاهرة، وتفشي العنف في الأسرة وبين الأصدقاء وفي الشبكة المجتمعية. وأظهرت هذه الوسيلة أيضا الكيفية التي حصلت بها النساء على المساعدة من الخدمات أو التي تم بها دفعهن إلى العودة إلى الصمت. وقد حاولنا بهذا العمل الجمع بين أدوات مختلفة، وبصفة خاصة من أجل العاملين على أرض الواقع ومن أجل راسمي السياسات على الصعيد المحلي وذلك، من ناحية، بتشجيعهم على معرفة المشكلة والعناية بها، وأيضا، من الناحية الأخرى، بتسليط الضوء على الخدمات التخصصية التي لها منظور جنساني (أنشئت في العقود الأخيرة). وكانت النتائج الخاصة بكل مدينة موضوع تقرير بحثي يحدد المعلومات المحلية والنتائج التي تم الحصول عليها. وعلى ضوء هذه البيانات، عملت إدارة تكافؤ الفرص أيضا على تحقيق استمرارية المبادرة من خلال عمل تجريبي أوسع نطاقا لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة داخل الأسرة وخارجها. وفي عام 2006، استهلت أنشطة **المشروع ARIANNA (الشبكة الوطنية لمكافحة العنف)**. **ويهدف المشروع إلى إنشاء "شبكة وطنية لمكافحة العنف" يتم تدعيمها برقم مرفق عام 1522**، وهو خدمة عامة مصممة للاستماع إلى النساء ضحايا العنف ودعمهن.

112- والشبكة مصممة بصفة رئيسية كأداة للإدراج والنشر الدوليين للأعمال التي تضطلع بها شبكات مكافحة العنف على الصعيد المحلي، ومكافحة ظاهرة العنف القائم على أساس نوع الجنس، مع ضمان توافر الصلات الضرورية بين سلطات الإدارة المركزية المعنية (قطاعات القضاء، والخدمات الاجتماعية والصحية، والسلامة، والنظام العام). وتمثل عقد الشبكة الوطنية لمكافحة العنف الأقاليم النموذجية. وهذه مناطق إقليمية أو بلديات أو مقاطعات تبرم معها إدارة تكافؤ الفرص مذكرات تفاهم لتعزيز أعمال التوعية وبوجه عام لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وللتشجيع على إنشاء أو تدعيم الشبكات المحلية لمكافحة أعمال العنف ضد المرأة، ولتيسير تحقيق تكامل الخدمة الوطنية 1522 مع هياكل الرعاية الاجتماعية الصحية الموجودة في أراضي البلد، وكذلك، أخيرا، لتنظيم حلقات عمل مواضيعية عامة بشأن الموضوع المشار إليه. والأقاليم النموذجية، في الوقت الراهن، هي مدن بولونيا وباليرمو ونابولي وفينيسيا وبيسكارا وبراتو وكوسينزا وإيسرنيا وتريستا ورافينا ونورو وبوتينزا وأوستا وتورينو ولاتينا وأجريجنتو، ومقاطعات جنوا وأنكونا وباري وكاتانيا وكاسيرتا ومقاطعة بولزانو المستقلة ذاتيا. وأعد في هذه الأقاليم نظام للنفاذ المباشر إلى

الخدمات المحلية، حتى في حالات الطوارئ، حسبما تحققه خدمة الاستقبال الهاتفي 1522 (تتضمن هذه الخدمة تحويلا مباشرا للمكالمة الهاتفية من مركز الاتصالات الهاتفية إلى مركز مكافحة العنف في ساعات العمل المحددة لتلقي اتصالات الجماهير). والخدمة 1522 متاحة كل يوم لمدة 24 ساعة يوميا ويمكن النفاذ إليها من جميع الأراضي الوطنية مجانا باستخدام الهواتف الثابتة والنقالة، مع توافر الاستقبال باللغات الإيطالية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية. ويقدم عمال الهاتف ردا أوليا لتلبية احتياجات النساء، ضحايا العنف، بالإضافة إلى تقديم معلومات مفيدة عن الخدمات الاجتماعية والصحية العامة والخاصة على المستوى المحلي. وأسلوب الاتصال مع النساء اللائي يلجأن إلى الخدمة 1522 يندرج في إطار الاستقبال الفعال. وباستخدام الهاتف، تدعم هذه الخدمة تقديم طلبات العون بإتاحة نهج متدرج لحصول النساء على الخدمات مع الضمان التام لإغفال أسمائهن.

113- وعلى هدي هذه الأسس، أنشأت **المنظمة غير الحكومية المسماة الرابطة المجتمعية للمرأة المغربية في إيطاليا** خدمة رقم هاتفي مجاني من أجل النساء المسلمات اللائي تساء معاملتهن وتلقت 600 3 مكالمة هاتفية في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2007 حتى نهاية أيار/مايو 2008. وقد اشتملت نسبة 56 في المائة تقريبا من هذه الحالات على عنف أو أشكال إساءة معاملة أخرى من جانب الأزواج أو الأقارب، بما في ذلك الإرغام على الوجود في حالة تعدد زوجات، وهو وضع يمس، حسب التقديرات، 000 14 إمرأة.[19] وبشكل أعم، فإن الحكومة الإيطالية تدين بقوة ممارسة **العنف ضد المرأة على أساس العرف أو التقليد أو الدين**. وتبزغ لأول مرة ظاهرة تعكس التغير في المجتمع الإيطالي الذي يتعين في إطاره بحث جرائم الشرف التي تحدث بصفة رئيسية بين الجاليات الأجنبية. وفيما بين عامي 2006 و2007، وردت في نشرات الأنباء بضع حالات وتم التبليغ عنها إلى السلطات القضائية. وحدثت في الفترة قيد النظر حالات "جرائم شرف" وزواج قسري. ففي 21 أيلول/سبتمبر 2007، فرت إمرأة مغربية عمرها 20 سنة من الشقة التي حجزها فيها زوجها وحماتها لمدة ثلاث سنوات تقريبا في جنوا. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2007، انتحرت مهاجرة هندية عمرها 31 سنة، قيل إنها فعلت ذلك لتفادي زواج تم ترتيبه. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، حكم على كل من زوج مهاجرة باكستانية عمرها 20 سنة، قتلت في عام 2006، وأخوين لزوجها بالسجن لمدة 30 سنة في برسكيا: قتلت عقابا لها على اتباعها أسلوب حياة غربي.

[19] تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى استحداث قانون في عام 2006 لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (رجاء الاطلاع على المعلومات الواردة في إطار الفرع المكرس للمادة 12). وبناء على ذلك، استهلت إدارة تكافؤ الفرص، في آب/أغسطس 2006، برنامجا ثلاثي الأبعاد بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تضمن حملة توعية للمهاجرين، وتحليلا لعوامل الخطر، وتدريبا للوسطاء الثقافيين. وبموجب القانون رقم 7 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2006 بخصوص "منع وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، تفرض على مرتكب هذا الجرم عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 4 سنوات و12 سنة.

114- وفيما يتعلق **بمختلف حملات إذكاء الوعي**، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

1- في نطاق حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف الجنساني، احتفلت الحكومة الإيطالية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، باليوم البرلماني لمكافحة العنف ضد المرأة حيث عقد مؤتمر في قصر مجلس النواب في روما. وحضر المؤتمر برلمانيون وخبراء دوليون وإيطاليون، قدموا إسهامات دفعت النقاش في أربعة مجالات متمايزة: المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الخاصة بالعنف الجنساني في إيطاليا وأوروبا، وإجراءات إنفاذ القوانين في الإطار الأوروبي، والممارسات، والسياسات المحلية؛

2- حملة التوعية بشأن العنف ضد المرأة، التي قامت برعايتها إدارة تكافؤ الفرص، أعدت من أجل يوم مكافحة العنف ضد المرأة في عام 2006. وحدد للرسالة الرئيسية للحملة شعار "سدادة زجاجة الشمبانيا" مكتوب مباشرة بعد صورة فوتوغرافية لإمرأة ذات عين سوداء بسبب كدمة ناجمة عن ضرب. ويبين الشعار كثرة محاولات المرأة المتواترة لإخفاء العنف الذي يلحق بها. واستهدفت الحملة، التي عززتها وسائط الإعلام الرئيسية (التلفزيون والصحف والإذاعة)، تغيير هذه الرؤية بذكر أن "عبارة أوقفوا العنف ستختفي على الأرجح" و"العنف ضد المرأة ليست له مبررات" (بالإضافة إلى توفير وسيلة مفيدة لنشر الرقم الهاتفي المجاني 1522)؛

3- في مجال الهجرة، قامت إدارة تكافؤ الفرص بالتعاون مع المشروع EQUAL، في أيلول/سبتمبر 2007، برعاية حملة الإعلام والتوعية بشأن الاتجار بالبشر، المسماة "لا اتجار! وجهة نظر أخرى". وعلى المستوى الأوروبي، قام بدعم الحملة كل من الرابطة الإيطالية للجانب الأوروبي من الاتحاد الدولي للسلطات المحلية (AICREE) ومجلس البلديات والأقاليم الأوروبية (CCRE).

115- وقد استهلت إدارة تكافؤ الفرص أيضا عدة مشاريع في أراضي البلد. وفيما بين عامي 2007 و2008، أصدرت الإدارة إشعارين عامين بشأن "تمويل المشاريع الرامية إلى تعزيز التدابير المنعية ومكافحة العنف الجنساني"، بهدف أساسي هو تصميم وتنفيذ شبكات إقليمية بين المنظمات الاجتماعية العامة والخاصة لتحديد الاستراتيجيات والإجراءات، والتدخلات المتكاملة والمتعددة التخصصات والمشتركة بين القطاعات، اللازمة لمنع العنف الجنسي وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع. ومن خلال الإشعار العام الأول (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 284 المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2007) تم تمويل 17 مشروعا، أما الإشعار الثاني (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 97 المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2008) فقد مول 28 مشروعا. وينبغي أن تتضمن هذه المشاريع، الجارية الآن، إجراءين على الأقل من الإجراءات المحددة التالية: تبادل الممارسات الجيدة وإمكانية نقلها، من أجل تعزيز القدرة المحلية من خلال الدراسات الاستقصائية للخبرات القائمة في إيطاليا وأوروبا

وتقييمها وتبادلها؛ وإعداد الأدوار والأشخاص لدعم إقامة الشبكات الإقليمية عن طريق استنباط واختبار الأدوات المنهجية والتدريب والتقييم الابتكاري؛ وإعداد وتكييف التنظيم اللازم لدعم اختبار المعايير والإجراءات المتعلقة بالعمليات الضرورية للإدارة المشتركة بين المنظمات وبين الشبكات؛ وتعميق الفهم والمساعدة في إذكاء الوعي والإعلام بتنظيم دراسات وحلقات دراسية تركز بشكل خاص على مسائل العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي وإساءة معاملة القصر والملاحقة والعنف ضد النساء، بما في ذلك ضد المسنات أو ذوات الإعاقة، وتركز أيضا على أشكال الاعتداء النفسي والبدني على المهاجرات والأقليات الإثنية (مثل الزواج القسري وتشويه الأعضاء والابتزاز والتهديدات)؛ ورصد وتقييم تأثير نتائج هذه الأعمال (الأنشطة الرامية إلى وضع إجراءات موحدة لرصد وتقييم برامج الحماية، بما فيها برامج إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا في المجتمع. وبلغت الموارد المخصصة للمشاريع المذكورة أعلاه 000 150 2 يورو من "الصندوق الوطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس". وبالنظر إلى ضخامة عدد الطلبات المتلقاة، أصدرت إدارة تكافؤ الفرص إشعارا آخر في نيسان/أبريل 2008 بشأن الموضوع نفسه تضمن تخصيص 3ر5 مليون يورو بالاعتماد أيضا على الصندوق الوطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

116- وفيما يتعلق برصد ظاهرة العنف المعقدة، تجدر الإشارة إلى إنشاء "**مرصد وطني لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس**" بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2008. وتعمل هذه الهيئة باعتبارها حلقة وصل بين السلطات المحلية ومراكز مكافحة العنف ومسؤولي القطاع. وتتمثل مهمة المرصد في تنفيذ حملات لإذكاء الوعي والقيام برصد أنشطة جميع الإدارات العامة المشاركة في مكافحة العنف الجنسي. وبموجب المرسوم المشترك بين الوزارات، المؤرخ 3 آب/أغسطس 2007، تم تخصيص مبلغ 00ر000 800 يورو لإنشاء هذا المرصد. وبمقتضى المرسوم الوزاري المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2007، أنشئ "**منتدى دائم لمكافحة الأشكال الجسيمة من التحرش والعنف ضد المرأة**"، يتمثل الغرض منه في تحسين الحوار بين الإدارات والمجتمع المدني، وتوفير الدعم على نحو أشد فعالية لمكافحة العنف ضد المرأة وحماية الضحايا. ويتألف أعضاء المنتدى من مراكز مكافحة العنف والرابطات المعنية والنقابات العمالية والرابطات التجارية وممثلي المؤسسات المركزية.

117- وفي هذا الإطار، تجدر أيضا الإشارة إلى **المراصد** القائمة **المنشأة على الصعيد المحلي نتيجة للحساسية التي أبدتها السلطات الإقليمية والمحلية** بشأن الموضوع: المركز الوطني لمكافحة العنف العائلي في فيرونا؛[20] والمرصد المعني بالنساء ضحايا العنف، الذي ترعاه

[20] أنشئ في عام 2006 بموجب اتفاق بين جامعة فيرونا ومرصد الوبائيات الوطني المعني ببيئات الحياة. وهو يشكل الحقيقة الأولى للبلد الذي يوافق على الضرورة الملحة لرصد الظاهرة علميا. وهو يعمل مع "جميع الهيئات المؤسسية العاملة فعلا في هذا المجال والتي تواجه يوميا بظاهرة العنف العائلي"، بما فيها مستشفى

مقاطعة روما؛[21] ومرصد مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، الذي أنشأه، في عام 2007، إقليم ليغوريا؛[22] ومرصد مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد النساء والأطفال (فريق باحثين ذو تخصصات متعددة ومتداخلة).

118- وفيما يتعلق بالهيئات المعنية، تجدر الإشارة إلى الأنشطة الهامة التي يضطلع بها المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري (المعروف على نحو أكثر شيوعا بالاسم المختصر **UNAR**) المنشأ، بموجب المرسوم بقانون رقم 2003/215 المتعلق بتنفيذ توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم 43 لعام 2000، داخل إدارة تكافؤ الفرص بولاية محددة هي التصدي لأي شكل من أشكال التمييز أو التحرش القائم على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين. وهذه المهام مفيدة لوظيفة دعم إدماج الأقليات، التي تعيش في إيطاليا، في المجتمع. وولايته واسعة النطاق لأنها تتعلق بأهم القطاعات العامة والخاصة للحياة الاجتماعية، بما فيها العمالة والرعاية الصحية والتعليم والحصول على السلع والخدمات والحماية الاجتماعية. ويعمل المكتب كمركز تنسيق للمؤسسات العاملة في مجال حماية المهاجرين والأقليات وللجاليات الأجنبية على السواء. ويعمل المكتب أيضا وفقا لمنظور جنساني بهدف ضمان جملة أمور منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وعند القيام بهذا، يضع المكتب في الحسبان التأثيرات المختلفة التي يمكن أن تحدثها أشكال التمييز نفسها في الرجل والمرأة "طبقا لما هو منصوص عليه صراحة في المادة 1 من المرسوم التشريعي المذكور رقم 215". وفي هذا الإطار، ما فتئ المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري يتولى المسؤولية عن التمويل الجزئي للمشاريع المقترحة من بعض الرابطات والرامية إلى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص، في جميع أراضي البلد، بوسائل من بينها تطبيق المنظور الجنساني. وتعطى الأولوية لتحقيق التكامل بين أعمال مختلف الجهات الفاعلة العامة والخاصة، حسبما يجري الترويج له على الصعيد المحلي، بغية منع

فيرونا، والمستشفى المدني الكبير والعيادة الشاملة "Giambattista Rossi"، وقيادة قوات الدرك في مقاطعة فيرونا (التي تشمل كل سرية في المقاطعة)، ومركز الشرطة في فيرونا، ومكتب المدعي العام في محكمة فيرونا. وتقدم هذه المؤسسات بيانات إلى المركز الوطني لمكافحة العنف العائلي، مفصلة حسب احتياجات المركز (انظر www.ispesl.it/Observatory/ONVD.asp). والأسئلة التي يوجهها المركز هي كما يلي: كم عدد الأشخاص الذين يقتلون أو يصابون إصابات خطيرة إلى حد ما أو يتم التحرش بهم بطرق مختلفة داخل الأسرة المعيشية؟ ما خصائصهم الاجتماعية الديموغرافية (نوع الجنس والعمر والأصل الإثني والاجتماعي)؟ من الأشد تعرضا للخطر؟ ما هي الثغرات في النهج المؤسسي؟ لماذا نموت بشكل أكثر تواترا على أيدي أشخاص نعرفهم/نحبهم؟ كيف يمكن تيسير ظهور البيانات ذات الصلة بوضوح؟ ما هي الأدوات التي يمكن أن تستخدمها المؤسسات للإعلام والتثقيف بشأن هذه المسألة؟ ما هي الأدوات التي يتعين استخدامها عند الاتصال بكل من الضحايا والجناة؟ كيف يمكن تأييد تعديل محدد في القانون الجنائي (أي استحداث نص على فعل إجرامي محدد)؟

[21] تقوم شبكة المنظمات غير الحكومية الإيطالية (Solidea) بجمع ما يلزم من البيانات ذات الصلة لتحقيق معرفة متسقة بالظاهرة وتنمية التبادلات الثقافية مع مؤسسات البحث المحلية والوطنية والدولية. والمهام التي تؤديها هي: إقامة وصيانة قواعد البيانات من خلال الجمع المنهجي للبيانات اللازمة للدراسات الإحصائية والعلمية والقيام بتصميم البحوث المخصصة والتدخل اللازم ورصد السياسات الجنسانية وتقييمها؛ وإعداد منشورات المرصد ونشرها، وتعزيز وتنظيم الأنشطة العامة، وتوفير تدفق معلومات للأعمال التي تقوم بها مراكز الشبكة Solidea؛ والتدريب المستمر لمشغلي مراكز الشبكة Solidea ومستخدمي المرصد المتمرسين.

[22] قسم يرصد الحالة بالنظر في أعمال مكافحة العنف التي تضطلع بها المراكز والخدمات والكيانات المنتمية إلى الضبكة المحلية. ومن المنتظر أن يبدأ المرصد أعماله قريبا.

ومكافحة العنف في إطار جوانب التدخل الثلاثة: تدابير التوعية والمنع التي تتخذ ضد العنف والتمييز الجنسيين والقائمين على أساس نوع الجنس؛ وتدابير حماية الضحايا، بمن فيهم الأطفال، من خلال شبكة خدمات ذات موظفين متخصصين وقادرين على التصدي لكل من المشاكل الفورية والمشاكل القائمة في الأجلين المتوسط والطويل؛ وتدابير إعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للضحايا من خلال شبكة خدمات ذات موظفين متخصصين وقادرين على التصدي لكل من المشاكل الفورية والمشاكل المتوسطة/الطويلة الأجل.

119- وغني عن البيان أنه لا يمكن لهذه المبادرات تحقيق نتائج من غير مشاركة **المنظمات غير الحكومية المعنية، مثل رابطة الهاتف الوردي (*Telefono Rosa*)، ومراكز مكافحة العنف الخمسة والأربعين (التي اعتمدت ميثاق الشبكة الوطنية في 29 أيلول/سبتمبر 2008)، وبصفة خاصة المنظمات التي لا تستهدف الربح. وفي هذا السياق، يشار إلى أنه جرى، في أيلول/سبتمبر 2008 في روما، إنشاء الرابطة الوطنية لمكافحة العنف، المسماة D.i.R.E.**.

120- **وتشكل المهاجرات الموجودات في إيطاليا نحو 8ر49 في المائة من جميع المهاجرين المقيمين في إيطاليا**. ولكن هناك اختلافات ضخمة في التوزع الجنساني حسب الجنسية: فيما يتعلق ببلدان أوروبا الشرقية، يتجاوز عدد النساء ثلاثة أمثال عدد الرجال تقريبا؛ وبالنسبة للبلدان الأفريقية، فإن النسبة عكس هذا؛ وفيما يتعلق بالشرق الأقصى، فإن عدد الإناث يفوق بشكل ملحوظ عدد الذكور، بينما يفوق عدد الذكور عدد النساء في بلدان آسيوية أخرى (رجاء الاطلاع على المرفق رقم 4). وقد أفضى هذا الهيكل الاجتماعي الجديد، الذي يتطلب إجراء تحليل سياساتي محدد، إلى إنشاء "صندوق" مخصص "للإدماج الاجتماعي للمهاجرين" داخل وزارة التضامن الاجتماعي (انظر الفقرة 1267 من المادة 1 من المرسوم رقم 2006/296، وبالتحديد قانون المالية لعام 2007)، يخصص له مبلغ 50 مليون يورو لكل من الأعوام 2007 و2008 و2009.

121- وقد نص التوجيه الذي أصدره، في 3 آب/أغسطس 2007، وزير التضامن الاجتماعي آنذاك، بالتشاور مع وزيرة تكافؤ الفرص، على تخصيص حصة من المبلغ الأقصى للمشاريع المنفذة لصالح المهاجرات، بهدف "القضاء على العوامل الهيكلية والأسباب الجذرية لأشكال التمييز المتعددة التي تؤثر، بصفة خاص، على هؤلاء النساء وذلك، في كثير من الأحيان، بسبب ضعفهن الذي تضخمه عوامل ذات صلة مثل العرق أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين أو السن". وجرى التشديد على أن تنامي وجود المهاجرات في أراضي البلد "يظهر ضرورة استنباط تدخلات محددة لمنع ظاهرتي التهميش والتمييز الاجتماعيين اللتين كثيرا ما تكون المهاجرات ضحايا لهما، وذلك بإيجاد سبل للإدماج الاجتماعي موجهة إلى منع حدوث حالات العزل و/أو الاستغلال". ولهذه الغاية، قامت وزارة التضامن الاجتماعي القائمة آنذاك بتمويل 11 مشروعا شملت على وجه الخصوص: برامج لتعزيز الحصول على

الخدمات العامة، عن طريق وسائل منها استخدام الوسطاء الثقافيين، أو إيجاد سبل لخروج النساء المهمشات من حالة التهميش، من خلال وسائل من بينها التدريب والتوجيه وأعمال الإدماج وتقديم المساعدة في مرافق الاستقبال والملاجئ المخصصة لإيواء النساء اللائي يعشن في ظروف مشقة اقتصادية واجتماعية.

122- وبموجب التوجيه المذكور، توخت السلطة المعنية تحديد المجالات ذات الأولوية التي توجه بشأنها التدابير ذات الصلة المتعلقة بعام 2007 والممولة من الصندوق المذكور أعلاه، وبصفة خاصة مجموعة إجراءات محددة لحماية المهاجرات المعرضات لخطر التهميش الاجتماعي، تستهدف منع ظواهر الإقصاء الاجتماعي والاستغلال وأشكال التمييز المتعددة. وكان من بين الأنشطة المخططة، والممولة بمبلغ 000 500 2 يورو، إيجاد سبل لخروج النساء المهمشات من حالة التهميش، من خلال وسائل من بينها التدريب والإرشاد وأعمال الإدماج، والحملات الإعلامية بشأن مختلف أشكال حماية المرأة بغية منع وتفادي ممارسات وأشكال الإكراه النفسي والبدني، مثل جميع أشكال العنف والتحرش.

123- وأكد التوجيه الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 2008 لتحديد الأهداف العامة، والأولويات التي يتعين تمويلها، والمبادئ التوجيهية العامة لاستخدام الموارد المالية المتاحة لعام 2008، التي زادها القانون المالي إلى 100 مليون يورو، ضرورة تعزيز المبادرات المضطلع بها لصالح المهاجرات المعرضات لخطر التهميش الاجتماعي، وذلك بتخصيص 5 ملايين يورو لهذه الأولوية. وبإدراج المعلومات المقدمة من اتحاد الأوروبي ضمن الإجراءات التي تتوافر فيها شروط التمويل، توخي أيضا القيام بحملات إعلامية ذات صلة.

124- والنساء الأجنبيات الخاضعات اقتصاديا وقانونيا، في كثير من الأحيان، لأزواجهن/آبائهن أو أصحاب العمل الذين يستخدموهن (مثل العاملات في الخدمة المترلية) أكثر تعرضا لهذه المخاطر ولذلك يحتجن إلى تدخلات محددة لتمكينهن من خلال زيادة تدابير التعليم والتدريب والإرشاد والتوظيف. وقد أثبت المشروع ARIANNA نفسه أنه أداة فعالة لمساعدة النساء الأجنبيات. وللتمكن حتى من تلبية احتياجاتهن، تمت هيكلة الخدمة على نحو خاص لكي تتمكن من تقديم رد بتغطية متعددة اللغات والعمل على مدار 24 ساعة يوميا لمدة 365 يوما في السنة. والبيانات المتعلقة بالمكالمات الهاتفية من النساء الأجنبيات مطردة التزايد. والواقع أن عدد النساء الأجنبيات اللائي لجأن إلى الخدمة 1522 بلغ نحو 214 2 إمرأة، منهن 926 1 إمرأة فقط وافقن على تقديم التفاصيل المتعلقة ببلد المنشأ.

125- وثمة مجال محدد آخر اتخذت فيه إدارة تكافؤ الفرص تدابير لتعزيز حماية المهاجرات وإدماجهن في المجتمع، وهو المجال المكرس لمقاومة ظاهرة الاتجار، وهي ظاهرة تتوخى شمول النساء والفتيات الأجنبيات بصفة رئيسية (رجاء الاطلاع على الفرع المكرس للمادة 6). ولتوفير دعم ملموس لضحايا هذه الظاهرة، وضعت الإدارة، منذ عام 2000، تدابير لتنفيذ المادة 18 من القانون الموحد بشأن الهجرة بغية تمكين النساء المتجر بهن من الإفلات من

العنف والمستغلين بالمشاركة في مسار مساعدة وإدماج اجتماعي. ومن المهم التشديد على خصوصية هذا التشريع، الذي يتيح النفاذ إلى هذه البرامج بإصدار تصريح إقامة محدد: لا يصدر لكي تبقى الضحية رهن المثول أمام السلطة القضائية للشهادة أو التعاون مع هيئات إنفاذ القوانين، وإنما يصدر بصفة رئيسية من أجل المساعدة الإنسانية والإدماج الاجتماعي، وهو ما يؤدي بشكل ما إلى تلافي ضرورة قيام الضحية بتقديم شكوى ضد مستغليها. وفي هذا المجال أيضا، يشارك المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري (المذكور أعلاه) مشاركة مهمة بالعمل مع الرابطات والمؤسسات والقطاع غير الحكومي بما في ذلك، على سبيل المثال، "رابطة كاندراليا (Canderalia) للمهاجرات" و"رابطة النساء البرازيليات" و"رابطة النساء المتنقلات".

126- وقد استهلت عدة مشاريع في السنوات الأخيرة يتعين ضمنها إيلاء اهتمام خاص للمبادرة التي تعززها الرابطة المسيحية للعمال الإيطاليين، وهي المبادرة المعنونة "لنقلع عن الصمت" والمتعلقة بالعمل في الخدمة المترلية، وهو مجال ينطوي على وجود كبير للمهاجرين ويشكل عدد النساء فيه أكبر عدد بين العاملين في الخدمة المترلية ومقدمي الرعاية الأسرية. وقام المشروع - الذي يشمل أقاليم فينيتو وبييدمونت ولازيو وكامبانيا وسردينيا - باختبار وإعداد نظام جديد لرصد التمييز وباستهلال برنامج للأنشطة التعليمية المستهدفة.

127- وفيما يتعلق على نحو محدد **بأشكال التمييز المتعددة**، فإن هذه ظاهرة تشمل على نحو متزايد المهاجرات، كما تشمل المنتمين إلى الجماعات الضعيفة (ذوي الإعاقة، المسنين، الخ.). وفي هذا المجال، أنشأت السلطات مكاتب محددة متوافرة لتقديم المساعدة، تديرها رابطات متخصصة، مثل رابطة حماية حقوق العاملات - مكاتب شؤون المرأة - ورابطة القضاء على التمييز ورابطة مكافحة التمييز وغيرها، تقدم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي اللازم. ويتزايد تشكيل هذه الرابطات من المهاجرات والأشخاص ذوي الإعاقة أو بمشاركة مزيج من الفئتين. وفي سياق التمييز المتعدد، يؤدي الخط الهاتفي الساخن لمكافحة التمييز العنصري 800 901010 دورا مهما.

128- وفيما يتصل على نحو محدد **بالنساء المنتميات إلى طائفة الروما**، عهدت إدارة تكافؤ الفرص إلى مؤسسة ليليو باسو بتنفيذ بحث عملي عنوانه "الهوية الجنسانية وآفاق الحياة للنساء المنتميات إلى طائفة الروما". وتمثل مرمى هذا البحث في وضع إطار معارف بخصوص الأحوال المعيشية لنساء الروما فيما يتعلق بالهوية الجنسانية وآفاق الحياة الفردية والجماعية، داخل المخيمات المجهزة وفي المستوطنات العفوية على السواء. وقسم الهدف العام إلى الأقسام المحددة التالية: تحليل اللوائح القطاعية؛ وتحليل أشكال التمييز؛ والنمط القائم للتفاعل الاجتماعي الذي تتوخاه هذه المعايير؛ وتحليل وضع المرأة فيما يتعلق بالاختلافات بين الجنسين؛ وتحليل بعض الجوانب الحاسمة، مثل حماية الصحة، وبصفة خاصة صحة الأم

والطفل؛ ومخاطر الإكراه والاستغلال. وتكلف هذا البحث، الذي أجري في عام 2008، 20 000,00 يورو.

129- وفيما يتعلق على نحو محدد بالعمل الإيجابي الرامي إلى تعزيز إدماج السكان من طائفة الروما في سياقنا الاجتماعي، تجدر، فيما يبدو، الإشارة إلى أنه جرى، في إطار الإجراءات الواردة في خطة السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص (2007)، إدراج إجراء محدد، رقم 3. وقد استهدف هذا الإجراء وضع نموذج تدخل لإصلاح أحوال أطفال الشوارع من الأجانب والروما، بمن فيهم البنات، الذين يتم استغلالهم و/أو إشراكهم في نشاط غير مشروع، وذلك على أساس أفضل الممارسات على المستوى الوطني والمستوى الأوروبي. كما استجاب المشروع، الذي تتولى تنفيذه منظمة "أنقذوا الأطفال" في إيطاليا، لطلب محدد من إدارة تكافؤ الفرص: التركيز بشكل خاص على بنات الروما، بغية عدم إغفال أنهن سيصحن، في كثير من الأحيان، أمهات وزوجات في مقتبل العمر.

130- **وتشكل النساء وأطفالهن، حسب تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ثمانين في المائة من اللاجئين والمشردين داخليا في العالم**. وعلى الرغم من هذا، فإن النساء أقلية بين ملتمسي اللجوء في البلدان الصناعية في نصف الكرة الأرضية الشمالي بسبب انخفاض قدرتهن على التنقل وصعوبة الحصول على الموارد الضرورية لالتماس اللجوء بعيدا عن الوطن. وهن، عند فرارهن من البلدان التي تخوض حروبا أو من مناطق الأزمات، يحملن معهن علامات الاعتداء الذي، في حالات كثيرة، يصيبهن لا لشيء إلا لأنهن نساء: في عدد كبير من النزاعات، يتجلى الاعتداء في عنف جنساني واضح، مماثل للعنف الإثني، إلى حد أن المعتدي يختار ضحاياه وأشكال الاعتداء على أساس خصائص الهوية. ويصبح العنف ضد المرأة، باعتباره سلاح حرب فعليا، وسيلة لتحقيق أهداف عسكرية مثل التطهير العرقي ونشر الرعب بين السكان، أو لإضعاف مقاومة الطوائف من أجل الترهيب أو انتزاع المعلومات أو "مكافأة" المحاربين.

131- وطريق الوصول إلى إيطاليا هو عبر الرسو على السواحل. وهذه طريقة وصول غير مشروعة، يتأكد من عام إلى آخر أنها الطريقة التي يستخدمها أكثر من غيرها طالبو اللجوء المحتملون الذين، بالإضافة إلى تعريض حياتهم للخطر على متن قوارب قديمة ومتهالكة، يمكن الخلط بينهم وبين المهاجرين الاقتصاديين بسبب تدفقات الهجرة المختلطة. وفي عام 2008، كان 76 في المائة من الأشخاص الذين استقبلهم نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين قد وصلوا إلى إيطاليا في الواقع على متن قوارب رست على السواحل. وبعد قول هذا، تجدر الإشارة إلى كل من الإطار التشريعي الموحد (قانون الهجرة وقانون بوسي – فيني)، كما تم تعديله على ضوء توجيهي الاتحاد الأوروبي 2004/83/EC و2005/85/EC، والأعمال التي تضطلع بها اللجان الوطنية والإقليمية المعنية باللجوء (بالإضافة إلى نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين).

132- وقد أنشئ نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين بموجب القانون رقم 2007/189 وتشكله شبكة السلطات المحلية المعنية بمشاريع الاستقبال والإدماج. ويتسنى لهذه السلطات، في حدود الموارد المتاحة، الحصول على تمويل من الصندوق الوطني لسياسات وخدمات اللجوء. وعلى أساس إقليمي، تقدم السلطات المحلية، بدعم قيم من القطاع الثالث، المساعدة بتدابير "استقبال متكامل" تتجاوز نطاق توفير المسكن فقط، وذلك بتكفلها أيضا بتوفير إرشادات في المجالين القانوني والاجتماعي وكذلك أنماط فردية أكثر تفصيلا للتنمية الاجتماعية الاقتصادية الفردية. وتنسيق نظام الحماية تضمنه الخدمة المركزية: هيكل تشغيلي أنشأته وزارة الداخلية وعهد به بعد ذلك، بموجب اتفاق، إلى الرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية. وفي عام 2008، شمل نظام الرعاية المعني، طبقا لقاعدة بيانات الخدمة المركزية، 412 8 شخصا. وكانت ضمن هؤلاء 112 2 (25 في المائة) إمرأة، أتين بصفة رئيسية من البلدان التالية: إريتريا (19 في المائة)، والصومال (15 في المائة)، وإثيوبيا (10 في المائة)، ونيجيريا (10 في المائة)، وأتت بقية النساء، التي بلغت نسبتهن 46 في المائة، من 38 بلدا مختلفا. وكانت النساء المذكورات أخيرا شابات في المقام الأول، من الفئتين العمريتين 18 - 25 سنة (قرابة 30 في المائة) و26 - 30 سنة (22 في المائة). وفي عام 2006، طبقا لبيانات المصرف المركزي لنظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين، استفاد من الخدمة أكثر من 000 5 شخص من ملتمسي اللجوء البالغ عددهم 030 7 شخصا تقريبا. وكانت بين المتلقين، البالغ عددهم 007 5 أشخاص، 427 1 إمرأة من البلدان التالية: 22 في المائة من إريتريا، و11 في المائة من إثيوبيا، و8 في المائة من كولومبيا، و5 في المائة من تركيا، و5 في المائة من كوسوفو، و49 من جميع الجنسيات الأخرى. وفي عام 2006، حدث مزيد من التشعبات في الشبكة المستضيفة لنظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين بتضمنها 102 مشروع إضافي، بزيادة مقدارها 21 مشروعا عن العدد المقابل في عام 2005. ومن ثم، فإن إيطاليا غنية بمرافق الاستقبال، حيث انضمت أكثر من مائة سلطة محلية إلى الشبكة، ولكل منها أطر مختلفة (مقاطعات وبلديات واتحادات بلديات) وحجم ديمغرافي مختلف، ومن ناحية أخرى فإن لدى كل منها القدرة على أداء مهمة الاستضافة.

133- ويقبل معظم مشاريع نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين مقدمات الطلبات وذلك بتزويدهن بالخدمات، بما في ذلك المساعدة في تعليم اللغة، وسبل الحصول على المشورة والخدمات الطبية، وتوفير البرامج للأمهات. وتتمثل الممارسة التي تم تطويرها حتى الآن في ضمان إجراء فرز عام للمستفيدات للتحقق من الأحوال الصحية وللتصرف فورا في أية حالات، وهي حالات تكون أشد حرجا أيضا عندما يوضع في الاعتبار بالعنف، الذي تكون هؤلاء النساء ضحايا له على نحو شبه دائم. ومن ثم، فقد استنبط هذا النظام نهجا يراعي الأصل الثقافي للمتلقي.

134- وعلى سبيل المثال، فقد اختارت بلدية ماسيراتا ممارسة متخصصة في أمراض النساء. ونسجا على هذا المنوال، استهلت بلدية فلورنسا أنشطة تعاونية كثيرة مع مقدمات خدمات

اجتماعية من القطاع العام أو الخاص، متخصصات في رعاية المكروبين نفسيا وضحايا العنف والتعذيب، وذلك في إطار المشروع المشترك مع مركز الطب النفسي ودائرة وحدات الرعاية الصحية المحلية، وكذلك مشروع مدينة براتو المشترك مع دائرة الطب النفسي الإثني، لاستنباط تدخلات علاجية من أجل المستفيدات اللائي يعانين من أشكال جسيمة من الاكتئاب وعواقب الصدمات؛ أو المشاريع المنفذة تحت مظلة بلديتي ليكو وروزينيانو ماريتيمو، بالاشتراك مع مركز ميلانو ورابطة "أطباء بلا حدود"، على التوالي، لتوفير المشورة والعلاج النفسي للمتلقية التي تعاني من هشاشة خاصة، بما في ذلك تزويدها بشهادة طبية قانونية بخصوص العواقب البدنية والنفسية للصدمة. وتختار مشاريع أخرى، بدلا من ذلك، ضمان تزويد النساء بالرعاية والدعم النفسي داخل المراكز التي تستضيفهن بغية توفير مناخ أمان وألفة يقلل من العبء الذي ينطوي عليه وضع ثقتهن في المركز، وهذا أمر ضروري في حالات الهشاشة الزائدة.

135- ووجود عدد كبير من النساء في سن الإنجاب يثير مرة أخرى مسألة حماية صحتهن. وفي هذه الحالة، يوجد تركيز على حماية الحمل، ولكن يوجد أيضا تركيز على منع الحمل باعتباره وسيلة للأمومة الواعية. ومن ثم، فإن من المهم ضمان وتعزيز حصول الجميع على خدمات التثقيف الصحي والمشورة والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه التي توفرها كل المرافق الصحية ومراكز تقديم المشورة العائلية. وكثيرا ما تقوم المشاريع الإقليمية المعنية بإضفاء الصبغة الرسمية على التعاون مع مراكز تقديم المشورة وذلك من خلال مذكرات تفاهم، كما يجري توسيع نطاق هذا التعاون بشكل عام في كل مكان، وبناء على ذلك يتم اختيار الموارد والخدمات الموجودة فعلا والتي ينتفع بها المستخدمون الإيطاليون. وقد أتاحت بعض المشاريع توفير الحماية الفعلية، على سبيل المثال، عن طريق أفرقة تقديم الدعم النفسي للأمومة في أرض أجنبية (مدينة فينيسيا) أو عن طريق دورة البرمجة الخاصة بالحلقات الدراسية بشأن رعاية الطفل والرعاية الصحية (مدينة فيريتر) التي توجه إلى صغار الأمهات.

136- وقد اكتشف، في نطاق نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين، وجود عدد كبير من المستفيدات اللائي يعشن بمفردهن مع أطفالهن: من بين الأسر البالغ عددها 754 أسرة 314 أسرة يعولها أحد الوالدين (42 في المائة)، وكانت حالتان فقط من هذه الأسر التي يعولها أحد الوالدين أسرتين يعول كل منهما الوالد. وإذا كان اللاجئ يحمل في داخله عواقب الاضطهاد وصدمة الفرار القسري، فإن النساء اللائي يغادرن بلدهن، ويجلبن أطفالهن معهن، يتحملن عبء ضعفهن وضعف أطفالهن. ويستتبع الدعم في هذا الصدد تولي المسؤولية عن رعاية الأطفال عن طريق وسائل مختلفة وباستخدام موارد أكثر تنوعا: من خدمة رعاية نهارية للأطفال يؤديها مهنيون أو متطوعون (فلورنسا، إيفريا، تريبوزي، فينيسيا) إلى أشكال هذه الخدمة الأكثر تنظيما، مع إشراك المستفيدات أنفسهن في رعاية أطفالهن، بتزويدهن بشكل من أشكال المكافأة المالية (نوع من أنواع المنحة المالية التعليمية) يدفع بالتناوب إلى كل منهن (مدينة سيزي).

137- وبموجب نهج قائم على أساس الحماية، ما فتئ **التعاون الإيطالي** يتزايد على مر السنين، بهدف عام هو توسيع نطاق برامج محددة في مجالي تمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومن ثم، فإنه يجدر ذكر الأنشطة التي تؤديها مؤسسة التعاون الإيطالي من أجل تنفيذ الهدف رقم 3 من الأهداف الإنمائية للألفية.

138- وقد اتسمت أنشطة التعاون الإنمائي المتعلقة بالهدف رقم 3 من الأهداف الإنمائية للألفية بتحسن كبير في فترة السنتين 2006 - 2008. وحققت المديرية العامة للتعاون الإنمائي زيادة التزامها بكل من الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان باريس، ومبادراتها الرامية إلى تحقيقهما، من خلال أشكال جديدة من الشراكات بين الشمال والجنوب تتضمن المؤسسات اللامركزية والمجتمع المدني.

139- وتولي **المبادئ التوجيهية الجديدة للتعاون الإنمائي الإيطالي** (الصادرة في شباط/فبراير 2007) أولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد استهلت برامج جديدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك ببحث وإدراج مسائل محددة: إبراز الكيفية التي يمكن بها أن يزود البعد المحلي المرأة بفرص أكبر لتمكينها؛ والعمل مع الشبكات النسائية الدولية لإقامة شراكات جديدة وباستخدام طرائق معونة فعالة بشأن القضاء على الفقر؛ والتشديد على الأدوار الجديدة للمرأة، بإيلاء الاعتبار لتجربة المهاجرات اللائي يعشن في إيطاليا؛ والمحافظة على التركيز على تنفيذ المعايير الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2000/1325؛ ودعم النساء، ضحايا النزاع المسلح.

140- وفي هذا الإطار، تم تنظيم عدة أنشطة حلقات دراسية: الحلقة الدراسية الدولية بشأن "تمكين المرأة في غرب أفريقيا: حوار بين المؤسسات والمجتمع المدني ومؤسسة التعاون الإيطالي" التي عقدت في باماكو (1 – 3 آذار/مارس 2007)، والتي استهلت فيها مؤسسة التعاون الإيطالي "برنامج تمكين المرأة في غرب أفريقيا"؛ وحلقة العمل الدولية بشأن "تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2000/1325 في النزاع الدائر في الصومال"، التي عقدت في روما في وزارة الخارجية الإيطالية في 13 حزيران/يونيه 2007.

141- وقد وجهت المبادرة المذكورة أعلاه، التي عززتها وزارة الخارجية وشاركت فيها النساء من صوماليي الشتات الذين يعيشون في إيطاليا، إلى تحسين دور المرأة الصومالية في عملية بناء السلام ومشاركتها الفعالة في استخدام الموارد التي يعتزم المجتمع الدولي توفيرها في هذه العملية وفي عملية إعادة التأهيل. وعقدت حلقات دراسية وطنية (2007 – 2008) للتخطيط التشاركي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية في: لبنان وبوركينا فاسو والنيجر.

142- وفي الفترة 2006 -2008، استهلت وزارة الخارجية الإيطالية، بالنظر إلى **الفقر المتوطن** في غرب أفريقيا والدور الذي من المحتمل أن تؤديه النساء لتحقيق التنمية المستدامة لبلدانهن، "مبادرة لتمكين المرأة في غرب أفريقيا"، بغرض دفع عجلة التقدم في تحقيق الأهداف

الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والأساس المنطقي وراء هذه المبادرة هو القيام، على نحو منهجي، بجمع المعلومات المتعلقة بآراء وخبرات النساء والمجتمع المدني بغية تحديد أولويات المبادرة. ولهذه الغاية، تم، خلال المرحلة التحضيرية للحلقة الدراسية، إشراك مجموعة منوعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات المحلية والبلديات من إيطاليا والبلدان الشريكة، على نحو نشط في هذا الصدد.

143- وإشراك مؤسسات التعاون اللامركزية جزء من استراتيجية التعاون الإيطالية لتعزيز الفرص المتاحة على الصعيد المحلي للتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة، مع القيام بتوفير المعلومات اللازمة لعملية رسم السياسات على الصعيد الوطني وبتشكيل هذه العملية، وإقامة شراكات شاملة لعدة بلدان وأقاليمية. وبالاستجابة للالتزامات والأطر الإقليمية، مثل بروتوكول مابوتو، بلغت قيمة البرامج الممولة في إطار هذه المبادرة 15 مليون يورو في نهاية عام 2008.

144- وجرى تركيز الدعم الإيطالي للحملات العالمية المعززة على كل من الصعيدين السياسي والمالي على المجالات التالية: برامج مكافحة الاتجار بالنساء؛ وحملات وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وبرامج مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس.

145- وخلال الفترة ذاتها (2006 - 2008)، دعمت إيطاليا، بصفتها دولة عضوا في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تنفيذ قرار الأمم المتحدة 1325 وقرار الأمم المتحدة 1820 على سبيل الأولوية. **ونتيجة لذلك، شكل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التدخلات في حالات الطوارئ والتدخلات الإنمائية وتمويل أنشطة التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة محورين رئيسيين للبرامج الإيطالية في أفغانستان ولبنان وفلسطين والسودان.**

146- ووصل المبلغ الإجمالي للأنشطة الكلية، خلال الفترة 2006 - 2008، إلى قرابة 40 مليون يورو:

الأنشطة البرامجية

بحسب البلد

البلد	*الموضوع*	*المبلغ (بآلاف اليورو)*
أفغانستان	صندوق الأمم المتحدة للسكان – الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية	500
	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – تمكين المرأة والتنمية المحلية	2 500
	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - الصندوق الاستئماني للمرأة	1 400

البلد	*الموضوع*	*المبلغ (بآلاف اليورو)*
بوركينا فاسو (النيجر، كوت ديفوار)	متابعة نتائج مؤتمر باماكو: تمكين المرأة في مجال التنمية المحلية	1 700
	دعم النساء، ضحايا العنف	900
أمريكا الوسطى (غواتيمالا، هندوراس، السلفادور، نيكاراغوا)	برنامج المرأة في الشبكة الجديدة لتعزيز المشاريع/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تمكين المرأة في مجال التنمية المحلية	1 500
	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/برنامج المرأة والتنمية الاقتصادية المحلية	3 500
لبنان	التمكين الاقتصادي للمرأة	300
	صندوق الأمم المتحدة للسكان – الحقوق لمتعلقة بالصحة الإنجابية	700
ليبيريا	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – الصندوق الاستئماني للمرأة	1 000
مالي	متابعة نتائج مؤتمر باماكو: تمكين المرأة في مجال التنمية المحلية	600
موزامبيق	دعم وزارة المرأة	200
نيجيريا	المنظمة الدولية للهجرة/مكافحة الاتجار بالمرأة	1 070
الأراضي الفلسطينية المحتلة	المركز المعني بالنساء، ضحايا العنف العائلي	2 100
	برنامج التعاون "WELOD" بشأن تمكين المرأة في مجال التنمية المحلية	1 800
	برامج الطوارئ	400
السنغال	متابعة نتائج مؤتمر باماكو: تمكين المرأة في مجال التنمية المحلية	2 100
	تعليم البنات	2 100
سيراليون	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة– الصندوق الاستئماني للمرأة	700
الصومال	دعم النساء في الشتات	800
السودان	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – الصندوق الاستئماني للمرأة	500
تنزانيا	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – التمكين الاقتصادي للمرأة	800
غرب أفريقيا	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/دعم وحدة الشؤون الجنسانية في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	990

البلد	*الموضوع*	*المبلغ (بآلاف اليورو)*
	صندوق الأمم المتحدة للسكان/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	2 000
	المنظمة الدولية للهجرة – برنامج تسخير الهجرة لأغراض التنمية في أفريقيا/لصالح المهاجرات	800
الإجمالي		30 960

الأنشطة المتعددة الأطراف والحملات العالمية

صندوق الأمم المتحدة للسكان	التمويل الأساسي بخصوص الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية	4 000
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي	التمويل الأساسي بخصوص الهدف 3 من للمرأة الأهداف الإنمائية للألفية	2 000
المعهد الدولي للبحث والتدريب	التمويل الأساسي بخصوص الهدف 3 من من أجل النهوض بالمرأة الأهداف الإنمائية للألفية	700
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	حملة وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اليونيسيف)	3 600
الإجمالي		**8 300**

المادة 4 بشأن التدابير الخاصة

147- مع الإقرار التام بقيمة المبدأ المكرس في المادة 4 من الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن مسارات العمل الرئيسية للحكومة الإيطالية موجهة صوب دعم وضع وتنفيذ **إجراءات محددة**، لأن هذه الإجراءات تعتبر بالغة الفعالية وثابتة على مر الزمن.

148- ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى الصيغة الجديدة لكل من **المادة 51 من الدستور** – التي تطلب من الجمهورية الإيطالية أن تعزز، "بتدابير ملائمة، مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،" مع تأكيد حق جميع المواطنين من الجنسين على السواء في الوصول، على قدم المساواة من حيث القانون والواقع، إلى الوظائف العامة والمناصب التي تشغل بالانتخاب – والمادة 3 من القانون 2004/90، التي تعزز مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى عضوية برلمان الاتحاد الأوروبي.

149- وتنص **المادة 1 من القانون رقم 1991/125** أيضا، وفقا لما تشير إليه المادة 42 من قانون تكافؤ الفرص (انظر المرسوم التشريعي رقم 2006/198)، على أن تتخذ سلطات الدولة إجراءات إيجابية لكي تضمن، في نطاق مجالات كل منها، الإعمال التام

لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل، بالإضافة إلى تحديد التدابير اللازمة لإزالة العقبات الفعلية التي تعترض سبيل تحقيق هذا الهدف. ويتطلب التنفيذ الفعال للمادة 42 من القانون المذكور أعلاه والبند الخامس من التوجيه المتعلق بتكافؤ الفرص، المؤرخ 2007/5/23، إجراءات على كل من الصعيدين المركزي والمحلي.

150- و"**التوجيه المتعلق بتدابير تنفيذ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الإدارة العامة**"، الذي وقعه في 23 أيار/مايو 2007 وزير الإصلاحات والابتكار في الإدارة العامة ووزيرة تكافؤ الفرص، له الأهداف التالية: نشر الأحكام القائمة المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز التنفيذ التام لهذه الأحكام ؛ وزيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا، ووضع سياسات للأشغال العامة وممارسات العمل وبالتالي لثقافات الجودة التنظيمية الرامية إلى التشديد على دور وإسهام العاملات والعاملين في الإدارة العامة. والوثيقة معدة من أجل رؤساء الإدارات المختلفة وبصفة خاصة من أجل رؤساء الإدارات المسؤولين عن الموارد البشرية، الذين يوجهون سياسات إدارة الموارد البشرية وتنظيم العمل على هدي الأسس المذكورة أعلاه.

المادة 5 بشأن التنميطات والتحيزات في تحديد أدوار الجنسين

151- تؤثر التنميطات الجنسانية، التي تتخلل النماذج التعليمية والثقافة ووسائط الإعلام، على سلوكنا منذ الصغر، سواء أدركنا هذا أم لم ندركه. والواقع أنه يوجد التزام محدد في هذه المجالات باتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال المشاريع وحملات إذكاء الوعي. وهذه التنميطات التي تحدد مسبقا وتدعم الأدوار التي يؤديها الرجال والنساء في المجتمع، قد تعوقهم بشكل غير مباشر عن العمل بطاقتهم الكاملة وتحقيق طموحاتهم.

152- **والتنميطات الجنسانية ما زالت تضرب بجذورها في إيطاليا**، وبصفة خاصة في الأقاليم الجنوبية في جنوب البلد، ولهذا السبب جرى الاضطلاع، خلال الأعوام الماضية، بمبادرات كثيرة لمكافحة هذه المشكلة.

153- والتنميطات - كما سنرى - مجسدة أيضا في عالم العمل. وإدراكا لهذا، جرى اعتماد بعض التدخلات، وبصفة خاصة في هذا المجال حيث تظهر، من ناحية أخرى، الحاجة إلى برامج توعية واتصال دائمة، تنفذ بالتعاون مع الرابطات التجارية والمهنية، للتشديد على أهمية أنواع السلوك الإيجابي مع وصم أنواع السلوك التمييزي، بما في ذلك التعاون مع قطاع الأشغال العامة وقطاع المهن والقطاع الخاص.

154- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدث تدخل محدد لتعزيز السلوك الأخلاقي المتعلق بنوع الجنس وذلك بواسطة ما يسمى المسؤولية الاجتماعية للشركات، التي بموجبها أولي اهتمام خاص لعمليات تقييم وإدارة المسار الوظيفي. ويتعلق الإجراء الأخير بتعزيز أشكال

شهادة المساواة بين الجنسين التي يتم إصدارها للشركات (ما يسمى "*Bollino Rosa*" (الملصق القرنفلي)"، وهو محور التركيز الرئيسي للمبادرات التي اتخذتها مؤخرا وزارة العمل وإدارة تكافؤ الفرص (انظر أيضا الفرع المكرس للمادة 11).

155- وعززت إدارة تكافؤ الفرص أيضا المشروع المعنون **EQUAL** (الذي يشير إلى مشاركة الآباء بنشاط في الحياة والمسؤوليات الأسرية). ويندرج هذا في الإطار الذي يحدده "ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان"، الذي يتضمن في مواده، المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وعدم التمييز، ذكر ضرورة تشجيع ودعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. ويشتمل هذا المشروع أيضا، ضمن أهدافه، على نشر دور الأب والأم، ومكافحة التنميطات الشائعة، ويشكل في الوقت نفسه وسيلة مفيدة لنشر ثقافة مكافحة كل تنميط مرتبط بدور المرأة في الأسرة (انظر أيضا الفرع المكرس للمادة 11).

156- بيد أن هناك حاجة إلى القيام (يوجد بالفعل التزام وفقا للمادة 9 من القانون رقم 91/125) بإعمال نظام رصد منتظم ودوري من أجل إتاحة البيانات للجماهير عن المرأة في عمليات صنع القرارات والمناصب العليا والمسؤوليات، بدءا بالقطاع العام. وبالمثل، فإن من الضروري الابتعاد عن نهج الإجراءات القائمة على أساس الطوارئ (التدخلات الفورية)، كيما يتسنى لنا التحرك نحو تغيير ثقافي حقيقي.

157- وقد كانت مسألة التنميط الجنساني أيضا محور أنشطة كثيرة نظمتها إدارة تكافؤ الفرص في إطار السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع (2007). ومما لا شك فيه أن أهم هذه الأنشطة كان المعرض الدولي للحقوق وتكافؤ الفرص للجميع (MELTING BOX) الذي أقيم في الفترة 22 - 24 تشرين الأول/أكتوبر 2007 في مركز لينغوتو للمؤتمرات في تورينو. وشكل هذا النشاط فرصة كبرى لتبادل الآراء بين الخبراء وممثلي المجتمع المدني بشأن مسألة التمييز بغية القضاء على التحيزات والتنميطات.

158- وقامت إدارة تكافؤ الفرص أيضا بحملة توعية جماهيرية كبرى بشأن مبادئ وقيم تكافؤ الفرص ومكافحة التنميطات والتمييز، تألفت من الإعلان في وسائل النقل (الحافلات) في المدن الإيطالية الكبرى وفي قطار Eurostar، يسمى "قطار تكافؤ الفرص"، جاب مدنا إيطالية مختلفة على مدى أسبوع.

159- وأصدرت إدارة تكافؤ الفرص، في كانون الثاني/يناير 2008، إشعارا عاما لمنح أموال للمدارس الثانوية من أجل إعداد وتنفيذ نماذج تعليمية تجريبية بشأن الاختلافات بين الجنسين. وأهداف هذا المشروع هي: نشر برامج تعليمية متعلقة بنوع الجنس تستهدف تنمية الفكر النقدي، مع التسليم بأن أي رأي يحدد أدوارا راسخة تاريخيا رأي تمييزي أو مقولب نمطيا؛ وتعزيز التعليم، المراعي للاختلافات بين الجنسين، الذي يوفر أدوات لفهم الأوضاع والأدوار والعلاقات المتغيرة وللتفكير الناقد في احتمالاتها، بغية تعليم الاختلافات بين الجنسين، التي يتعين اعتبارها مسألة إمكانيات شخصية وعدم اعتبارها فئة جماعية؛ وتعزيز

ثقافة مستنيرة متجذرة في الاختلافات بين الجنسين من أجل تحقيق نمو سلس وواع للهوية الجنسانية.

160- وجرى توقيع اتفاق مع المعهد الوطني للإحصاء لإجراء دراسة استقصائية بشأن التمييز بين الجنسين والميل الجنسي والأصل الإثني، تركز على التنميطات وترمي إلى وضع إحصائيات رسمية في هذا المجال، باعتبارها ضرورية للسياسات.

161- ودفع استمرار التنميطات الثقافية، على مر السنين، السلطات الإيطالية إلى التركيز على إزالة الحواجز الثقافية في المكان المخصص لتنمية الثقافة: **المدرسة**.

162- وفيما يتعلق بالاختلافات بين الجنسين، تستنبط المدارس مشاريع وكذلك أنشطة تعليمية، انطلاقا من معرفتها أن لها دورا محددا في بناء الهوية الجنسانية، بل وأن عليها مكافحة أي تنميطات ما زالت موجودة في بعض الكتب المدرسية وفي ثقافة وسائط الإعلام الجماهيري. والمشكلة تتناولها بالبحث وتتضمنها أيضا الوثيقة المعنونة "إرشادات لرياض الأطفال" بغية تعزيز الهوية الجنسانية منذ الصغر.

163- وتوجد، داخل وزارة التعليم والجامعات والبحث (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: MIUR)، مديرية عامة محددة "للطلاب والتكامل والمشاركة والاتصال" تكرس بصفة دائمة اهتماما خاصا للتشديد على الاختلافات، ابتداء من الاختلافات المتعلقة بنوع الجنس.

164- وعلى وجه الخصوص، فإن طلاب المدارس الثانوية شاركوا، في عام 2007، في **مسابقة بشأن "المرأة من أجل المرأة"** (أطلقتها رئاسة الجمهورية بالتعاون مع وزارة التعليم والجامعات والبحث) تلتها، في عام 2008، المسابقة الثانية بشأن "شجاعة النساء" التي توخي منها على سبيل الأولوية دعم: تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين؛ واحترام الاختلافات بين الجنسين؛ وتنمية التزام المرأة وشجاعتها فيما يتعلق بتأكيد هويتها ومشاركتها في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والعلمية والإنتاجية والسياسية؛ وتعزيز منهجيات التعليم التي "تعيد تحديد" مركزية شخصية المرأة باعتبارها إمرأة؛ وتعزيز العلاقات القائمة على احترام الاختلافات (ابتداء من الاختلافات المتعلقة بنوع الجنس) وعلى السلوك التعاوني و"التشاركي" القائم على الاشتراك في المسؤولية؛ وتعزيز نمو الثقافة الجنسانية في المدارس.

165- وبموجب مشروع محدد جرى تخصيص تمويل للمدارس الثانوية، من أجل: إعداد وتطوير نماذج تعليمية بشأن الاختلافات بين الجنسين؛ وإشراك المدرسين والطلاب في أنشطة تجريبية وتعلمية بشأن موضوع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وشمل المشروع 4ر14 في المائة من المدارس الثانوية التي خططت ونفذت نماذج تعليمية بشأن الاختلافات بين الجنسين، قابلة للنقل إلى بيئات مدرسية أخرى لتنفيذها فيها.[23]

[23] بالتعاون مع إدارة تكافؤ الفرص ومركز التدريب والدراسات التابع للدولة الإيطالية، يعتزم التخطيط لمنهجيات الثقافة الجنسانية والتعليم للسنتين الأكاديميتين 2009 – 2010. ومن ثم، فإن الهدف الرئيسي هو "إنشاء"

166- وكانت **التنميطات في الكتب المدرسية والنماذج التعليمية الداعمة** موضوع دراسة استقصائية ومناقشة محددتين في عام 2007، أثناء السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص. واقترحت، بناء على ذلك، "إجراءات" و"توصيات" محددة موجهة إلى المدرسين والمحررين. وفيما يتعلق بالمدرسين، اقترح إيلاء اهتمام لا للدقة العلمية للنصوص فحسب وإنما أيضا للخصائص المميزة المتعلقة بالاختلافات بين الجنسين، وذلك بأن توضع في الاعتبار المحتويات واللغة والتصوير الأيقونوغرافي، وبصفة خاصة في المدارس الابتدائية والثانوية (المستوى المتوسط). وفيما يتعلق بالمحررين، طلب استهلال أشكال شراكات لتعزيز وضع مدونة للناشرين والمؤلفين وكذلك، بموجب لوائح جديدة، لتعزيز المبادرات المنفذة في المدارس والتي تشمل التلاميذ والتلميذات. وجرى التشديد على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يحدث على الإنترنت، وذلك بتعزيز مشاريع محددة بشأن الموضوع. وقد تبين، في الواقع، أنه توجد مواقع كثيرة على الإنترنت مرتبطة بالقضايا الجنسانية ومتعلقة بأفرقة مناقشة: الشبكة، بأسرها، منبت منخفض التكلفة للمبادرات الابتكارية في مجال *التثقيف الجنساني*.

167- وقد أجري بحث مهم بخصوص الاختلافات بين قطاع النشر التقليدي، الذي بموجبه تؤثر السوق الخاصة على العرض والطلب (ومن ثم، فإن إجراء التحول يكون أوثق ارتباطا بالتغييرات في الأجل الطويل)، وقطاعات الاتصالات السمعية البصرية ووسائط الإعلام المتعددة والاتصالات. وفي هذا المجال، لوحظ أن الوجود الجماهيري أكثر اتساقا إلى حد بعيد (يجدر النظر في تراث الراي، وشبكات الاتصالات، والأموال المخصصة للحوسبة المدرسية، ومبادرات عرض الأفلام في المدارس). ومن ثم، فإن التدخلات الرامية إلى التغلب على التنميطات يمكن تحقيقها في فترات أقصر مع تحقيق نتائج أكثر تواترا.

168- ومن بين **الممارسات الجيدة في مجالات التعليم والتدريب والثقافة**، تجدر الإشارة إلى المختبرات وتدريب المدرسين (www.demteraprogetto.it)، والمدارس الصيفية، والدورات التدريبية التي تعززها الجامعات، وكذلك درجات الدكتوراه في الدراسات الجنسانية. وهذه أمور تعززها أفرقة خاصة، مثل رابطة المؤرخات أو المتخصصات في الآداب المؤلفة من عالمات أو أستاذات جامعيات. والعناصر الإيجابية يمكن الاهتداء إليها في الأنشطة المعززة، التي تشمل طلاب الجامعات ومجالات تخصصهم. والعناصر الحرجة لهذه المبادرات هي: تظل هذه المبادرات ضئيلة الاستخدام وبالتالي تصعب معرفتها على غير الملتحقين بالدراسة في المجالات الأكاديمية؛ وكثيرا ما تكون تكاليف المدارس الصيفية مرتفعة وترتبط بذلك صعوبة التحاق الطلاب بها؛ ويتسبب التوظيف المهني خارج مجالات البحث (الحملة درجات الدكتوراه) في وضع مربك (للاطلاع على مزيد من الدلالات، رجاء الاطلاع على الفرع المكرس للمادتين 7 و8).

مدرسة تراعي التجارب الشخصية والاجتماعية والعاطفية العديدة لكل فرد، ونوعية ومقدار فرص التعلم، من أجل تعزيز الوعي بخصوص المساواة بين الجنسين والمنظور الجنساني.

169- ومن بين المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، يمكن أن يشار إلى المختبر الذي أنشأته المنظمة غير الحكومية المسماة **Arcidonna** للقضاء على التنميطات.

المادة 6 بشأن البغاء

170- تركز التشريعات الأوروبية على **مكافحة الاتجار** وتشدد على الصلة التي لا تنفصم بين الاتجار و"أسواق البغاء" في بلدان الاتحاد الأوروبي. ولذلك شجع الاتحاد الأوروبي، في السنوات الأخيرة، دوله الأعضاء على تنفيذ إجراءات متكاملة لمكافحة الاستغلال الجنسي وحماية الضحايا، وبصفة خاصة النساء، اللائي يتعين اعتبارهن ضحايا للاتجار والفقر (انظر ما يسمى فقر "الإناث" المذكور في خطة العمل INI 2006/2078).

171- ويحظر القانون القوادة وفتح بيوت الدعارة والأعمال التجارية المماثلة. ووفقا للمادة 3 من القانون رقم 75 المؤرخ 20 شباط/فبراير 1958، الساري المفعول، يتعين اعتبار الاستغلال والتحريض على البغاء جريمتين.

172- وبوجه عام، فإن ظاهرة البغاء في إيطاليا وثيقة الارتباط بالهجرة: النساء اللائي يأتين من أوروبا الشرقية، دون سن الثامنة عشرة في كثير من الأحيان (وبالتالي لا يتعرضن لأي خطر يتعلق بالإعادة إلى الوطن)، يتم تشغيلهن في البغاء. والبيانات ذات الصلة شحيحة بسبب عدم الانتظام الذي تتسم به الأحوال المعيشية للضحايا. ويمكن أن يشار، بشكل عام، إلى أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يؤثر بصفة رئيسية على الشابات، وبشكل خاص من نيجيريا وبلدان أوروبا الشرقية.

173- وقد سجل، منذ عام 2002، تناقص في الاتجار بالنساء الألبانيات، بالتوازي مع تزايد في أعداد الضحايا الوافدات من بلدان أخرى في أوروبا الشرقية، وبصفة خاصة من رومانيا ومولدافيا وأوكرانيا. وفي هذا السياق، فإنه فيما يتعلق **بالمادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 98/286 (القانون رقم 17 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2007)، تتسم فقرتها 6 مكررا الجديدة بأهمية بالغة، وبصفة خاصة للمواطنين من رومانيا وبلغاريا: تنص الفقرة على مشاركة الأشخاص الأجانب ومواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي** الذين يريدون الإفلات من العنف والمتجرين.

174- والبغاء ظاهرة مستترة وغير معروفة والاتجاه الحديث لممارسته في أماكن مغلقة – مثل الشقق الخاصة – بغية هجر الشوارع غير المأمونة يزيد من صعوبة الكشف عنه. وتعيش الفتيات حياة غير منتظمة وتبعيتهن للمتجرين تبعية نفسية وبدنية. ويصح هذا في المقام الأول على الفتيات من أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وكذلك، مؤخرا، من الصين، وفي الوقت نفسه ما زال البغاء النيجيري يمارس بصفة رئيسية في الشوارع.

175- والنساء الأفريقيات، وبصفة رئيسية من نيجيريا، يترعن، لكونهن مقيمات بشكل دائم في إيطاليا، إلى تكوين مجموعة منعزلة في السياق الاجتماعي والإقليمي. وهن لا يشاركن في الأنشطة الاجتماعية وكثيرا ما يتجاهلن خدمات البلديات. وما زالت النيجيريات يخضعن لأشكال من الابتزاز المرتبط بالطقوس الروحية. وحالة استعبادهن النفسي تجعلهن أكثر استعدادا لقبول الانضمام إلى برامج الحماية الاجتماعية، بالمقارنة بالنساء من أوروبا الشرقية. بيد أن هذا النهج لا يساعد على إعتاقهن وتحريرهن من القهر النفسي ولا يفيد التحقيقات أيضا.

176- وتظهر البيانات الحديثة الخاصة بالسنوات 2005 - 2007، أنه سجلت زيادة بنسبة 16,83 في المائة في العدد الإجمالي للبلاغات المقدمة. وطبقا للبيانات المقدمة من وزارة العدل، أدين، في عام 2007، 68 شخصا، في المحاكم الابتدائية، بالاسترقاق (المادة 600 من قانون العقوبات)، و9 أشخاص بالاتجار وتجارة الرقيق (المادة 601 من قانون العقوبات)، وشخص واحد باستلاب وشراء الرقيق (المادة 602 من قانون العقوبات)، و100 شخص باستغلال بغاء الأطفال؛ وفي محاكم الدرجة الثانية (على مستوى الاستئناف)، أدين 10 أشخاص بالاتجار بالبشر (المادة 601 من قانون العقوبات، بالصيغة التي عدله بها القانون رقم 2003/228).

177- وكما أشير إليه أعلاه، يجب النظر إلى البغاء بالاقتران مع الظاهرة الأوسع نطاقا وهي **ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**. وهناك شبكات استغلال عبر وطنية، يمكن تحديد هيكلها على أنه نظام إجرامي متكامل، يتضمن ثلاثة مستويات مختلفة: أولا- على المستوى الأول توجد المنظمات المسماة المنظمات الإثنية، العاملة في تخطيط وإدارة تدفق المهاجرين غير النظاميين من بلد المنشأ إلى بلد المقصد؛ ثانيا- على المستوى الثاني توجد منظمات تعمل في الأقاليم الاستراتيجية، أي عند الحدود بين بلدان المرور العابر وبلدان المقصد؛ ثالثا- على المستوى الثالث توجد المنظمات العاملة في نقاط عبور المناطق الحدودية.

178- **ويشكل استغلال البغاء عملا إجراميا مربحا جدا لمنظمات إجرامية عديدة لألبان ونيجيريين وبلغاريين ومولدوفيين وأوكرانيين ورومانيين – على سبيل المثال لا الحصر – وبصفة خاصة في بعض مناطق شمال إيطاليا، مثل بييمونتي وفينيتو ولومباردي حيث تبرز الظاهرة المقلقة وهي ظاهرة الأنشطة الإجرامية الشنيعة، مثل الاتجار بالبشر واسترقاق الأطفال.**

179- وقد أدى هذا الوضع إلى النقاش الحالي بشأن البغاء وبشأن فرصة تعديل قانون ميرلان، بإجراء إصلاح يراعى فيه السياق الاجتماعي الحالي، ولكن مع صون المحتوى الأساسي للقانون.

180- وفي نهاية عام 2008، أقر مجلس الوزراء **مشروع القانون (A.S. 1079)** الذي يحتوي على "تدابير مكافحة البغاء"، التي اقترحها كل من وزيرة تكافؤ الفرص ووزير

الداخلية ووزير العدل. واستحدثت جريمة البغاء في الأماكن العامة أو في مكان مفتوح للجمهور؛ ونص على توقيف كل من يقدم عروضا جنسية، أو يطلب تقديمها، لمدة تتراوح بين خمسة أيام وخمسة عشر يوما مع فرض غرامة عليه تتراوح بين 200,00 و000,00 3 يورو. وتهدف هذه التدابير إلى القضاء على ممارسة البغاء في الشوارع وكذلك، في المقام الأول، مكافحة الاستغلال، بحماية كرامة الإنسان وقيمه. ولا تعاقب أي إمرأة تمارس البغاء بإجبارها على ذلك بالعنف أو التهديد.

181- وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى معاقبة كل من يطلب بغايا، يجدر التذكير بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي تم توقيعها في وارسو في عام 2005، تنص بالتحديد على أن تعتمد الدول تدابير تشريعية وتدابير أخرى، ضرورية لكي تحدد، في نطاق تشريعاتها الوطنية، هذه الجريمة، بما في ذلك الخدمات المقدمة لأغراض الاستغلال، وتفرض، إذا تأكدت من أن البغي ضحية اتجار، عقوبات أشد على كل من ينشئ، أو يشارك في، منظمة إجرامية ترمي إلى استغلال البغاء. **وفي هذا الإطار، يجدر ذكر أن السلطات الإيطالية تقوم الآن بتحديد الإجراء اللازم لترجمة الاتفاقية المذكورة أعلاه إلى أحكام في النظام القضائي المحلي.**

182- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى إعمال مكافحة الاتجار بالبشر وذلك بأن عهد أولا إلى **قوات الشرطة بمكافحة هذا الاتجار، ثم عهد بهذه المكافحة إلى مقدمي الخدمات الاجتماعية من القطاعين العام والخاص، المسؤولين عن حماية الضحايا.**

183- وكما سبق ذكره في الفرع المكرس للمادة 3، فإن إيطاليا اعتمدت أيضا - بالإضافة الحكم الذي يتوخى الإجراءات ذات الصلة، أي المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 98/286 – القانون رقم 228 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2003 بشأن "تدابير مكافحة الاتجار" بغية تعزيز مكافحة المنظمات الإجرامية المنخرطة في الاتجار والأنشطة المتعلقة بالاسترقاق.

184- وفيما يتعلق **بآليات الرصد وبتنسيق الإجراءات المتكاملة**، تجدر الإشارة إلى "اللجنة المشتركة بين الوزارات لدعم ضحايا الاتجار والعنف والاستغلال"، التي تعمل داخل وزارة تكافؤ الفرص. وهذه اللجنة مؤلفة من ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية.

185- وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 102 المؤرخ 14 أيار/مايو 2007، جرى إصلاح اللجنة المذكورة أعلاه وعهد إليها في المقام الأول بتقديم الإرشادات، ورصد وتخطيط الموارد اللازمة لمشاريع المساعدة والإدماج الاجتماعي التي يتعين أن تنفذها السلطات المحلية أو القطاع الخاص باستخدام هذه الموارد وبالاتفاق مع الدولة، فيما يتعلق بما يلي: (أ) الإجراءات النظامية؛ (ب) برامج الحماية الاجتماعية.

186- وتدير اللجنة الصندوق الذي يمنح الموارد الاقتصادية (70 في المائة) للسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية (إذا كانت هذه المنظمات غير الحكومية مدرجة في سجل يشهد بمهنيتها وطابعها غير الربحي) من أجل تنفيذ مشاريع الحماية الاجتماعية. وفضلا عن هذا، فإن اللجنة تنفذ عمليات رصد بشأن أداء وفعالية المشاريع المعنية وذلك أيضا من خلال أعمال التفتيش والتقييمات التي تجرى في منتصف المدة.

187- وعند تنفيذ المشاريع، تتعلق البيانات في المقام الأول بالضحايا الذين تجري مساعدتهم - المشاركين طواعية في آحاد سبل الحماية - وبجمع المعلومات الخاصة بالظاهرة في عناصرها الأساسية ومظاهرها المحلية. وترد البيانات والمعلومات في تقارير ربع سنوية يتم إرسالها إلى الوحدة التقنية للجنة، التي تقوم - بالتعاون مع خبراء - بإعداد الوثائق التي توضع تحت تصرف اللجنة ذاتها والإدارة والوزارات المعنية.

188- و"لجنة تنسيق إجراءات الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر" (المرسوم الوزاري المؤرخ 21 آذار/مارس 2007) تهدف بصفة رئيسية إلى تحديد استراتيجيات تدخل اجتماعي لفائدة ضحايا الاستغلال للأغراض الجنسية والأغراض المتعلقة بالعمل، والتسول، وأشكال الانحراف القسري لصالح أطراف ثالثة (أي السرقة وتجارة المخدرات والبيع الجبري لمنتجات تجارية مزورة وغير مشروعة). والغرض هو أيضا جمع بيانات ومعلومات عن التطور الكمي والنوعي للظواهر المذكورة أعلاه بغية تحقيق جملة أمور من بينها إذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار على مستوى كل من وسائط الإعلام والرأي العام. وفي آذار/مارس 2008، أصدرت اللجنة دليلا للإعداد المنهجي لخطة وطنية لمكافحة الاتجار.

189- وتتألف اللجنة من ممثلين عن الرابطات (النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية والرابطات الكاثوليكية وغير الربحية)، وممثلين عن قوات الشرطة والشرطة القضائية، وقضاة وخبراء قانونيين. وتهدف اللجنة كذلك - بموجب مرسوم إنشائها - إلى تحليل الظاهرة ونشر المعلومات ذات الصلة وذلك أيضا عن طريق نشر المواد المتعلقة بها.

190- وقد أنشئ المرصد المعني بمسألة الاتجار بالبشر بموجب مرسوم وزيرة تكافؤ الفرص في 21 آذار/مارس 2007. وهذا المرصد مكلف بدراسة وتحليل الاستغلال للأغراض الجنسية والأغراض المتعلقة بالعمل، والتسول، وكذلك بتقديم معلومات محدثة ومفصلة إلى المؤسسات المركزية والمحلية. وأنشئت الهيئة الوطنية للتنسيق بين السلطات المحلية لمكافحة الاتجار (CNELT)، داخل الرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية، في عام 2007. وأسفر إنشاء هذه الهيئة عن مسعى منقطع النظير للتنسيق بين الكيانات العامة المحلية دعما لضحايا الاتجار.

191- وبموجب المرسوم الوزاري المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2007، أنشأت إدارة تكافؤ الفرص المرصد المعني بظاهرة الاتجار بالبشر، وعهدت إليه بالمهام التالية: إعداد أدوات لرصد وتحليل الظاهرة؛ وإعداد أدوات لرصد التدخلات المضطلع بها في نطاق المشاريع الممولة طبقا للمادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 98/286 والمادة 13 من القانون رقم

2003/228؛ وإعداد أدوات لرصد الأنشطة المنفذة باستخدام الرقم الهاتفي المجاني ذي الصلة؛ وجمع البيانات وإعدادها وتقييمها؛ وإعداد وتنفيذ قاعدة بيانات تتيح القيام على نحو فعال بجمع البيانات وتقييمها، مع المراعاة التامة لشرط السرية؛ وإجراء بحوث ودراسات بشأن ظاهرة الاتجار على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

192- ولبدء تشغيل المرصد المذكور أعلاه، طلبت إدارة تكافؤ الفرص الحصول على خبرات مخصصة، ونشرت الدعوة إلى منافسة أوروبية، فاز فيها معهد البحوث "Transcrime" التابع لجامعة ترينتو. ونتيجة لذلك، توخي أن يجري، بالاستعانة بالخدمة المعنية، تحقيق الأهداف التالية خلال فترة مقدارها 18 شهرا:

- جمع عناصر كمية ونوعية بشأن الظاهرة، عن طريق:
- جمع البيانات من إجراءات حماية محددة (المشاريع المنشأة بموجب المادة 18 والمادة 13 - الرقم الهاتفي المجاني) وتجهيزها
- جمع البيانات من شتى المصادر، وبصفة خاصة من الوزارات ومن المؤسسات الوطنية المختصة، وتجهيزها
- جمع البيانات الخاصة بالظواهر المتصلة بالاتجار من الكيانات المعنية (الآليات الهادفة إلى مكافحة البغاء والتسول وإلى حماية الأطفال؛ ومكاتب الرقابة العمالية؛ والنقابات العمالية، الخ.) وتقييمها
- جمع البيانات المتاحة، المدمجة عن طريق التحليل النوعي للمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، مثل موظفي إنفاذ القوانين، وتجهيزها
- إجراء بحوث بشأن الجوانب النوعية والكمية للظاهرة، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الناشئة
- إعداد تجميع شامل ومحدث للمعايير الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية
- جمع الاجتهادات القضائية
- جمع الدراسات والوثائق والأفكار المتعلقة بالسياسات ذات الصلة
- إقامة قاعدة بيانات بشأن نظام التدخلات وأصحاب المصلحة ومجالات التدخلات على الصعيدين الوطني والدولي
- جمع الممارسات الجيدة وتجهيزها والتشديد عليها
- إعداد تجميع لمنهجيات جمع البيانات والمخططات ذات الصلة وتقنيات التجهيز وكذلك، في خاتمة المطاف، ما يتعلق منها بالبيانات غير المجمعة على نحو كاف

193- وبمزيد من التحديد، يجدر، في هذا الإطار، ذكر التدابير المعتمدة طبقا **للمادة 18**[24] **من المرسوم التشريعي رقم 98/268 والمادة 13 من القانون رقم 2003/228**. وفي هذا الصدد على وجه التحديد، شاركت في تمويل المشاريع الهادفة إلى ضمان توفير المساعدة وتدابير الإدماج الاجتماعي إدارة تكافؤ الفرص في الوزارة المعنية، التي تقدم سنويا لهذه الغاية 7 ملايين يورو تخصص كما يلي: 000 400 4 يورو للمشاريع المنصوص عليها بموجب المادة 18؛ و000 500 2 للمشاريع المنصوص عليها بموجب المادة 13، على التوالي.

194- و**اللجنة المشتركة بين الإدارات لدعم ضحايا الاتجار والعنف والاستغلال**، التي ترأسها إدارة تكافؤ الفرص، هي الهيئة المسؤولة عن اختيار ورصد المشاريع ذات الصلة. ويمكن لهذه اللجنة أيضا إصدار آراء بشأن كل من طلبات الإدراج في السجل المخصص ل"المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال المتعلق بالهجرة" ومشاريع مذكرات التفاهم بين الكيانات المحلية، بما فيها البلديات، والقطاع الخاص.[25]

195- و**لإنفاذ الفقرة 1 من المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 98/286**، أصدرت الإدارة المشار إليها، فيما بين عامي 2000 و2008، تسعة إشعارات عامة، نشرت في النشرة الرسمية للجمهورية الإيطالية وتضمنت المشاركة في تمويل 533 مشروعا في جميع أراضي إيطاليا.

196- وطبقا لإحصائيات الإدارة، فإن نحو 559 54 شخصا لجأوا، فيما بين عام 2000 وأيار/مايو 2007، إلى هذه المشاريع وتلقوا خدمات مساعدة أولية، ولكن من شاركوا في برامج الحماية الاجتماعية لم يكونوا جميع الأشخاص المعنيين: تعلقت أكثر الطلبات شيوعا ب"مصاحبة الحاصلين على المساعدة إلى مرافق الرعاية الصحية" أو خدمات المشورة النفسية/القانونية.

197- وبلغ عدد الأشخاص المشاركين فعلا في هذه المشاريع 517 13 منهم 938 قاصرا (رجاء الاطلاع أدناه على البيانات ذات الصلة):

---

[24] بذكر التقرير الدوري السابق (CEDAW/C/ITA/4-5، الصفحات 35 – 37)، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن القانون رقم 2002/189 (المسمى قانون بوسي – فيني) لم يعدل محتوى المادة 18 من النص الموحد بشأن الهجرة. وبموجب تلك المادة، يتواصل تسجيل نتائج ممتازة، وفقا لما يؤكده التزايد الكبير والمتصاعد في عدد مشاريع الحماية الاجتماعية ذات الصلة التي سمحت بالمشاركة العامة في تمويلها اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار.

[25] أعيد مؤخرا إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات بموجب مرسوم وزيرة تكافؤ الفرص، وهي الآن في فترة التسجيل. واللجنة مؤلفة من ممثلين معينين من قبل وزراء الداخلية والعدل والعمل، وإدارة السياسات الأسرية ومؤتمر الدولة – الأقاليم، على التوالي.

عدد الأفراد المشاركين في هذه المشاريع، أو في دورات التدريب المهني أو في سوق العمل، فيما بين عامي 2000 و2007

عدد الضحايا، بمن فيهم المصحوبون إلى الخدمات الاجتماعية (خدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية والقانونية)	*عدد الضحايا المشاركين في مشاريع الحماية الاجتماعية*	*عدد الضحايا المقيدين في دورات التدريب المهني/الدورات التعليمية (المنح الدراسية/ التدريب الداخلي)*	*سوق العمل*
54 559	13 517	9 663	6 435

المصدر: إدارة تكافؤ الفرص (2007).

198- ومن الإحصائيات الواردة أعلاه، يمكن ملاحظة أن النساء من أوروبا الشرقية ذوات مستوى تعليمي أعلى من المستوى التعليمي للرجال (مستوى المدرسة الثانوية)، في حين أن المستوى التعليمي للنساء النيجيريات منخفض (مستوى المدرسة الابتدائية أو أميات)، مما يسفر عن زيادة تعقد سبل وصولهن إلى سوق العمل المحلية. وفي معظم الحالات، يركز برنامج التدريب المهني على أنماط التدريب المهني القصير الأجل (يستغرق مابين شهرين وأربعة أشهر) والتدريب المهني الطويل الأجل، الفردي الطابع، في الشركات (أي التدريب الداخلي). وتكفل هذه المنهجية تعلم سياقات العمل العادية. كما تكفل هذه المنهجية المواءمة بين المؤسسة واحتياجات المرأة، بالإضافة إلى تغيير النهج والقضاء على التنميطات الثقافية. ويكفل الوصول إلى سوق العمل دورا إيجابيا واستباقيا للمرأة.

199- **وبموجب المادة 13 من القانون رقم 2003/228، توخي إنشاء "صندوق مخصص" لتطوير برامج المساعدة، بهدف ضمان تزويد ضحايا الاسترقاق والاستغلال والاتجار، على أساس مؤقت، بما يكفي من خدمات الإيواء والخدمات المتصلة بها**. وطبقا للمادة المذكورة أعلاه، أصدرت إدارة تكافؤ الفرص ثلاثة إشعارات عامة، فيما بين آب/أغسطس 2006 وآب/أغسطس 2008، لتنفيذ المشاريع المشار إليها وشاركت في تمويل 49 برنامجا.

200- ولبلوغ الغايات المذكورة أعلاه، تضطلع الكيانات المحلية بدور مهم. وتعمل **السلطات المحلية**، منذ وقت طويل، على دعم ضحايا الاتجار عن طريق تدابير مركبة، تتراوح بين الاتصالات الأولية وخدمات الاستقبال وتقديم المشورة بخصوص المسائل القانونية والنفسية والرعاية الصحية وبين الخدمات الاجتماعية والصحية، وتستهدف الحد من الأضرار وذلك بضمان المسكن والعمل، والاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي، وتوقيع اتفاقات وبروتوكولات، تنفذ في أراضي البلد، من أجل إقامة شبكات على جميع المستويات، وفقا للمادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 98/286 والمادة 13 من القانون رقم 2003/228.

201- وأنشئت خدمة رقم هاتفي مجاني لمكافحة الاتجار - **290 290 800** - من أجل تكملة كل من نظام الحماية الاجتماعية، المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 98/286، والبرامج المحددة للمساعدة الأولية، وفقا للمادة 13 من القانون رقم 2003/228. وينصب التركيز على حماية ضحايا الاتجار ومكافحة جميع أشكال الاستغلال، وذلك بإشراك السلطات القضائية ومقدمي الرعاية الصحية والاجتماعية والقطاع الخاص والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية والمواطنين الذين قد يواجهون، على أي مستوى، هذا البلاء.

202- وتتألف خدمة الرقم الهاتفي المجاني (290 290 800) - التي بدأت في نهاية تموز/يوليه 2000 - من موقع مركزي (يستخدم 24 ساعة في اليوم/7 أيام في الأسبوع) وأربعة عشر موقعا محليا، تديرها السلطات المحلية عن طريق منظمات غير حكومية وخبراء. والمواقع الأخيرة مقامة في مناطق مختلفة على المستويين الإقليمي والأقاليمي، حيث يجري تنفيذ مشاريع الحماية الاجتماعية، بغية تقوية التآزرات.

203- وفيما بين آب/أغسطس 2000 وأيلول/سبتمبر 2007 (مع فترة انقطاع امتدت بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر 2006 واقتصرت على إعادة تحديد إدارة الموقع المركزي، التي نقلت من مركز الاتصالات الهاتفية ATESIA إلى بلدية فينيسيا)، تلقت الخدمة المشار إليها 034 509 مكالمة هاتفية.

204- وتم توقيع مذكرة تفاهم مع خدمة الرقم الهاتفي المجاني هذه في كانون الأول/ديسمبر 2007 (شملت الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى 31 أيار/مايو 2009) بتكلفة مقدارها 00ر000 470 2 يورو، استهدفت الإدارة بموجبها تعزيز الخدمة المشار إليها وذلك، ضمن أمور أخرى، على أساس الطلبات المتلقاة من المواطنين لتوفير ما يسمى "السلامة المشتركة" (أي مشاركة جميع القوى الاجتماعية الفاعلة في أي تبادل للآراء والمعلومات بخصوص الأمن ومكافحة المنظمات الإجرامية).

205- وعلى هدي هذا، دعت الإدارة الكيانات المسؤولة عن المواقع المختلفة، الموصلة بالرقم الهاتفي المجاني، إلى الاضطلاع بالمهام التقليدية ومهام جديدة، بما في ذلك الوساطة الاجتماعية والحملات الإعلامية وحملات إذكاء الوعي في جميع أرجاء البلد مع التركيز بشكل خاص على الأجيال الجديدة.

206- ومن البرامج المشار إليها أعلاه، يجدر ذكر ما يلي: (أ) مشاركة السلطات المحلية ككيانات مقترحة أو فاعلة تشارك على نحو تناسبي في هذه البرامج، بتمويلها بنسبة 30 في المائة ونسبة 20 في المائة من إجمالي الموارد، على التوالي. وقد وقعت الرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: *ANCI*) واتحاد المقاطعات الإيطالية (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: *UPI*)، أثناء السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص (2007)، مذكرة تفاهم لدعم وتطوير السياسات المتعلقة بالشؤون الجنسانية، المعمول بها في الإدارة العامة، من أجل

الاضطلاع على نحو مشترك بتيسير الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها البلديات والمقاطعات؛ (ب) على المستوى التفسيري، جرى، عند تنفيذ المشاريع بموجب المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 98/286، إشراك نحو 000 13 شخص، وجد كثيرون منهم عملا وأعادوا النظر في مشاريعهم الخاصة بالهجرة. وتم تخطي المرحلة التجريبية. واتسمت أوثق التغييرات صلة بالموضوع بإصدار الإشعارات العامة السبعة في عام 2007، التي توخت تحديد نطاق أوسع فيما يتعلق بأشكال الاستغلال، لا يقتصر على الاستغلال للأغراض الجنسية فحسب وإنما يشمل أيضا الاستغلال للأغراض المتعلقة بالعمل. ويتعلق النوع الأخير من الاستغلال – الذي ما زال يتعين تقييمه بدقة – بالرجال في المقام الأول؛ (ج) على المستوى التشريعي، من المهم للغاية أن القانون رقم 2007/17 أدخل الفقرة 6 مكررا من المادة 18 الواردة في المرسوم التشريعي رقم 98/286، بالنظر إلى أن هذا الحكم يوسع نطاق ما يسمى "نهج المادة 18" تجاه مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من ضحايا الاستغلال والاتجار.

207- **وفي هذا الإطار، يجدر ذكر المشاريع والمنح التدريبية التالية:**

1- في إطار البرامج الإقليمية الممولة من الصندوق الاجتماعي الأوروبي والمدعمة من الإدارة (ob. 1)، استهل في عام 2004 المشروع الأقاليمي المعنون "سبيل الخروج"، الذي اقترحه إقليم بييدمونت، وينسقه إقليم كامبانيا ويشمل أيضا كالابريا ولاتيوم وسردينيا وتوسكاني وأوستا فالي. وبالإضافة إلى المشاريع الرائدة لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الاتجار، يهدف هذا المشروع إلى تحقيق جملة أمور منها إطلاق حملات لإذكاء الوعي وكذلك تبادل أفضل الممارسات. واختتم هذا المشروع المرحلة الأولى ببحث عملي المنحى بخصوص المشاريع، عرض بدعم من الإدارة، في 12 أيلول/سبتمبر 2007، على المديرية العامة للعمل والشؤون الاجتماعية في المفوضية الأوروبية. وتم توضيح نتائجه أثناء مؤتمر وطني عقد في كانون الأول/ديسمبر 2007.

2- في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي بشأن "منع الجريمة ومكافحتها – منح العمل (2007)" – يجري تنفيذ جميع المشاريع التي يتعين أن تضطلع الإدارة بدور فيها. واقترحت الإدارة، على وجه الخصوص، مشروعين:

(1) العمل عبر الوطني المشترك بين القطاعات لمكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال المتعلق بالعمل، الذي يركز على تحديد الضحايا ومساعدتهم (يتعين تحقيقه بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية). ويهدف المشروع إلى تحليل العمل غير الرسمي للمهاجرين، والتشغيل الشبيه بالرق، وأفضل الممارسات، والعمليات الإعلامية/التدريبية لأصحاب المصلحة المعنيين. وتبلغ الموارد المخصصة لهذه الغاية 00ر000 438 يورو؛

(2) إعداد آلية إحالة عبر وطنية لضحايا الاتجار. وستعمل هذه الآلية لصالح بلدان المنشأ وبلدان المقصد على السواء (سيجري تحقيقها بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)، أي بين دول ثالثة والدول الأعضاء في الاتحاد أوروبي، بغية ضمان توافر مواجهة ملائمة لحالات الاتجار عبر الوطني الفردية وتقاسم أفضل الممارسات والبيانات ذات الصلة (تبلغ الميزانية 00,000 440 يورو).

208- والإدارة المشار إليها شريكة أيضا في مشروعين آخرين: المشروع الأول استهلته الوكالة الوطنية الرومانية لمكافحة الاتجار بغية خفض عدد من يتجر بهن من النساء المتوجهات من رومانيا وبلغاريا إلى إيطاليا وإسبانيا، وإذكاء الوعي بالاتجار للأغراض الجنسية؛ والمشروع الثاني، المعنون "*Progetto AGIRE*"، استهلته منظمة إنقاذ الطفولة في إيطاليا بهدف تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص في إيطاليا واليونان ورومانيا في مجال تحديد ومساعدة القصر، الذين يحتمل أن يصبحوا ضحايا للاتجار.

209- "برنامج المفوضية الأوروبية المواضيعي للتعاون مع بلدان ثالثة في مجال الهجرة واللجوء" (EuropeAid/126364/C/ACT/Multi): برنامج نيجيريا المواضيعي. الإدارة المشار إليها شريكة، فضلا عن هذا، في برنامج لمنظمة العمل الدولية تبلغ مدته سنتين ويهدف إلى تعزيز التعاون بين نيجيريا وإيطاليا في اكتشاف ومساعدة ضحايا الاتجار، مع مقاضاة المتجرين. ويتضمن البرنامج عنصرا بحثيا، يتعين أن تنسقه الإدارة، من أجل تحليل التدفق الكلي للمهاجرين النيجيريين إلى إيطاليا، مع التركيز بشكل محدد على الاتجار لأغراض الاستغلال المتعلق بالعمل.

210- وعلى هدي هذا، أبرمت إيطاليا، في بوخارست يوم 9 تموز/يوليه 2008، مذكرة تفاهم مع رومانيا، باعتبارها بلد منشأ، تنطوي بشكل محدد على مشاركة الإدارة المذكورة أعلاه ووزارة العمل والأقاليم الإيطالية والوزارة الرومانية لشؤون العمل والأسرة وتكافؤ الفرص. ومذكرة التفاهم هذه، الممولة بموارد من الصندوق الاجتماعي الأوروبي، تتوخى، للفترة 2007 - 2013، أنشطة تعاون وتنسيق من أجل مكافحة الاتجار.

211- وعلاوة على ذلك، فقد استهلت وزارة الداخلية مبادرات كثيرة لتيسير استخدام التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 18 من النص الموحد بشأن الهجرة. وبمقتضى مذكرة وزارة الداخلية رقم 1050/M(8) المؤرخة 28 أيار/مايو 2008، أعطيت الأولوية لإصدار تصاريح البقاء إلى الضحايا الذين يبلغون عن المتجرين والمستغلين، مع بيان المعايير التي يتعين أن يطبقها كبار ضباط الشرطة (*Questori*) فيما يتعلق بإصدار هذه التصاريح.

212- واضطلعت **إدارة الأمن العام** بتنفيذ المشروعين التاليين:

(1) مشروع الاهتمام بضحايا الجريمة (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: AViCri)، الهادف إلى تدريب المدربين، والذي يجري تنفيذه على نحو مشترك مع القوات الإيطالية لحراسة الإيرادات ومع قوات الدرك، في إطار البرنامج دافني الثاني. وقد وضع هذا المشروع، الذي يشمل 150 عضوا من أعضاء القوات المذكورة أعلاه، على أساس دورة تدريبية مدتها 9 شهور، تنفذها كلية علم النفس في جامعة لا سابيينزا في روما. ويتضمن المشروع، الذي استهل في آذار/مارس 2008، أربعة مجالات مواضيعية: القانون وعلم الاجتماع والطب الشرعي وعلم النفس؛

(2) المشروع المشترك بين البرنامج الإطاري للمفوضية الأوروبية بشأن التعاون بين الشرطة والقضاء في المسائل الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة، والمعنون "تعزيز الشبكة"، يتضمن دورة تدريبية مشتركة مخصصة بشأن "الاتجار نحو الاتحاد الأوروبي من البلدان المنضمة إليه والبلدان المتاخمة لبلدانه"، تستهدف قوات الشرطة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

213- وعلى هامش هذا الفرع، تجدر أيضا الإشارة، على هدي ما ذكر أعلاه، إلى أنه يوجد بموجب القانون التزام محدد بمكافحة استغلال وبغاء الأطفال والاتجار بالأطفال، كيما يتسنى للمحاكم المحلية محاكمة المواطنين والمقيمين الدائمين الذين يشتغلون بالسياحة الجنسية، حتى خارج إيطاليا، عندما لا يكون هذا الفعل الإجرامي مصنفا على أنه جريمة في البلد الذي يحدث فيه. واعتمدت إيطاليا أيضا مدونة قواعد سلوك للوكالات السياحية بغية المساعدة على مكافحة السياحة الجنسية.

المادة 7 (بشأن الحياة السياسية والعامة) والمادة 8 (بشأن التمثيل)

214- تتسم إيطاليا بتهميش واضح لدور المرأة في عمليات صنع القرارات السياسية. وبمقارنة هذا الوضع مع الوضع في البلدان الأوروبية الأخرى، تتسم إيطاليا باختلال توازن جنساني شديد في المناصب التي تشغل بالانتخاب، وهو ما يضع بلدنا ضمن أواخر البلدان ترتيبا فيما يتعلق بالتوازن الجنساني في هذا الصدد.

215- وفيما يتعلق بمقاعد البرلمان التي تشغلها النساء، فإن عدد عضوات مجلسي النواب والشيوخ بالغ الانخفاض بحيث يتجاوزه بسهولة عدد النساء العضوات في المجلسين في بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي، وبصفة خاصة النساء من أوروبا الشرقية وإسبانيا، حيث يتجاوز عدد عضوات مجلس النواب 3/1 مجموع الأعضاء المنتخبين (انظر www.senato.it؛ و www.camera.it).

216- وفي إطار الدورة التشريعية الحالية، تبلغ نسبة عضوات مجلس الشيوخ 17,85 في المائة ونسبة عضوات مجلس النواب 21,27 في المائة، في حين أن نسبة البرلمانيات الإيطاليات

تبلغ 19ر2 في المائة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2008، بلغت نسبة النساء، على مستوى المناصب الحكومية، 11 في المائة تقريبا.

217- ويبلغ عدد رئيسات البلديات الإيطالية 789 مقابل عدد رؤساء البلديات البالغ 7 238. وفي مجالس البلديات، توجد 19 130 إمرأة مقابل 86 325 رجلا. وفي الحكومات الإقليمية، توجد 40 إمرأة مقابل 193 رجلا، أما في المجالس الإقليمية فتوجد 118 إمرأة مقابل 1001 رجل. وإزاء هذه الخلفية، تبين، من تقرير مجلس أوروبا لعام 2008، أن النساء، في إيطاليا، يشكلن نسبة 10 في المائة من رؤساء الحكومات الإقليمية. وهذه النسبة تتجاوز كثيرا المتوسط الأوروبي البالغ 2ر8 في المائة (انظر www.anci.it).

218- ويتعين ذكر **المشاركة السياسية للنساء وعلاقتهن بالسياسة**. فالبيانات تظهر بوضوح أن البعد السياسي، على الرغم من أن النساء يدرسن ويعملن أكثر مما كن يفعلن في الماضي، يبدو بعيدا عن اهتماماتهن. فنسبة النساء اللائي يحصلن أسبوعيا على معلومات بخصوص السياسة تبلغ 47ر9 في المائة فقط مقابل نسبة الرجال البالغة 64ر6 في المائة. وهناك أيضا فروق كبيرة فيما يتعلق بكيفية الحصول على هذه المعلومات: لا تقرأ الصحف سوى 45ر1 في المائة من النساء مقابل نسبة الرجال الذين يقرأون الصحف البالغة 58ر1 في المائة. ويبدو أن النساء يفضلن الحصول على هذه المعلومات عن طريق الأقارب.

219- وتظل المشاركة السياسية المباشرة، الرامية إلى التأثير في القرارات السياسية والأحزاب السياسية والإجراءات الحكومية، تشكل واقعا بالنسبة لعدد محدود من الأفراد والمجموعات السكانية، وفي نطاق هؤلاء الأفراد وهذه المجموعات السكانية يظهر الرجال أنهم أكثر اهتماما من النساء. والنساء أقل مشاركة من الرجال في الإضرابات (4ر4 في المائة فقط مقابل 6ر7 في المائة) بل وأقل مشاركة من ذلك في التجمعات (4ر6 في المائة مقابل 9ر3 في المائة). وبناء على هذا، تظل النساء أقلية فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية أو العمل التطوعي فيها.

220- ويعكس هذا الاتجاه وضع عضوية النساء في المنظمات الخيرية، أو وضع النساء المتطوعات في النقابات العمالية والرابطات البيئية والأنواع الأخرى من الرابطات التي تضطلع بدور اجتماعي مهم: يشارك 9ر3 في المائة من الرجال في الرابطات الخيرية مقابل 8ر5 في المائة من النساء.

221- ويقوم ثمانية عشرة ونصف في المائة من الرجال بتمويل رابطات، بينما تبلغ نسبة النساء اللائي يفعلن ذلك 17ر8 في المائة. بيد أن هذه الفجوة لا تبدو بالغة البروز إذا قورنت بالفجوة في المشاركة السياسية، التي سجلت في إطارها فجوة كبيرة بين النساء العاملات والنساء ذوات المستوى التعليمي الأعلى: النهج إزاء المشاركة الاجتماعية لا ينعكس في المشاركة السياسية.

222- وعلى ضوء البيانات المتاحة، يمكن استخلاص مختلف نهج النساء إزاء السياسة (رجاء الاضطلاع أيضا على الجداول ذات الصلة في إطار المرفق رقم 3):

المجموعة رقم 1:	35ر6%	جميع النساء تقريبا في هذه المجموعة لا يحصلن على معلومات بخصوص السياسة ولا يتحدثن عن السياسة.
النساء غير المهتمات على الإطلاق	(9 290 000)	
المجموعة رقم 2:	34ر5%	جميع النساء تقريبا في هذه المجموعة يحصلن على معلومات بخصوص السياسة ولا يتحدثن عن السياسة.
النساء اللائي يحصلن على معلومات ولكنهن لا يشاركن	(9 012 000)	
المجموعة رقم 3:	17ر4%	هؤلاء النساء يحصلن على معلومات بخصوص السياسة في أحيان كثيرة جدا: مرة كل يوم أو مرات أكثر في الأسبوع. وهن يستخدمن وسائل مختلفة، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والصحف والأقارب والأصدقاء والزملاء. وتستلزم المشاركة السياسية متابعة الحوارات السياسية والتجمعات السياسية (5ر44%)، وتمويل الرابطات (8ر31%) وكذلك، بدرجة أقل، المشاركة في التجمعات والاضرابات واجتماعات الرابطات الثقافية. وتعلن إمرأة من كل أربع نساء أنها مسجلة في نقابة عمالية.
النساء العاملات اللائي يتابعن السياسة نحو متواصل	(4 535 000)	
المجموعة رقم 4:	6ر7%	يعمل ثلثهن في رابطات ثقافية. والنساء الملتزمات بالعمل في المجالات المتصلة بالشؤون الاجتماعية تتوافر لهن بشكل تام معلومات بخصوص السياسة. ونسبة مشاركة النساء شديدة الارتفاع في هذا المجال (83%) أو في المجالات المتصلة به (8ر22%). ومع ذلك، فإن درجة الالتزام هذه لا تنعكس في المشاركة السياسية.
النساء المشاركات في أنشطة متعلقة بالعمل الخيري أو في رابطات ثقافية	(1 748 000)	
المجموعة رقم 5:	4%	يشاركن مشاركة قوية بصفة رئيسية في النقابات العمالية والرابطات المهنية. وتشارك النساء بنشاط: في الاجتماعات؛ أو بتمويل الرابطات المذكورة أعلاه؛ أو بالعمل لصالحها مجانا. وترتبط هذه المشاركة باهتمام أقوى بالسياسة.
النساء المديرات أو الموظفات أو المشاركات بنشاط في الرابطات المهنية أو في النقابات العمالية	(1 044 000)	
المجموعة رقم 6:	1ر8%	مجموعة صغيرة من النساء المشاركات بنشاط بالغ في النقابات العمالية والأحزاب السياسية: 8ر62% منهن مسجلات في أحزاب سياسية و3ر43 منهن مسجلات في نقابات عمالية، وتمول 3ر61% منهن أحزابا سياسية. كما أن إمرأة واحدة من كل 4 نساء مسجلة في رابطة ثقافية أو رابطة شبه خيرية. وتعمل إمرأة واحدة من كل 3 نساء في إحدى الرابطات المذكورة أعلاه.
النساء العاملات في الأحزاب السياسية وفي النقابات العمالية	(463 000)	

223- ولمراعاة الاختلافات، تعتزم السلطات الإيطالية التيسير على النساء عند اضطلاعهن بأنشطتهن وذلك بالعمل تدريجيا على ضمان أن يتسنى لهن تولي الأدوار والمناصب التي كانت في الماضي مرتبطة بمجال عمل الرجال على وجه الحصر. وإدارة تكافؤ الفرص ملتزمة بتحري التدابير الإدارية والمعيارية التي تتيح للنساء إعادة اكتشاف الدور الأساسي الذي يمكنهن الاضطلاع به في مجال المؤسسات السياسية. ولا يمكن إنكار أن الافتقار إلى وجود النساء في المؤسسات الديمقراطية يظهر أن هناك أزمة مشاركة سياسية. ومن ثم، فإن من الضروري التصرف على نحو أشد فعالية في هذا الصدد. وفي نطاق الإطار المعياري ذي الصلة، تجدر الإشارة إلى التعديل الذي جرى إدخاله على المادة 51 من الدستور الإيطالي وإلى "التوجيه المتعلق بتدابير تنفيذ المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة"[26] (بخصوص هذه المسألة، يرجى الاطلاع أيضا على الفرع المكرس للمادة 4).

224- وفيما يتعلق بالمبادرات التي يتعين الاضطلاع بها، من الضروري التحول عن نهج رسمي للمساواة بين الجنسين، مستوحى بصفة رئيسية من منظور يتعلق بالحماية، إلى نهج أكثر اتساما بالطابع العملي وأشد تطورا، بغية ضمان التعبير الكامل عن شخصية المرأة في جميع القطاعات، بما فيها قطاع السياسة.

225- وعلى هدي هذا، عززت إدارة تكافؤ الفرص مشروعا تثقيفيا عنوانه "**المرأة والسياسة والمؤسسات – الأنماط التثقيفية لثقافة المساواة بين الجنسين**"، فيما بين عامي 2005 و2007. والهدف المزدوج لهذا المشروع هو: توفير المعارف النظرية والعملية اللازمة لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية. وركز العرض التثقيفي على تقديم المعلومات عن أداء آليات مؤسسية وسياسية محددة وكذلك، بشكل أعم، على المسائل المتعلقة بالحوكمة. وتمثل الهدف في ضمان أن يتسنى للمرأة دخول ميدان السياسة بمزيد من السهولة، بغض النظر عن عمرها أو منصبها الوظيفي. ووجه هذا المشروع، الممول من الإدارة المذكورة أعلاه، أنشطته إلى الجامعات الإيطالية: اختتمت الدورة الرباعية السنوات السابقة في حزيران/يونيه 2005، وما زالت الدورة اللاحقة لها جارية.

226- وجرى، بمزيد من التحديد، إدخال المواضيع التالية في البرنامج ذي الصلة: القضايا المتعلقة بالمسائل الجنسانية بين السياسة والحياة اليومية والأحزاب السياسية؛ والمشاركة الاجتماعية والسياسية؛ وتنظيم وأداء المؤسسات البرلمانية والحكومية للاتحاد الأوروبي وإيطاليا، على التوالي؛ ونظام الحوكمة؛ والاجتهادات القضائية للاتحاد الأوروبي وإيطاليا بشأن المساواة بين الجنسين؛ وتكافؤ الفرص بين النظرية والتطبيق؛ والسياسات الجنسانية بين

[26] فيما يتعلق بتنفيذ هذا التوجيه، يتوخى أن تقوم الإدارة، بدعم من اللجان المعنية بتكافؤ الفرص، بإعداد تقرير سنوي عن الإجراءات المعتمدة.

التقنيات والأدوات (العمل، التدريب، الرعاية)؛ والثقافة وحقوق الإنسان والمواطنة؛ والاستقلال الذاتي والكيانات المحلية؛ ومختبرات الاتصالات.

227- ووجه مشروع آخر للإدارة، عنوانه "**أوروبا للنساء**"، إلى تعزيز مبدأ "الديمقراطية الجنسانية"، باعتباره قيمة مضافة في المجالين العام والخاص، للحكومات المحلية والوطنية والأوروبية. وتمثل العامل الرئيسي في مكافحة التنميطات الجنسانية التي تعوق المشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرارات في مجالات السياسة والاقتصاد والمالية، كوسيلة لتحسين الأنشطة الحكومية (الإجراءات الإدارية والحكومية). ووضعت الأهداف التالية: تحديد وإعداد الاستراتيجيات والآليات والتدابير اللازمة لتيسير القضاء على التنميطات الجنسانية؛ وتشجيع وسائط الإعلام على عرض صورة الرجال والنساء الذين يحترمون الكرامة الإنسانية، مع تعزيز المساواة بين الجنسين؛ وزيادة مشاركة المرأة في مجالات السياسة والاقتصاد والمالية، بغية مكافحة التنميطات الجنسانية.

228- وبتوسيع الاتحاد الأوروبي - الذي يستتبع إعادة تحديد هوية الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك النساء والرجال - نسلم بأن هذا يمثل مرحلة تاريخية لإدراج مبدأ المشاركة الديمقراطية للمرأة في جدول الأعمال السياسي للحكومات الأوروبية والوطنية. ولهذه الغاية، يستهدف المشروع المشار إليه تنفيذ استراتيجية مخصصة تركز على الإجراءات/التشريعات والنواحي الثقافية الخاصة بالبلدان المشاركة في هذه المبادرة، وذلك بالعمل على تنفيذ التدخلات الموجهة إلى إذكاء الوعي على مستوى القاعدة الشعبية.

229- ومن ثم، فإن هناك حاجة واضحة إلى استهلال عمل منظومي المنحى - بموازنة العناصر الثقافية والإجرائية - يستهدف مكافحة إما التنميطات الداخلية المؤثرة على الهوية الجنسانية وإما التنميطات الخارجية المؤثرة على صورة الاتصالات: الغرض هو تحديد التنميط القائم ثم التحرك نحو التوصل إلى نموذج يحقق زيادة وجود المرأة.

230- والنتيجة هي إيجاد "عملية دائرية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني"، تؤثر فعليا على الثقافة، وذلك بتعزيز التدخلات التشريعية بشأن ثقافة المساواة بين الجنسين وبإذكاء الوعي بالتدابير التشريعية ذات الصلة، بغية استئصال التنميطات الجنسانية والمساعدة على تنمية الدور المتكافئ بين المرأة والرجل (على أساس إدماج قيم المساواة بين الجنسين). والهدف النهائي هو اقتراح النساء باعتبارهن المعنيات بالتمثيل العام. وبلغت الميزانية المخصصة لهذه المبادرة 485 568,93 يورو.

231- والنساء نشطات ومستقلات ذاتيا وواعيات، على الرغم من أنهن ما زلن **ناقصات التمثيل في السياسة والعلم ومكان العمل**. وهذا الوضع ناجم عن عوامل عديدة، مثل البنية (علاقات القوة)، والعوامل الاجتماعية الاقتصادية وأشكال الكبح الذاتي، بما في ذلك التنميطات. وفي ظل ظروف معينة، لا يمكن أن تعمل القدرات البشرية أو أن تجري تنميها على النحو الصحيح لأسباب بنيوية واجتماعية اقتصادية وثقافية. ويسفر هذا عن نقص شديد

جدا في تمثيل المرأة في مجالات كثيرة، بما فيها الإدارة والأعمال الحرة والعمل لحساب الذات. وفي عام 2007، كانت النساء يشكلن 10 في المائة فقط من رؤساء أقسام المستشفيات و5 في المائة فقط من عمداء كليات الطب.

232- وباستثناء **المصارف ومؤسسات التأمين**، لا توجد أي إمرأة في مجالس إدارة 1ر63 في المائة من **الشركات المدرجة في البورصة**، التي لا توجد فيها سوى 110 إمرأة فقط من العاملين فيها البالغ عددهم 217 2 شخصا (تبلغ نسبة النساء 5 في المائة). وفي نظام المصارف، حيث توجد 133 مؤسسة، لا توجد أي إمرأة في 2ر72 في المائة من مجالس الإدارة. وبوجه عام، تبلغ نسبة النساء العاملات في هذا المجال 40 في المائة وتبلغ نسبة من يعملن منهن مديرات 0ر36 في المائة فقط مقابل النسبة البالغة 3ر11 في المائة للمديرين من الرجال العاملين في هذا المجال. وفي مؤسسات التأمين، تشكل النساء 45 في المائة من العاملين، وتبلغ نسبة المديرات بينهن 11 في المائة؛ وفيما بين الرجال، فإن خمسة من كل 100 منهم مديرون، في حين أن 0ر7 من كل 100 إمرأة مديرات.

233- وفي نطاق **سلطات الرعاية الصحية المحلية**، يتألف مستوى الإدارة العليا من المدير العام والمدير الإداري والمدير الصحي: تبلغ نسبة النساء بين المديرين العامين 8 في المائة. وترتفع هذه النسبة إلى 9 في المائة بين المديرين الإداريين وإلى 20 في المائة بين المديرين الصحيين. وفي ظل هذه الخلفية، تجدر الإشارة إلى أن نسبة الممرضات في نظام الرعاية الصحية تبلغ 62 في المائة.

234- وفيما يتعلق بالإدارة المركزية، فإن معدل وجود النساء بين المديرين أعلى قليلا: تبلغ نسبة المديرات في النطاق الثاني 35 في المائة بيتما تبلغ نسبتهن في النطاق الأول 20 في المائة. وفيما يتعلق بالمهام الإضافية: يحصل الرجال على 56 في المائة من إجمالي المهام مقابل 44 في المائة تحصل عليها النساء.

235- وفيما يتعلق **بالدبلوماسيات**، فقد جرى، خلال السنوات القليلة الماضية، تسجيل التقدم المتمثل في تعيين النساء برتبة سفير. وفي كانون الأول/ديسمبر 2008، كانت هناك سفيرتان من 25 سفيرا في دول الاتحاد الأوروبي، كما كانت هناك 7 نساء أخريات يعملن بصفتهن سفيرات من بين سفراء إيطاليا في سفاراتها الأخرى البالغ عددها 120 سفارة في جميع أرجاء العالم. وعلى خلاف هذا، فإنه على صعيد الاتحاد الأوروبي، داخل مفوضية الاتحاد الأوروبي، تجدر الإشارة إلى الرقم الإيجابي للمساواة شبه الكاملة بين الرجال والنساء: تشكل النساء 6ر44 في المائة من المسؤولين الإيطاليين البالغ عددهم 380 1.

236- وفيما يتصل بالنساء في **القضاء**، كانت هناك، في كانون الأول/ديسمبر 2007، 813 3 قاضية مقابل 158 9 قاضيا. وهذا التباين الواضح ناجم عن تأخر وصول النساء إلى مناصب القضاة، الذي لم يتم تحقيقه إلا في عام 1966، مع النتيجة الإضافية التي ترتبت على ذلك وتمثلت في التأثير على انتخابهن/تعيينهن لشغل المناصب العليا. وعلاوة على ذلك،

فإن النهوض بالمسار الوظيفي كان، حتى عام 2007، يستند إلى معيار مدة الخدمة فقط. وفي 31 تموز/يوليه 2007، توخي أيضا، مع بدء نفاذ المرسوم التشريعي رقم 06/160 الرامي إلى إصلاح نظام السجون، تعديل المعيار المذكور بغية تحقيق توازن في الوصول إلى مناصب القضاء العليا.

237- وفيما يتعلق بحصول النساء على الوظائف، سجل، منذ عام 2004 فصاعدا، اتجاه إيجابي. ففي عام 2007، كانت هناك 166 إمرأة بين 322 شخصا فازوا في مسابقات للالتحاق بوظائف. وعلى الرغم من الصعوبات، فإن النساء في القضاء قادرات على الحصول على مناصب محددة، بما فيها مناصب على المستويات العالية الرتب. وعلى مستوى المحكمة العليا (محكمة النقض الإيطالية)، كانت هناك في تموز/يوليه 2008، للأسباب المذكورة أعلاه، 44 قاضية مقابل 389 قاضيا، منهن إمرأة واحدة تشغل منصبا إداريا.

238- وينطبق أيضا العرض التعليلي الوارد أعلاه على **رئيسات المقاطعات**، اللائي أتيح وصولهن إلى هذا المنصب في عام 1966. وفي الوقت الحالي، توجد 46 رئيسة مقاطعة مقابل 206 رؤساء مقاطعات. وتبلغ النسبة المئوية للنساء في هذا المنصب 25%.

239- وفيما يتعلق **بقطاع المدارس**، تزايد وجود النساء على جميع المستويات والرتب، بحيث يبرز التأنيث الواضح للمدارس الابتدائية والثانوية. ففي إيطاليا تشكل النساء 1ر81% من المدرسين. وهذه النسبة تضع إيطاليا في المرتبة الثانية في أوروبا، بعد هنغاريا.

240- وثمة أمر سلبي هو أن وجود النساء يتناقص بينما يرتفع المستوى التعليمي، مع حدوث نتيجة إضافية تتمثل في التأثير على مقامهن الاجتماعي. ومن حيث البيانات، فإن 6ر99% من المدرسين في رياض الأطفال نساء مقابل 7ر59% نساء في المدارس الثانوية.

المدرسات فيما بين عامي 2006 و2007

رياض الأطفال	%99ر51
المدارس الابتدائية	%99ر77
المدارس الثانوية (المستوى المتوسط)	%76ر80
المدارس الثانوية	%60ر64

241- وفي الإدارة المدرسية، يزداد وجود المرأة بدرجة كبيرة عند مقارنته بوجودها في القطاعات العامة الأخرى، بالنظر إلى أن الوصول إلى المناصب الإدارية مخصص للمدرسين الذين تشكل النساء الغالبية العظمى منهم.

242- وفي السنة الدراسية 2007/2006، كان عدد المديرات 066 3، بنسبة 9ر39%، بينما بلغت نسبتهن 1ر47% في السنة الدراسية 2008/2007. ومع ذلك، فإن وجود النساء في المناصب الإدارية داخل النظام المدرسي يتناقص، مع تقدم وتيرته عبر المستوى الأعلى للنظام التعليمي.

المديرات في النظام المدرسي. السنة الدراسية: 2007/2006

المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية (المستوى المتوسط)	7ر47%
المدارس الثانوية	3ر26%

243- وفيما يتعلق بالنساء في **القوات الإيطالية**، يتعين ذكر تأخر وصولهن، الذي استحدث بموجب القانون رقم 1999/380 وبناء على التدابير التشريعية التالية (رجاء الاطلاع أيضا على الحاشية)،[27] الهادفة إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان المساواة بين الجنسين.

[27] أدرجت الخدمة العسكرية الطوعية للنساء، كما أرساها القانون رقم 1999/380، في العملية المهمة للتغيير التاريخي في القوات المسلحة الإيطالية، التي تتألف من إضفاء الطابع الاحترافي على القوات المسلحة. وقد أسفرت الالتزامات العملية المتزايدة المرتبطة بالسيناريو الدولي المتغير والتطوير التكنولوجي للعوامل المكونة عن التحول إلى نظام احترافي تماما. وبعد اعتماد القانون رقم 2004/226 بشأن التعليق المبكر للخدمة العسكرية الإلزامية والإجراءات التأديبية للمتطوعين المنخرطين في القوات لمدة محددة، تمت الاستعاضة تماما عن صورة الجندي المجند تجنيدا إلزاميا في القوات المسلحة بصورة المتطوع، الذي أصبح "أساس" المؤسسة برمتها. وفي هذه المرحلة من التغييرات المؤسسية الكبيرة، شكل دخول المرأة في القوات المسلحة موردا مهما ومتكاملا على نحو فعال مع الحقوق والواجبات والمسؤوليات والفرص أكثر مما شكله عنصر الرجال.

وأسفر الموضوع المشار إليه عن تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي. ونص القانون رقم 380 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1999، الذي بموجبه تم تخويل الحكومة صلاحية إدخال الخدمة العسكرية للمرأة، على سن مراسيم تشريعية لتنظيم تجنيد النساء ووضع الإناث من الملاك العسكري وتقدمهن. وبموجب المرسوم التشريعي رقم 2000/24 المتعلق بالتجنيد الطوعي والوضع القانوني والتقدم، الذي ألغي بعد ذلك واستعيض عنه بالمرسوم التشريعي رقم 2006/198 (مدونة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة)، جرى النص على القواعد المتعلقة بحظر التمييز في كل من التجنيد والحياة الوظيفية العسكرية.

وبشكل عام، فإن وضع وتقدم الإناث من الملاك العسكري تشملهما الأحكام نفسها المتعلقة بالذكور من الملاك العسكري: مرسوم وزير الدفاع رقم 114 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2000، الذي يضع "اللائحة المتعلقة بالملاءمة للخدمة العسكرية وقائمة العيوب والأمراض المسببة لعدم الصلاحية للخدمة العسكرية؛ والقانون رقم 29 المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2006 (القانون المجتمعي، 2005)، الذي تدخل المادة 26 منه تغييرات على القانون رقم 1999/380 وذلك بالنص على أنه لا يجوز لوزير الدفاع فرض قيود على تجنيد النساء في الملاك العسكري إلا في حالة وجود اشتراطات مستحثة مرتبطة بالطابع الوظيفي لأدوار وتشكيلات وفئات واختصاصات وتخصصات محددة لكل قوة إذا كان نوع الجنس، بسبب طبيعة أو اشتراطات ممارسة أنشطة محددة، متطلبا أساسيا. ومن ثم، فقد كفل، بموجب مبدأ المساواة بين الجنسين، وزع النساء والرجال على قدم المساواة، وذلك بالسماح على نحو محدد بوصول النساء إلى مختلف الرتب والمؤهلات والمهام داخل الجيش والأسطول البحري والقوات الجوية وقوات الدرك.

وقد جرى تجنيد الإناث في أول الأمر على أساس برنامج للإدماج المتدرج والموجه وفر ما يلي: في المرحلة الأولى، توسيع نطاق قيد الضباط بغية ضمان أن تتحقق، عند تجنيد ذوي الأدوار غير الإدارية والمدربات ذوات المهارات التعليمية الملائمة والقادرات على أن يكن جهة مرجعية قيمة "فيما يتعلق بالمشاكل العامة"، التقديرات الأولية للإناث اللاتي يتعين تجنيدهن، التي تم تحديدها لإتاحة فرص متزايدة لتجنيد النساء وحل جميع مشاكل اللوجستيات والبنيات الأساسية على نحو متدرج. وبذلك تسنى إدماج عنصر الإناث على نحو فعال في القوات المسلحة. ومن ثم، فقد أمكن توسيع نطاق التجنيد ليشمل كل الأدوار بغية إزالة أي قيد على النسبة المئوية للإناث في القوات المسلحة، بما في ذلك داخل قوات الدرك. وفيما يتعلق بنتائج أول مسابقة

ومما لا شك فيه أن هذا القطاع أحد القطاعات التي يقر فيها بالدور الذي تضطلع به النساء على أرض الواقع في إيطاليا وفي البعثات الموجودة في الخارج على السواء.

244- **وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2008، كان عدد النساء في القوات كما يلي:** في الجيش، بلغت نسبة النساء 2ر5% وكانت 219 منهن ضابطات و52 منهن ضابطات صف و102 5 منهن جنديات؛ وفي الأسطول البحري، بلغت نسبة النساء 3ر3% وكانت 305 منهن ضابطات و133 منهن ضابطات صف و1024 منهن جنديات؛ وفي القوات الجوية، كانت نسبة النساء 4ر1% وكانت 137 منهن ضابطات و85 منهن ضابطات صف و388 منهن جنديات؛ وفي قوات الدرك، كانت نسبة النساء منخفضة، حيث بلغت 9ر0%، وكانت 168 منهن ضابطات و295 منهن ضابطات صف و488 منهن جنديات.

245- وفيما يتعلق **بالنساء في شرطة الدولة**، فإن عددهن، في كانون الأول/ديسمبر 2008، بلغ 664 14 إمرأة كانت 917 منهن يضطلعن بمهام إدارية.

مفتوحة للجنسين على السواء، فإنها حققت نجاحا في إطار كل من الجانبين النوعي (لوحظ، نتيجة للتنافس بين المرشحين، تزايد في الإعداد) والكمي (كان عدد المتسابقين الذين تنافسوا في القوات المسلحة مرتفعا بشكل خاص في بادئ الأمر، مما أتاح الوصول بعد ذلك إلى نسب مئوية مماثلة للنسب المئوية في الدول الأخرى).

وفي معاهد تدريب الملاك العسكري، بذلت جهود ملائمة لتكييف البنيات الأساسية (المتعلقة بالاحتياجات السكنية المختلفة) دون تغيير البرمجة التدريبية التعليمية. وكانت النتائج التي حققها الحاضرون في الدورات من هذا القبيل، من الرجال والنساء على السواء، متجانسة تجانسا جوهريا. وبالنظر إلى الاختلافات البدنية بين الرجل والمرأة، تم تحديد اشتراطات بدنية في مرحلة التجنيد [مثل الحد الأدنى للطول]، ومعايير مختلفة عند الاختيار على أساس بدني: من الأصعب على الإناث من الملاك، في رياضات معينة، تحقيق المعيار المطلوب من الرجال تحقيقه. وعلى أية حال، فإن التدريب المشترك للرجال والنساء يترع إلى مواءمة أداء الجنسين على السواء فيما يتعلق بالكفاءة البدنية والكفاءة العملياتية. وتستخدم الإناث من الملاك العسكري، في جميع أرجاء البلد وكذلك في كل مسارح العمليات في الخارج، في أدوار وتشكيلات واختصاصات مختلفة، دون أي اختلاف بينهن وبين الذكور، إلا فيما يتعلق باستخدامات معينة ذات طابع عملياتي بحت (مثل الوحدات الخاصة والمغيرين والغواصات).

وأبرزت المشكلة المتعلقة بإدراج الإناث من الملاك في المؤسسة العسكرية مجموعتين من العوامل. وتتعلق المجموعة الأولى، كما ذكر سابقا، بتكييف البنيات الأساسية لضمان توافر أماكن معيشة ملائمة للملاك من الجنسين على السواء. ومازال هذا عملا جاريا سيجري إتمامه تدريجيا في جميع المرافق العسكرية بالتناسب مع الموارد المالية المتاحة. وتتعلق المجموعة الثانية، التي من المؤكد أنها أشد حساسية، بإدماج الإناث من الملاك في محيط عمل "جديد" يبدو ضروريا في إطاره أن يجري أيضا تحديد دليل عام لتنظيم العلاقات بغية ضمان الأداء الصحيح للمهام. وقد أولي اهتمام خاص لإتاحة إدماج النساء بسهولة وسرعة وفعالية في المؤسسة العسكرية، مع ضمان المساواة في المعاملة بين النساء والرجال. والتجربة حتى الآن تؤيد الاستنتاج الذي مؤداه أن النساء يجري إدماجهن على نحو مثالي في القوات المسلحة. وفي مجالات استخدام متنوعة، كانت إنجازات النساء إيجابية للغاية، وقد أثبتن، في ظروف معينة، أنه لا غنى عنهن، كما في حالة العمليات المضطلع بها في بيئات ثقافية شديدة الاختلاف عن البيئات الثقافية للغرب: فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالقيام، في مسارح العمليات في أفغانستان والعراق، بتنفيذ أنشطة إزاء العاملات المحليات (أعمال التفتيش وبحوث المعلومات والتفاعل بين الجنسين والتدخلات الطبية)، أبدت بموجبها هؤلاء المواطنات تقديرهن لأعضاء البعثة الإيطالية.

المادة 9 بشأن الجنسية

246- ترجع بداية التشريعات المتعلقة بالمواطنة إلى القانون رقم 1992/91 الذي ما زال ساريا.

247- وبتناول طلبات الحصول على الجنسية - في حالة الزواج (المادة 5 من القانون رقم 1992/91) أو الإقامة (المادة 9 من القانون رقم 1992/91) - يظهر أن النساء دون سن الأربعين، بصفة رئيسية، يتقدمن بهذه الطلبات (تم إصدار أكثر من 000 7 إجراء منح في عام 2004 وتزايد هذا المعدل بدرجة كبيرة فيما بين عامي 2004 و2008 على أساس معيار الزواج). وينخفض هذا المعدل عند النظر في الطلبات المقدمة من النساء، بصرف النظر عن بلد منشأهن، على أساس معيار الإقامة.

248- وتظهر مقارنة البيانات ذات الصلة بشأن إصدار هذه الإجراءات أنه لا يوجد أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. وبالتحديد، فقد بلغت الطلبات المقدمة لأسباب تتعلق بالزواج + 48ر23% في عام 2007 و+ 15% في عام 2008، بينما بلغت الطلبات المقدمة لأسباب تتعلق بالإقامة + 76ر26% في عام 2006 و+ 57ر91% في عام 2007.

249- ولتحسين حماية النساء في جميع مراحل هذه العملية، توخي بموجب مذكرة وزارية، في نهاية عام 2007، أن يظل من الممكن لمقدمة الطلب، التي ليس لديها أي دخل، أن تحصل على الإجراء المذكور أعلاه إذا كان من الممكن للزوج إثبات أن في مقدوره أن يزودها بدخل كاف من دخله . وينطبق النهج نفسه على مقدمات الطلبات اللائي يعملن خادمات في المنازل (للحصول على البيانات ذات الصلة، يرجى الاطلاع على المرفق رقم 4).

المادة 10 بشأن التعليم

250- الحق في التعليم حق أساسي، وهو ضروري للتنفيذ الفعال لمبدأ المساواة بين الجنسين. ويمكن اعتباره شرطا أساسيا للإدماج الاجتماعي للبنات، اللائي سيصبحن نساء الغد (انظر المواد 3 - 9 - 33 - 34 من الدستور الإيطالي).

251- وفي جميع درجات ومستويات التعليم، بما في ذلك في رياض الأطفال، يوجد معدل قيد متساو بين الإناث والذكور. وعلاوة على ذلك، فإنه يجري تطبيق مبدأ ما يسمى التعليم المشترك، أي إلغاء المدارس التي تفصل الذكور عن الإناث. وقد أسهمت هذه المدارس في الماضي في وجود نوع من الفصل، بحيث نزعت الإناث إلى دراسة المواضيع الإنسانية بينما جرى توجيه الذكور إلى دراسة المواضيع العلمية والتقنية. وعلى الرغم من عدم توخي هذا التوجيه رسميا في النظام التعليمي الإيطالي، فإنه ما زال موجودا.

252- ويظهر التفريق والنهج المختلف، فيما يتعلق بالمواضيع التي يتعين أن يدرسها الذكور والإناث، بمزيد من الوضوح على مستوى التعليم العالي، ما دامت الإناث يترعن إلى الاستعداد للاشتغال بالمهن المتعلقة بالتعليم والخدمات، على الرغم من أن مناهجهن الدراسية تثبت أنهن أفضل من الذكور، وذلك أيضا في المواضيع العلمية والتقنية. ونتائجهن، من حيث الدرجات، أعلى من نتائج الذكور وذلك أيضا عند اجتياز امتحانات الدولة. وينطبق هذا الاعتبار أيضا **عند النظر إلى الطلاب الأجانب أو المنتمين إلى جماعات الرحل. وفي الحالة الأخيرة، توجد، على مستوى المدارس الثانوية، 110 فتاة بين طلاب عددهم 219.**

السنة الدراسية 2007/2006

	ذكور	إناث	*النسبة المئوية*
رياض الأطفال	857 623	795 066	%48.11
المدارس الابتدائية	1 457 497	1 362 653	%48.32
المدارس الثانوية (المستوى المتوسط)	902 313	827 418	%47.84
المدارس الثانوية	1 392 975	1 336 035	%48.96
الجامعات	524 644	630 597	%54.58

253- ويتضح من البيانات الواردة أعلاه، ومع وضع قرار برلمان الاتحاد الأوروبي رقم 06/2135 بشأن التمييز ضد النساء والفتيات في الاعتبار، أن إيطاليا تميزت بتحقيق تقدم كبير في هذا المجال، بما في ذلك على **المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا**.

254- وفي الجامعات، تجاوزت النساء الرجال خلال الثمانينيات من القرن الماضي في كليات مثل كلية الحقوق التي تشكل الاختيار الرئيسي للنساء (حيث إنها تتيح لهن التنافس على الوصول إلى القضاء).

255- وبشكل أعم، فإنه في ميدان التعليم تمكنت النساء، اللائي بدأن هذا النمط من وضع سلبي، من التفوق على الرجال في جميع المجالات ذات الصلة. وهذا التغير بالغ الوضوح لدرجة أن معظم النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 30 و34 سنة حصلن على دبلوم أو تخرجن من الجامعة.

256- وتتعافى النساء أيضا من **الحرمان التعليمي في مجال التكنولوجيات الجديدة، وهو مجال اقتصر تقليديا على الرجال**. بيد أن وجود النساء في الكليات العلمية، مثل كلية الهندسة مازال منخفض المعدل. فهناك في المتوسط 4ر18 إمرأة بين كل 100 من الطلاب الجدد. ويقلل هذا الوضع من فرص التحاق النساء بالعمل لدى أشد شركات تكنولوجيا المعلومات تقدما. ومن ثم، فإن التنميطات الجنسانية سائدة، كما هو الحال فيما يتعلق بالوظائف العلمية والتقنية، في شركات كثيرة.

257- وقد خضعت هذه "الفجوة الجنسانية" في المجال المذكور أعلاه لتحليل محدد، استهلته وزارة التعليم والجامعات والبحث منذ عام 2008.

258- وغني عن البيان أن عدد العالمات لا يزال ضئيلا. ولذلك أنشئت رابطات وأفرقة عاملة مخصصة كثيرة لتحسين هذا الوضع. ويجدر ذكر ما يسمى **فريق هلسنكي المعني بـ "المرأة والعلم"**، الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر 1999، في هلسنكي، بهدف إعداد استراتيجية عالمية، ترتكز على تعاون طويل الأجل، بغية الإسهام في العملية السياسية ضمن أمور أخرى. ويتألف هذا الفريق من موظفين مدنيين يعملون على تعزيز وجود المرأة في مجال البحث العلمي ضمن الحدود الداخلية وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه.

259- ويتعين وضع العملية المذكورة أعلاه في "نظام الرصد الجنساني" الرامي إلى تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطة العمل ذات الصلة وفي السياسة العامة بشأن البحث.

260- وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، يجدر ذكر الرابطة المسماة "المرأة والعلم"، التي أنشأتها، في كانون الأول/ديسمبر 2003، مجموعة من الباحثات والعالمات من مختلف التخصصات، وبصفة خاصة في المجال المسمى العلم المعاصر، اللائي أخذن على عاتقهن، منذ الثمانينيات من القرن الماضي، الإسهام في هذا المجال. والأغراض الرئيسية لهذه الرابطة هي كما يلي: إنشاء شبكة إيطالية من الباحثات لتيسير نشر المعلومات والمشاريع ومبادرات محددة؛ وجمع المواد ذات الصلة بخصوص وضع المرأة في معاهد البحوث، والتشريعات، والسياسات المتعلقة بذلك؛ وتعزيز البحوث؛ وتنظيم المؤتمرات وغيرها من المبادرات الرامية إلى نشر المعلومات عن دور المرأة وخبرتها في مجال البحوث؛ وتعزيز وتيسير مشاركة الباحثات الإيطاليات في المبادرات الوطنية والدولية (www.women.it/scienziate).

261- وتتطلب تنمية القدرة الابتكارية لهذا البلد، من ناحية، زيادة عدد النساء الحاصلات على شهادات تخرج في المواضيع التقنية والعلمية، وكذلك، من الناحية الأخرى، تدابير لتعزيز الطلب على تيسير إشراك المرأة في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

262- وهناك، بالإضافة إلى تدابير دعم التوظيف، حاجة إلى النظر في تدابير لتحسين المجالات التدريبية والمهنية، التي يتعين تطويرها داخل استراتيجيات التدريب والابتكار على الصعيد المحلي، بغية ضمان المشاركة الكافية للمرأة. ومن ثم، فإن من الضروري ضمان أن تتوافر للمرأة خيارات أوسع، فيما يتعلق بالأنشطة المهنية والتعليمية والتدريبية، في مجال التعليم العالي، وبالتحديد في المجالات التقنية والعلمية المرتبطة بقطاع الابتكار.

263- وسيتم توجيه المستوى الأولي لتدابير الدعم والحوافز، مثل المنح الدراسية، إلى الحصول على دبلومات في المجال التكنولوجي. وسيجري استهلال مبادرات من هذا القبيل

بالتوازي مع حملات إذكاء وعي واتصال في المدارس. وسيكون من الضروري أيضا التوصل إلى تدابير دعم عام للجامعات من أجل تعزيز رفع مستوى مشاركة النساء في المجالات المشار إليها: دورات دراسية جامعية ودورات دراسية خاصة بدرجة الماجستير ودورات دراسات عليا متقدمة ودورات تعليمية، الخ. وينبغي توخي توفير أنواع كافية من الحوافز لتوسيع نطاق وجود النساء في معاهد البحث العامة والخاصة بهدف إشراكهن في المناصب الإدارية العليا.

264- ومن الضروري أيضا، في هذا السياق، الإشارة إلى **الوضع المتعلق بحصول النساء الأجنبيات وفتيات الروما على التعليم. والطالبات الأجنبيات وافدات من** 162 بلدا مختلفا. ويبرز التحليل الذي أجري على ثلاثة أنواع من الدورات الدراسية المختلفة (الدورات الخاصة بالدبلومات ودورات الإدماج اللغوي والدورات القصيرة الأجل) ما يلي: الدورات الدراسية الموجهة إلى الحصول على دبلوم يحضرها بصفة رئيسية مواطنون من أصول أفريقية (460 9 طالبا، ثلثاهم ذكور وثلثهم إناث) يليهم مواطنون من بلدان أوروبية (748 4 طالبا تتساوى بينهم نسبة الذكور مع نسبة الإناث) ثم مواطنون من بلدان آسيوية (672 4 غالبيتهم من الذكور).

265- وبتحليل البيانات الخاصة بوجود المواطنين الأوروبيين الذين يحضرون دورات دراسية في إيطاليا يتبين، من حيث النسبة المئوية، أن النساء يشكلن 64% من مجموعهم تليهن الإناث بين المواطنين الآسيويين (أكثر من 000 11 طالب بالغ، أغلبهم ذكور (319 6)، ومنهم 869 4 إمرأة). وتأتي في المرتبة الثالثة الإناث بين المواطنين الأوروبيين من بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، البالغ عددهم أكثر من 000 8 مواطن (62% تقريبا إناث)، وهم، بصفة رئيسية، من روسيا وأوكرانيا. وفيما يتعلق بمواطني الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، فإن غالبية من يحضرون الدورات الدراسية إناث: نحو 70% في حالة مواطني الاتحاد الأوروبي؛ أما في حالة مواطني الولايات المتحدة، فإن عدد الإناث 666 3 من مجموع الطلاب البالغ 623 5.

266- وبمقارنة البيانات المتعلقة بالدبلومات التي يتم الحصول عليها في بلدان المنشأ (المناظرة للدبلومات الإيطالية)، يتبين أن 8% من المقيدين في الدورات الدراسية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي واللغوي حصلوا فعلا على شهادة التخرج (غالبيتهم إناث)؛ وأن أكثر من 25% من المقيدين في الدورات الإيطالية حصلوا على دبلوم التعليم الثانوي (تظهر البيانات عدم وجود أي فرق بين الذكور والإناث)؛ وأن ثلث المقيدين حصلوا فعلا على الدبلوم، الذي يمنح في إيطاليا في نهاية المستوى المتوسط من التعليم الثانوي (يشكل الذكور الغالبية في هذه الحالة بالتحديد)؛ وأن بقية المقيدين (74ر33%) حصلوا على دبلوم التعليم الابتدائي أو لم يحصلوا على أي دبلوم (يشكل الذكور الغالبية في هذه الحالة أيضا).

267- **وفيما يتعلق بفتيات الروما**، يتعين أن يوضع في الاعتبار أن معدل القيد بالمدارس يتناقص ابتداء من سن 13 – 14 سنة لأسباب مختلفة، بما فيها حالات الزواج المبكر والأمومة المبكرة.

268- وفي 22 حزيران/يونيه 2005، وقعت وزارة التعليم والجامعات والبحث مذكرة تفاهم مع المنظمة غير الحكومية الأكثر تمثيلا لطائفة الروما "Opera Nomadi"،[28] بغية حماية أطفال طوائف الروما والسينتي والمسافرين. وقد أفضت إلى مذكرة التفاهم هذه دراستان استقصائيتان مدة كل منهما سنة، عنواناهما "الطلاب غير الحاصلين على الجنسية الإيطالية – المدارس الخاصة والعامة" و"دراسة استقصائية بشأن نتائج الطلاب غير الحاصلين على الجنسية الإيطالية (2005)"، على التوالي: تتعلق الدراسة الأولى بوجود **الطلاب الأجانب** في النظام المدرسي الإيطالي، وتتناول الدراسة الثانية بالبحث بضعة جوانب نوعية للظاهرة المشار إليها، كما تنظر في التأثيرات المختلفة لواقع يعكس بعدا ثابتا ومنظما.

المادة 11 بشأن العمالة

(فيما يتعلق بالإحصائيات ذات الصلة بشأن المرأة في سوق العمل والمرأة والفقر، رجاء الرجوع إلى المرفق رقم 3)

269- إن دور المرأة آخذ في التغير. فوجودها في سوق العمل يتزايد، ويتزايد أيضا دورها في عمليات صنع القرارات. وتشكل هذه الثورة سمة للعالم بأسره، كما أنها بسبيلها إلى الوصول إلى المجتمعات التقليدية للغاية، وفقا لما أكدته الأمم المتحدة في تقريرها الأخير عن الأهداف الإنمائية للألفية: التغير في سوق العمل شديد البطء ولكنه عام النطاق.

270- **وفي سوق العمل**، ما زلنا نستخدم عبارة "الحواجز غير المرئية" عندما نشير إلى القيود التي تواجهها المرأة في مجال الحصول على مناصب المسؤولية، وبصفة خاصة في الشركات الكبيرة الحجم. بيد أنه يجدر ذكر دلائل "النجاح" الأولية. والواقع أنه سجل أن النساء يصلن في أنحاء كثيرة من العالم إلى المناصب العليا في جميع القطاعات تقريبا. وتتضح هذه الظاهرة من البيانات الخاصة بالإدارة العامة والمنظمات غير الحكومية وآلاف المبادرات الإنتاجية الصغيرة. وهذا النوع من النجاح لا يظهره الجمع الرسمي للبيانات ذات الصلة. ومع أنها لا تقضي على المشكلة، فإنها تظل، على الأقل، دلالة مشجعة.

271- وعلى هدي ما ذكر أعلاه، تتخذ السلطات الإيطالية تدابير محددة، وذلك بالتنفيذ الفعال للإطار المعياري، الوارد في **الجزء الثالث من مدونة المساواة بين الجنسين** (رجاء الاطلاع أعلاه على الفروع المكرسة للمواد 1 و2 و3، على التوالي) بخصوص "تكافؤ

[28] تجدر الإشارة إلى أنه تم تجديد هذا البروتوكول في نيسان/أبريل 2009.

الفرص بين الرجل والمرأة في الشؤون الاقتصادية". ويتضمن الجزء المذكور أعلاه جميع التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل وفي أنشطة مباشرة الأعمال الحرة.

272- وعلى وجه الخصوص، فقد أدخل، بموجب المادة 25، التفريق بين التمييز المباشر والتمييز غير المباشر؛ وتوجد، بموجب المادة 26، قائمة أنواع السلوك التمييزي، بما فيها التحرش والتحرش الجنسي؛[29] وأدرج، بموجب المادة 27، مبدأ الحظر الصارم لأي شكل من أشكال التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى جميع قطاعات ومستويات سوق العمل؛ ويتوخى، بموجب المادة 28، حظر التمييز في الأجر؛ كما يتوخى، بموجب المادة 29، حظر التمييز فيما يتعلق بالمؤهلات والواجبات والتقدم الوظيفي.

273- وما زال دعم توفير فرص العمل للمرأة أحد الأهداف المهمة التي يتعين أن تبلغها الحكومة الإيطالية. وهذا الهدف وثيق الصلة بشكل خاص عند النظر في الفجوة القائمة بين الأقاليم الشمالية والأقاليم الجنوبية الإيطالية بالمقارنة **بأهداف استراتيجية لشبونة التي تتوخى بالتحديد** أن يكون نصيب المرأة 60% بحلول عام 2010.

274- وقد توخت إيطاليا سياسات داعمة لتلبية طلب المرأة على العمل، وسياسات وخدمات للتوفيق بين العمل والأسرة، وسياسات لتعزيز مباشرة الإناث للأعمال الحرة، وتشكل هذه السياسات والخدمات أشكال تدخل تسهم في توسيع نطاق إدراج المرأة في سوق العمل وتحسين هذا الإدراج. وبالإضافة إلى ذلك، جرى اتخاذ إجراءات إيجابية لمكافحة التمييز بين الجنسين، والقيام بأشكال تدخل مختلفة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك لإحداث التأثير المنشود في توفير فرص العمل للمرأة.

275- وعند عرض خطة الإصلاح الوطنية الإيطالية على الاتحاد الأوروبي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، شدد مجلس الوزراء على التزام الحكومة الإيطالية بتعزيز السياسات الاستباقية المتعلقة بالعمالة، التي تركز على المرأة. ولتدعيم المساواة بين الجنسين، ولا سيما بإنفاذ جميع التدابير الملائمة، وللقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمالة وسوق العمل، ما فتئت الحكومة الإيطالية تعتمد تدابير واستراتيجيات موجهة إلى ما يسمى "الرعاية الوظيفية" وزيادة عدد النساء في سوق العمل.

276- ولتوفير تدابير أشد وضوحا وفعالية لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل، تهدف الحكومة الإيطالية إلى رفع مستوى عمالة النساء، وذلك باتخاذ مجموعة كبيرة من الإجراءات. وتعتزم الحكومة الإيطالية إعداد برامج مخصصة مناسبة للتبسيط وإزالة القيود، مع الحرص على عدم حدوث انخفاض في نظام الحماية، بغية تحرير الشركة والشخص القائم

[29] تعتبر الفقرة 1 أيضا، على وجه الخصوص، أن أعمال التحرش أو أنواع السلوك غير المقبول، التي تمارس لأسباب ذات علاقة بالجنس بغرض انتهاك كرامة عاملة أو عامل وتوجد بيئة مروعة أو عدائية أو مهينة أو إذلالية أو مزعجة، تشكل تمييزا. كما تعتبر الفقرة 2 التالية أن أعمال التحرش الجنسي أو أنواع السلوك غير المقبول ذات الطابع الجنسي، المعبر عنها بشكل مادي أو لفظي أو غير لفظي، والتي يتمثل غرضها أو تأثيرها في انتهاك كرامة عاملة أو عامل، تشكل تمييزا.

بالعمل من الالتزامات البيروقراطية والشكلية، وهو ما تترتب عليه النتيجة الإضافية المتمثلة في خفض التكاليف غير المباشرة. وسيسفر هذا عن مجموعة تدابير تستهدف جملة أمور منها زيادة مرونة ساعات العمل، كما في حالة الوظائف ذات الدوام الجزئي (تمشيا مع معايير الاتحاد الأوروبي)؛ وتعزيز الخدمات الاجتماعية؛ وإمكانية التأهيل المهني للنساء اللائي يقررن العودة إلى سوق العمل بعد أن كرسن وقتهن لأسرهن المعيشية على وجه الحصر؛ ووضع سياسات مراعية لاحتياجات الأسرة، تمشيا مع مبدأي التبعية وإدماج سياسات الأمن الاجتماعي العام في القطاع الخاص، بما في ذلك القطاع الثالث.

277- وفي عام 2006، بلغ معدل توظيف النساء 3ر46%، بينما أظهر متوسط الاتحاد الأوروبي أن حصتهن في الاتحاد بلغت 4ر57%. والمعدل في إيطاليا أقل من معدل لشبونة المستهدف ولكن مع اختلاف في الوضع بين الأقاليم الجنوبية (Mezzogiorno)، حيث تبلغ حصتهن فيها 1ر31%، والأقاليم الشمالية، حيث تبلغ حصتهن 56% في الشمال الغربي و57% في الشمال الشرقي على التوالي.

278- وتظهر البيانات المذكورة أعلاه الأرقام الخاصة بالمتوسط الوطني. بيد أنها لا يمكن أن تقدم صورة واضحة عن وضع شديد التعقيد، يتسم باختلافات كثيرة.

279- والواقع أن **معدل توظيف المرأة، في الأقاليم الشمالية الوسطى وفيما يتعلق بفئات عمرية محددة، تجاوز، منذ وقت طويل، المعدل المستهدف البالغ 60%، بينما ما زال هذا المعدل منخفضا في الأقاليم الجنوبية، حيث يبلغ نحو 30% ويسهم في اتساع مناطق شاسعة بالعمل غير النظامي.**

280- وإذا تمكنت المرأة الإيطالية من بلوغ ذات المعدل الذي بلغه الرجل (5ر70%)، فسيكون هذا مفيدا بدرجة كبيرة للاقتصاد الإيطالي بحيث يبلغ الناتج المحلي الإجمالي لإيطاليا 17%، وهو ما يساوي 260 بليون يورو.

281- وقدم مصرف إيطاليا العلاج اللازم للتعافي من ضعف تطوير تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سوق العمل. وشددت عدة دراسات وبحوث على الحاجة الملحة دون بيان حلول هذه المشاكل.

282- ويبين التحليل الدقيق للاتجاه ذي الصلة أن معدل توظيف النساء في الأقاليم الشمالية يبلغ: أكثر من 2ر75% فيما يتعلق بالنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 25 و34 سنة؛ و1ر75% فيما يتعلق بالنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 35 و44 سنة؛ و4ر65% فيما يتعلق بالنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 45 و55 سنة؛ وفيما يتعلق بالنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 55 و64 سنة، لا يزال هذا المعدل منخفضا حيث يبلغ 1ر22%. ويظهر المعدل الأخير مستوى شديد الانخفاض، يبرز الحاجة إلى سياسات محددة ومخصصة للتصدي،

بأقصى قدر من الاستعجال، للأوضاع الإقليمية والقطاعية التي تتسم بانطوائها على نماذج بالية، بغية تركيز استخدام الموارد المتاحة حيثما تمس الحاجة إلي التدخلات.

283- **ولم تتمكن الأقاليم الجنوبية من الاستفادة من الزيادة في عمالة الإناث التي بدأت خلال التسعينيات من القرن الماضي**. والواقع أن معدل توظيف النساء، فيما بين عامي 1993 و2006، انطوى على توظيف نحو 000 467 1 إمرأة، بينما أسفر في الجنوب عن 000 216 وظيفة إضافية فقط. وعلى الرغم من انخفاض معدل البطالة في الأقاليم الجنوبية، فيما بين عامي 2004 و2005، فقد ظهرت الإشارة السلبية المتعلقة بعدم اشتغال النساء، التي استمرت حتى النصف الأول من عام 2007، الذي كان فيه عدد النساء غير العاملات أكثر ب 000 110 إمرأة من عددهن في العام السابق. وفضلا عن هذا، فقد ظهر، في كثير من الحالات، أن نساء الأقاليم الجنوبية، بمن فيهن الشابات، توقفن عن البحث عن عمل جديد.

284- وتشير التقديرات إلى أنه توجد في إيطاليا ستة ملايين إمرأة غير عاملة،[30] وهن النساء اللائي نبذن البحث عن عمل بسبب دورهن في الأسرة، لأن رعاية الأسرة تظل "شأنا خاصا" يطلب من النساء في أحيان كثيرة. و**انخفاض تقاسم الأعباء بين الرجل والمرأة في رعاية الأسرة** يستتبع، فيما يتعلق بعدد ساعات العمل الأسبوعية، أن تعمل المرأة 7 ساعات و26 دقيقة يوميا، بما في ذلك أيام الأحد، على أن يجري اقتسام فترة العمل هذه بين المنزل ومكان العمل. وهذا الرقم أعلى كثيرا من الرقم المقابل في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. ومازال الاضطلاع بنسبة 77,7% من الأعمال المترلية التي يؤديها الزوجان يقتصر على المرأة. ويسفر هذا عن توزع لا متماثل لمسؤوليات الرعاية، مرتبط بتدابير توفيق غير كافية، يتعين تحسينها بتقديم خدمات عامة محددة، وتحسين تنظيم الحياة في المدن، بما في ذلك ساعات العمل في المكاتب والمتاجر، وسياسات التنقل، الخ.، وكذلك إدارة العمل في المؤسسات.

285- ولدعم تعزيز سياسات التوفيق، استهلت استراتيجيات لتقديم الخدمات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يجدر ذكر **الإطار الاستراتيجي الوطني للفترة 2007 – 2013، الذي تموله الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي والموجه إلى تحقيق ما يسمى أهداف الخدمة**.

286- وجرى تعزيز الإطار المذكور أعلاه، الذي يشكل أولوية عالية في البرمجة الوطنية للفترة 2007 – 2013، بخطة مكافآت وحوافز، مصممة لتشجيع الإدارات الإقليمية على بلوغ الأهداف الكمية التالية بحلول عام 2013: زيادة النسبة المئوية للبلديات التي تقدم

[30] طبقا لمصدر من المعهد الوطني للإحصاء، يتعين التشديد على أن عدد النساء في الفئة العمرية 15 - 64 سنة في عام 2006 بلغ 000 529 9 إمرأة (دراسة فلورنسا الاستقصائية) منهن 000 798 7 لا يبحثن عن عمل وغير متوافرات للعمل. ولذلك يمكن تطبيق الاعتبارات الواردة في الفقرة على 000 727 1 إمرأة غير عاملة فقط، يندرجن في إطار ما يسمى المنطقة الرمادية (مثل الخاضعات لتثبيط العزيمة، القوة العاملة المحتملة، الخ.).

خدمات رعاية الطفل، من النسبة الحالية البالغة 21% إلى 35%؛ وزيادة طلب الأطفال على خدمات رعاية الطفل ولجوئهم إليها، من النسبة الحالية البالغة 4% إلى 12%؛ وكذلك، أخيرا، زيادة النسبة المئوية للمسنين الذين يتلقون المساعدة في مجال الرعاية المترلية، من النسبة الحالية البالغة 6ر1% إلى 5ر3%.

287- وتوخي، بمشروع أهداف الخدمة، تخصيص موارد مالية كبيرة لثمانية أقاليم في جنوب إيطاليا، بالإضافة إلى خطة المكافآت والحوافز المذكورة أعلاه،، المرتبطة بالأهداف سالفة الذكر، (البالغة 3 بلايين يورو، والتي يمولها الصندوق الوطني للمناطق غير المستغلة بشكل كامل، 2007 - 2013).

288- وفي إطار الأنشطة المتعلقة بالتوفيق، فإن تطوير شبكة الخدمات يحقق أيضا هدف تحسين سياسات توظيف المرأة، وذلك برفع معدل عمالة النساء. وفي هذا الصدد، يتعين ذكر الخطة الاستثنائية بشأن تقديم خدمات الرعاية في الطفولة المبكرة، التي تم توقيعها في 26 أيلول/سبتمبر 2007 في إطار المؤتمر الموحد بين الحكومة والأقاليم والحكومات المحلية. وقد اعتزم، بهذه الخطة، إنشاء شبكة متكاملة وممتدة ومؤهلة ومتنوعة، موجهة إلى تغطية البلد كله برياض الأطفال، وخدمات متكاملة وجديدة ذات صلة في أماكن العمل، بغية تعزيز مصلحة الطفل الفضلى، والتوفيق بين الدور التربوي للوالدين ودعم هذا الدور.

289- وهذه **خطة تدخل استثنائية لتطوير النظام الإقليمي الذي يعزز الهياكل القائمة ذات الصلة**. وبوضع هذه الخطة، استهلت عملية تحديد المستويات الأساسية، مع إطلاق التعاون من جديد بين مؤسسات الدولة والأقاليم والبلديات، بغية إعمال حقوق الطفل على نحو فعال. ويجدر أن يذكر، من أهداف هذه الخطة، إما سد الفجوة بين الشمال والجنوب وإما، بشكل أعم، توسيع نطاق تحسين النظام الوطني تمشيا مع المعايير الأوروبية.

290- ومن ثم، فقد توخي أن يجري، بحلول عام 2010، تحقيق الهدف المتمثل في تغطية 33% من البلد بالخدمات ذات الصلة، كما حددها المجلس الأوروبي في لشبونة في عام 2000.

291- ومن التدخلات الرامية إلى مد نطاق شبكة رياض الأطفال إلى جميع أرجاء البلد، **يجدر ذكر: القانون رقم 296/2006** المعنون "قانون الميزانية لعام 2007"، الذي نص، في الفقرة 1259 من المادة 1، على تخصيص موارد مالية، لكل من الأعوام 2007 و2008 و2009 على التوالي، مقدارها 100 مليون يورو، تستخدمها الأقاليم لتنفيذ خطة تدخل استثنائية لإقامة نظام خدمات اجتماعية وتعليمية على أرض الواقع، بما في ذلك توفير رياض الأطفال وما يتصل بها من خدمات جديدة في أماكن العمل والمنازل والمجمعات السكنية؛ و**القانون رقم 244/2007** المعنون "قانون الميزانية لعام 2008"، الذي زاد الموارد المخصصة لعام 2008 بأكثر من 70 مليون يورو. وعلاوة على ذلك، فقد توخي أيضا، بالإضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه، استخدام **صندوق السياسات المتعلقة بالأسرة**،

المنصوص عليه في الفقرة 1250 من قانون الميزانية لعام 2007، الذي تمت زيادته بمبلغ 210 مليون يورو لعام 2007 وبمبلغ 180 مليون يورو لكل من العامين 2008 و2009.[31] وأخيرا وليس آخرا، فقد جرى الترخيص في نطاق ميزانية وزارة التعليم، ابتداء من عام 2007 فصاعدا، بإنفاق ما يبلغ 220 مليون يورو للقيام بتدخلات تستهدف تعزيز كل من الخدمات التعليمية للأطفال دون سن الثالثة وكذلك، بشكل أعم، الخدمات التعليمية الموفرة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات (وذلك أيضا بواسطة المشاريع الرائدة بخصوص رياض الأطفال).

292- وعلى هدي هذه الأسس، تمت زيادة الموارد المالية المخصصة ل"المدارس التي لا تديرها الدولة" إلى 100 مليون يورو، تخصص، على سبيل الأولوية، لرياض الأطفال، وفقا للفقرة 635 من المادة 1 من قانون الميزانية لعام 2007.

293- وبمزيد من التحديد، فقد جرى اعتماد الخطة الاستثنائية المذكورة أعلاه لتحقيق هدف مزدوج هو توفير رياض الأطفال في 33% من الأراضي الإيطالية مع تقليص اختلال التوازن الحالي بين مناطق البلد المختلفة (على الرغم من أن مسألة تقديم الخدمات في الطفولة المبكرة ينبغي النظر فيها وفقا للأوضاع المختلفة التي تتسم بها الأراضي الإيطالية).

294- وبتقسيم الأراضي الإيطالية إلى ثلاث مناطق - هي الشمال، والوسط، والجنوب بما في ذلك الجزر - جرى تقاسم التغطية بالخدمات كما يلي: 7ر15% في الأقاليم الشمالية؛ و5ر15% في أقاليم الوسط؛ و4ر4% في ثمانية أقاليم جنوبية، بما فيها الجزر. وفيما يتعلق بفترة السنوات الثلاث 2007 - 2009، جرى، في بادئ الأمر، دفع مبلغ 604 ملايين يورو، تم تخصيصه كما يلي: 340 مليون يورو من الدولة و264 مليون يورو من الأقاليم والسلطات المحلية، التي وافقت على تمويل الخطة المذكورة أعلاه بموجب التزام مالي لا يقل عن 30%.

295- وبموجب قانون الميزانية لعام 2007، استهل مشروع منظم وطويل الأجل لتعزيز خدمات رعاية الطفل وخدمات تلبية احتياجات الأسرة، وهو مشروع لم يسبق له مثيل في إيطاليا. ويخصص مبلغ 340 مليون يورو كما يلي: 250 مليون يورو لجميع الأقاليم و90 مليون يورو لبقية الأقاليم البالغ عددها 11 إقليما والتي يقل معدل تغطيتها عن المتوسط الوطني.[32]

---

[31] لتنظيم وأداء الخدمات الاجتماعية والتعليمية في الطفولة المبكرة التي تستهدف الأطفال حتى سن 36 شهرا، في مؤسسات وإدارات وزارة الدفاع، أنشأ قانون المالية لعام 2008 صندوقا بميزانية مقدارها 3 ملايين يورو لكل من الأعوام 2008 و2009 و2010. وهذه الخدمات الاجتماعية والتعليمية متاحة أيضا للقصر من غير أبناء العاملين في وزارة الدفاع وتسهم في تحقيق تكامل توفير الخدمات الاجتماعية والتعليمية المتكاملة في الطفولة المبكرة وخطة عملها الخاصة، عملا بالفقرة 1259 من المادة 1 من القانون رقم 296 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2006، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة 457.

[32] بموجب المرسوم بقانون رقم 159 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الذي وضع تدابير عاجلة بشأن التنمية الاقتصادية والمالية والمساواة الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم 222 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر

296- وعلاوة على ذلك، فقد تم تخصيص 90 مليون يورو تناسبيا، على أساس المتوسط الوطني لمعدل التغطية لعام 2004 ومعدل التغطية المقدر لكل إقليم، مع مراعاة معدل سكان الإقليم المعني في الفئة العمرية صفر - 36 شهرا. وتسهم الأقاليم الشمالية والوسطى في الخطة بالمشاركة بتمويل 30%، أي ما يعادل نحو 53 مليون يورو، ويضاف إلى هذا مبلغ 211 مليون يورو تعهدت الأقاليم الجنوبية بتقديمه.

297- **وثمة عنصر جديد في إطار تقديم خدمات الرعاية في الطفولة المبكرة هو القيام، فيما يتعلق بالسنة الدراسية 2007 – 2008، بتمويل خدمة تعليمية رائدة، تضاف إلى دور الحضانة النهارية (الفئة العمرية صفر – 3 سنوات) ورياض الأطفال (الفئة العمرية 3 – 5 سنوات)**، ويتم توفيرها للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات. ويبلغ هذا التمويل 35 مليون يورو. وعلاوة على طرح مشاريع ذات صلة، فقد جرى تمويل 362 1 "فصلا دراسيا ربيعيا"، منها 517 في الأقاليم الجنوبية و207 في الوسط و442 في جنوب إيطاليا، بما في ذلك 169 في الجزر.

298- وكان لمبادرة الدولة هذه أثر متوال، حيث إن أقاليم كثيرة قررت تخصيص موارد مالية للمشاريع ذات الصلة. وشمل الاستثمار العام الضخم استثمار القطاع الخاص في توفير الخدمات، الذي تكفل إجراءات اعتماده الصارمة من السلطات المحلية جودته ومعاييره.

299- ومن المهم بالقدر نفسه ذكر **قانون الميزانية لعام 2008**، الذي أنشئ بموجبه صندوق مبلغه ثلاثة ملايين يورو للأعوام 2008 و2009 و2010، على التوالي، من أجل تنظيم واستهلال الخدمات الاجتماعية والتعليمية للأطفال دون سن الثالثة، في **مرافق وزارة الدفاع**. وبالتالي، تم اعتماد برامج دعم مخصصة من أجل الأسر التي لديها أبناء موظفين مدنيين وعسكريين يعملون لدى الوزارة سالفة الذكر.

300- وبشكل أعم، فإن الموارد المالية المخصصة للهدف المذكور أعلاه تبلغ حتى الآن أكثر من 747 مليون يورو، منها 446,4 مليون يورو من موارد الدولة (لتمويل الخطة الاستثنائية الثلاثية السنوات) و281 مليون يورو من الأقاليم (للمشاركة في تمويلها) بالإضافة إلى مبلغ 20 مليون دولار من أجل "الفصول الدراسية الربيعية" المذكورة أعلاه. وبموجب هذه الخطة، يتوخى توفير 41 000 مكان إضافي، يضاف إليها 24 000 مكان آخر من "الفصول الدراسية الربيعية". ومن المخطط له أن تتم، بحلول عام 2013، تغطية 15 في المائة من الطلب على تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية ذات الصلة في الطفولة المبكرة.

2007، خصصت الحكومة مبلغا إضافيا قدره 25 مليون يورو لزيادة موارد الخطة الاستثنائية للخدمات الاجتماعية والتعليمية، أضيف إليه مبلغ آخر قدره 25 مليون يورو بعد إعادة تشكيل صندوق الأسرة لعام 2007.

وعلاوة على ذلك، فإن ميزانية عام 2008 تتوخى، بالإضافة إلى الموارد التي خصصها فعلا قانون الميزانية لعام 2007 والبالغة 340 مليون يورو للسنوات الثلاث، اعتماد مبلغ 66,4 مليون يورو للسنة الحالية، يخصص منه مبلغ 10 ملايين يورو لتمويل ما تسمى الفصول الدراسية الربيعية (2008).

الموارد المخصصة لتقديم الخدمات في مرحلة الطفولة المبكرة

خطة رياض الأطفال		*الموارد باليورو*
التمويل من الدولة	قانون الميزانية لعام 2007	300 000 000
	صندوق الأسرة لعام 2007	40 000 000
	المبالغ التكميلية لصندوق رياض الأطفال لعام 2007	25 000 000
	المبالغ التكميلية لصندوق الأسرة لعام 2007	25 000 000
	قانون الميزانية لعام 2008	56 462 000
	مجموع الاعتمادات المقدمة من الدولة	446 462 000
التمويل الإقليمي	التمويل المشترك من الأقاليم الشمالية في عام 2007	53 008 952
	التمويل المشترك من الأقاليم الشمالية في عام 2008	16 598 350
	التمويل المشترك من الأقاليم الجنوبية في عام 2007	211 550 940
	مجموع الاعتمادات الإقليمية	281 158 242
مجموع الاعتمادات المخصصة (باليورو) للخطة المتعلقة برياض الأطفال		**727 620 242**

301- وانخفاض مستوى عمالة النساء يتوقف على الخيارات داخل الأسرة وعدم توافر خدمات الدعم للأطفال والمسنين، بالإضافة إلى **نهج الشركات**. فالشركات ترى أنه يمكنها، على الرغم من التساوي في المقومات الفردية مثل المهارات والتعليم، عرض أجر أدنى على المرأة، مما يفضي إلى فجوة في الأجور بين الجنسين.

302- ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به وذلك، على سبيل المثال، بواسطة إلغاء الاشتراكات وتقديم الخدمات وتوخي المرونة في ساعات العمل وتنظيم الشركات. ويستلزم هذا تدخلات على مستوى الأعمال الحرة وكذلك داخل الأسرة عن طريق شبكة خدمات، بما في ذلك العودة بعد الحمل، والتوجيه الوظيفي.

303- وأشكال **التمييز بسبب الأمومة**، وعبء العمل الأسري الزائد، وضآلة تقاسم الأعباء، تعوق وصول اللنساء إلى سوق العمل، كما أنها تثبط، من ناحية، همة النساء الطامحات إلى العمل وتضعف، من الناحية الأخرى، قدرات النساء العاملات.

304- ويؤدي التوفيق بين العمل والأسرة دورا جوهريا في مشاركة المرأة في سوق العمل. وسياسات التوفيق من المتغيرات المؤثرة في الاتجاه المتعلق بعمالة النساء، من حيث الكم والنوع. وبالنظر إلى أن عبء رعاية الأسرة يقع بصفة رئيسية على المرأة، فإن تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق توازن فعال بين بعدي العمل والحياة الأسرية يسفر عن تحسين كل من المستوى العام لعمالة النساء ومشاركتهن في المناصب ذات المسؤوليات المهنية الأكبر.

305- وحسب المتوسط الأوروبي، **تبلغ مدة إجازة الأمومة** 16 أسبوعا، ولكن مدة هذه الإجازة أطول في حالات كثيرة، كما في المملكة المتحدة وإيطاليا. ومدة هذه الإجازة، في إيطاليا، تبلغ خمسة أشهر يتم توزيعها بشكل مرن قبل الولادة وبعدها.

306- بيد أن مقارنة المساهمات الاقتصادية المكفولة للأمهات خلال الإجازة في إيطاليا مع المساهمات الاقتصادية المكفولة لهن في بلدان الاتحاد الأوروبي تظهر أن هذه المساهمات ليست شديدة الارتفاع في إيطاليا. والواقع أن التعويض، في إيطاليا، يعادل 80% من الأجر (يحسب على أساس أجر شهر قبل بداية الإجازة)، بينما يبلغ هذا التعويض، في كثير من البلدان الأوروبية الأخرى، 100% من الأجر (تقدم تعويضات أقل في بلجيكا وآيرلندا وإسبانيا).

307- و**إجازة الوالدية، التي استحدثت في إيطاليا في عام 2000** لتطبيق توجيه ذي صلة صادر عن الاتحاد الأوروبي في النظام الداخلي لإيطاليا، يمكن أن يطلبها الوالدان على السواء، إذا كانا موظفين وكان طفلهما في حدود سن الثامنة، لمدة لا تتجاوز عشرة شهور (تمدد إلى 11 شهرا بينما يطلب الأب إجازة لمدة 3 أشهر). وبالتحديد، فإن إجازة الوالدية الفردية، التي لكل من الوالدين أن يطلبها، لا يمكن أن تتجاوز مدتها 6 أشهر (تمدد إلى سبعة أشهر إذا طلب الأب إجازة لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر) متواصلة أو مقسمة.

308- وثمة تحديد رئيسي توفره إمكانية منح إجازة الوالدية على نحو متزامن. وفي هذه الحالة، يبلغ التعويض 30% من المرتب. بيد أن مستوى التعويض المنخفض يحد فعلا من هذه الإمكانية وذلك، بالتحديد، فيما يتعلق بالآباء، الذين عادة ما يتقاضون رواتب أعلى ويكونون أقل استعدادا لفقدانها.

309- وعلى ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، فإن الحكومة الإيطالية **تقوم بوضع استراتيجية جديدة موجهة إلى إجراء تدخلات تآزرية** تتضمن مشاركة شتى أصحاب المصلحة، واستخدام الموارد المختلفة، من القطاعين العام والخاص، بغية إعادة تنظيم الوظائف وتعزيز النماذج الثقافية الجديدة، المستوحاة من نهج توفيقي فعال، وتحديد الأراضي التي تلبي احتياجات الأسرة وتتوافر فيها خدمات دعم أفضل وأيسر، يتعين أيضا تنسيقها مع مراعاة ساعات العمل.

310- و**بموجب القانون رقم 2000/53**، تم تحديد المبادئ القانونية لإجازة الوالدية بغية تعزيز التوفيق بين العمل والأسرة. وأسهم هذا القانون أيضا في اختبار الترتيبات التعاقدية الجديدة التي تستحدث إجراءات إيجابية في مكان العمل للتوفيق بين العمل والأسرة (المادة 9).[33] **وبموجب هذا التدبير التشريعي، جرى، ابتداء من عام 2001 فصاعدا، إقرار**

[33] فيما يتعلق بالمادة 9 من القانون رقم 2000/53، هناك الآن استعراض جار للأدوات التي نص عليها هذا الحكم، استهل بناء على ما خلص إليه فريق عامل مشترك بين الوزارات، تتولى رئاسته إدارة السياسات

459 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره نحو 30 مليون يورو. وتم تخصيص مبلغ 21 مليون يورو في عام 2007، كما جري تخصيص مبلغ 4ر18 مليون يورو لعام 2008. وبموجب هذا التدبير، يمكن إجراء رصد دائم لمدى ضرورة السياسة التوفيقية وتطويرها.[34] والبيانات

الأسرية وتتضمن عضويته وزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية ووزارة تكافؤ الفرص ووزارة الاقتصاد والمالية.

[34] بموجب القانون رقم 2000/53 بشأن "الأحكام المتعلقة بدعم الأمومة والأبوة، والحق في الرعاية والتدريب، وتنسيق ساعات العمل في المدينة"، استحدث، في المادة 9 من هذا القانون، تمويل "تدابير دعم مرونة الوقت، التي يمكن بموجبها اتخاذ ثلاثة أنواع مختلفة من الإجراءات: مشاريع محددة للسماح للعاملين، الأمهات والآباء على السواء، بالاستفادة من أشكال معينة لوقت العمل المرن؛ وبرامج تدريبية لإعادة إدماج العاملين بعد فترة الإجازة (إجازة الأمومة أو الأبوبة أو الوالدية)؛ ومشاريع تتيح الاستعاضة عن صاحب العمل التجاري أو الشخص الذي يعمل لحساب نفسه، الذي يستفيد من فترة الإجازة الإلزامية أو إجازة الوالدية، بصاحب عمل تجاري آخر أو بشخص آخر يعمل لحساب نفسه. وكما هو واضح من صيغة المادة 9، فإن هذا يهدف إلى تحقيق إعادة توازن توزيع واجبات الرعاية تجاه الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة، وذلك بتقديم دعم مالي إلى الشركات التي تسعى إلى وضع ترتيبات مرنة موجهة إلى التوفيق بين الأسرة والعمل بغية ضمان توزيع حقيقي للواجبات الأسرية. واضطلع صندوق التوظيف بتمويل تدابير التوفيق بين وقت العمل والحياة الأسرية بمخصص سنوي قدره 21 مليون يورو. وحدد المرسوم الإيطالي المؤرخ 15 أيار/مايو 2001 شروط تقديم المساهمات المالية إلى أصحاب الأعمال التجارية والمشتغلين بالأعمال الحرة/العاملين لحساب أنفسهم الذين يعتزمون اختبار المرونة التنظيمية وتلبية احتياجات العاملين إلى رعاية الأسرة.

ويجب توقيع اتفاقات مع النقابات العمالية والرابطات الإقليمية لدعم الأنشطة التي يطلب تمويل لها. وقد استعانت وزارة العمل بلجنة تقنية مسؤولة عن بحث الطلبات، المقدمة بحلول نهاية شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر من كل عام، لتمويل مشاريع. وأتمت اللجنة التقنية، في شباط/فبراير 2007، فحص المشاريع الأخيرة المقدمة في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2006. وفيما بين عامي 2001 و2006، تلقت وزارة العمل طلبات التمويل المقدمة من الشركات المنخرطة في الإجراءات المتعلقة بالمرونة التنظيمية عملا بالمادة 9 من القانون رقم 2000/53، ووفرت لها ما يلزم من دعم. وقد تم تلقي 704 طلبات بخصوص مشاريع، بحلول 31 كانون أول/ديسمبر 2006، وتمت الموافقة على تمويل نحو 50% منها (317). وبلغ مجموع القروض المدفوعة 00ر057 755 21 يورو. وسجل عدد طلبات المنح المقدمة من الشركات اتجاها تصاعديا تعزز في العامين 2005 – 2006.

وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للمشاريع في الفترة 2001 – 2006، فإن التدابير ذات الصلة المتخذة بموجب المادة 9 وجدت، فيما يبدو، أرضا خصبة، وبصفة خاصة في الأقاليم الشمالية الوسطى، التي صدر منها 60% من طلبات التمويل، وفي الوقت نفسه تم الترخيص بأكثر من 70% من المشاريع. وأفضل أداء هو، كما يبدو، أداء الأقاليم الشمالية الغربية، حيث جرى قبول 117 مشروعا من 220 مشروعا تم طلبها (ما يعادل 53%). ويليه أداء الأقاليم الشمالية الشرقية حيث جرى تمويل 112 مشروعا من المشاريع المشمولة بالطلبات والبالغ عددها 220 مشروعا (ما يعادل 50%). وتتعلق النسبتان المئويتان الأقل من ذلك بمناطق وسط إيطاليا وجنوبها، بما في ذلك الجزر، حيث بلغت نسبتا المشاريع التي ووفق على تمويلها 45% و18% على التوالي.

وفيما يتصل بنوع الإجراءات، ظهر أن الترخيص بالمشاريع التدريبية للعائدين من إجازة الوالدية كان أكثر تواترا، في حين أن وصول المشاريع المتعلقة بالمرونة التنظيمية ومشاريع الإحلال إلى معايير الجودة كان أقل تواترا. ويبدو أن الشركات واجهت أشد الصعوبات في استبيان الاحتياجات الفعلية لموظفيها إلى التوفيق وتحديد تدابير التوفيق التي يتعين تنفيذها/اختبارها مع الحفاظ على معاييرها الإنتاجية والتنظيمية.

ومن العوامل الأخرى التي أثرت في رفض الموافقة على تمويل المشاريع، يجدر ذكر العوامل التالية: عدم الابتكار فيما يتعلق بالتفاوض الجماعي (أحد مؤشرات تقييم "ابتكارية الإجراء") وعدم فهم أنواع الإجراءات الجديرة بالتطبيق أو توزيع التكاليف. والمشاريع التي نوقشت توجه، في 64% من الحالات، إلى ما لا يزيد على ثلاثة موظفين، وتتناقص هذه النسبة مع تزايد عدد المستفيدين: تشمل 16% من المشاريع، في الواقع، مجموعات يصل عدد أفرادها إلى عشرة موظفين، وتشمل 11% من المشاريع مجموعات لا يزيد عدد أفرادها على عشرين موظفا، وتشمل بقية الإجراءات (9%) مجموعات مستهدفة مؤلفة من أكثر من 20 وحدة (وحتى أكثر من 200).

وتركيب المجموعات المستهدفة بالإجراءات شديد الاتسام بنوع الجنس. والواقع أنه كانت بين العاملين المشمولين بالإجراءات والبالغ عددهم 1672 نساء عددهن 1376 إمرأة (أكثر من 80%). والحاجة المتزايدة إلى التوفيق، التي أعربت عنها النساء أكثر مما أعرب عنها الرجال، واضحة في التوزيع

المتوافرة تظهر بوضوح، على سبيل المثال، ضرورة إعادة تنظيم ساعات العمل بطلب إبرام عقد الدوام الجزئي الذي يمكن عكسه، والعمل عن بعد وتركيز ساعات العمل أو ما يسمى "مصرف الساعات". وتظهر البيانات أيضا أهمية إيجاد خدمات لدعم الأسرة في مكان العمل، مثل توفير مساحات للعب ورعاية صغار الأطفال في المترل، وكذلك خدمات نقل الأطفال والمسنين، الخ.

311- **ويتم حاليا تنفيذ خدمات توفيقية هامة كثيرة على الصعيد الإقليمي، وسيجري تعزيزها في السنوات المقبلة باللجوء إلى الصناديق الأوروبية والوطنية**، وبصفة خاصة في الأقاليم الجنوبية ولصالحها. ويجدر ذكر ما يعرف باسم المشروع A.L.F.A. وهذا مشروع رائد، يديره إقليم صقلية، لاختبار وتنفيذ ما تسمى **قسائم التوفيق والخدمات**، وهي أداة مهمة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل وللتوفيق بين الأسرة وعبء العمل، وفقا للقانون رقم 2000/53 والقانون رقم 1991/125 على التوالي.

312- وتشكل قسيمة التوفيق أداة فعالة في مجال سياسة العمالة، تستهل بها آليات مثمرة وذلك أيضا لمكافحة العمل غير الرسمي في مجال خدمات الرعاية المترلية. وهذا مشروع متكامل ينصب تركيزه على توزيع قسائم التوفيق والخدمات بغية تيسير وصول النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وأشد الأشخاص تعرضا للتهميش الاجتماعي إل سوق العمل على نحو متزايد.

313- وفي هذا الإطار، فإن التدخلات ذات الصلة تستهدف الأسر وترمي إلى تعزيز الخدمات المعنية من الزاويتين الكمية والنوعية، بما في ذلك تحسين المهارات المهنية لمقدمي الرعاية من القطاعين العام والخاص على السواء (الذين يشاركون في إدارة قسائم التوفيق)، مثل مقدمي الرعاية في رابطة التعزيز الاجتماعي ودوائر الرعاية الصحية والسلطات المحلية والخدمات الاجتماعية، الخ.

314- وبالإضافة إلى ذلك، فقد استهلت إدارة تكافؤ الفرص ونسقت المشروع المعنون "مسؤولية الآباء النشطة داخل الأسرة (*P.A.R.I.*)"، بشأن دور الآباء في تعزيز المساواة بين الجنسين والتوفيق بين العمل والأسرة، الذي تموله المفوضية الأوروبية. ومع ذلك، فإن إيطاليا تقر بالصعوبات التي تواجهها في استخدام بعض الوسائل، حسبما توخته التشريعات ذات الصلة: تظل السياقات التنظيمية تشكل مكبحا يعوق الفرص الجديدة أكثر مما تشكل وسيلة لتحقيق هذه الفرص.

الجنساني للإجراءات المتخذة: تشكل النساء 70% من المستفيدين من الإجراءات المتعلقة بمرونة ساعات العمل. وقد لوحظت النسبة نفسها حتى بين المزارعين الذين استفادوا من الإحلال في فترة إجازة الوالدية. وفيما يتعلق بالتدريب الخاص بالإعداد للعودة من إجازة الأمومة/الأبوة، تشكل النساء كل المستفيدين تقريبا (98%).

315- ووفقا لما أشير إليه، فإن الشركات تتزع إلى الاستثمار بدرجة أقل في المرأة لتفادي المخاطر المحتملة المرتبطة بإجازة الأمومة أو أعمال الرعاية الأسرية. وتشير البحوث المتعلقة بإجازة الوالدية إلى نقاط الضعف المعيارية. وتؤثر معدلات التعويضات المذكورة أعلاه تأثيرا شديدا على مدة إجازة الوالدية، بالنظر إلى أنه يتعين على الأسر حماية دخلها. ومن ثم، فإن من الضروري إذكاء الوعي بسبل التوفيق، حيث إن معدل الأشخاص الذين يتجاهلون هذه التدابير، وبصفة خاصة في جنوب إيطاليا (30%) وبين العاملين في القطاع الخاص (23%)، لا يزال بالغ الارتفاع. ومن واجب السياسات والشركات العامة اعتبار دور الوالدين خطوة طبيعية في حياة الناس، الذين يشكلون الموارد الحقيقية لأي شركة.

316- ومن الضروري، في هذا الإطار، النظر في النقاش الذي دار مؤخرا بشأن ظاهرة ما يسمى "الاستقالات البيضاء ***(dimissioni in bianco)***". وبموجب المرسوم بقانون رقم 2008/112، بالصيغة التي حوره وعدله بها القانون رقم 2008/131، ألغي القانون رقم 2007/188 الذي توخى وجوب أن يقدم العامل إلى صاحب العمل استقالة طوعية وذلك، فقط، على الورقة المعدة من قبل وزارة العمل، بغية جعل أي صيغة أخرى غير ذات مفعول.

317- ويرتكز إلغاء القانون رقم 2007/188 على المفهوم التالي: "*هذه الظاهرة ظاهرة متبقية خلفتها الشركات الصغيرة الحجم فقط. ولا يمكننا جعل البيروقراطية أشد وطأة بالنسبة لجميع الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن دائما للعاملين أن يرفعوا، عند الاقتضاء، دعوى جنائية*".

318- وعلى ضوء الأحكام الجديدة، عمل مفتشو العمل بالاشتراك مع مستشاري شؤون المساواة على ضمان التثبت على نحو مشترك من صحة السجلات وذلك، فقط، إذا كانت تلبي إرادة المرأة/الأم العاملة في الانسحاب من العلاقة الوظيفية.[35] (رجاء الاطلاع على الفرع المكرس للمادة 3). ولهذه الغاية، ستكون هناك عملية رصد دقيق، من أجل مكافحة ظاهرة الاستقالات القسرية، كما سيكون هناك تدخل من جانب مستشار شؤون المساواة لضمان المساواة في المعاملة. وتأكيد الاستقالة إجراء يتوخاه القانون لحماية الأمهات العاملات خلال الفترة التي يحظر فصلهن فيها، أي منذ بداية الحمل حتى بلوغ الطفل السنة الأولى من عمره. وتكفل الحماية نفسها في حالة طلب الأب إجازة والدية عند وفاة زوجته أو إصابتها بمرض خطير.

319- وبمقتضى القانون رقم 2003/30 والمرسوم التشريعي رقم 2003/276، المسمى **قانون بياجي** (لا يزال ساريا)، جرى تحليل وإدراج الحاجة إلى ضمان تدابير التوفيق مع

[35] في 26 شباط/فبراير 2009، حدثت وزارة العمل، بموجب المذكرة رقم 2840، إجراء التثبت من صحة الاستقالة وذلك بإدخال نموذج جديد يسمى "إعلان الاستقالة من جانب الأم العاملة/الأب العامل"، وسيتيح هذا النموذج إجراء جمع شامل لكل العناصر التي تحدد السياق، بما في ذلك السياق البيئي، الذي ينشأ فيه خيار الاستقالة.

ضمان الوصول إلى سوق العمل في سياق العولمة، التي بموجبها تتسم هذه السوق بالحركية والمرونة على السواء.

320- وقد ساعد القانون المذكور أعلاه على تحديد قانون العمل واسترعى اهتمام البلدان المنخرطة في البحث الصعب والضروري عن وسائل ملائمة لزيادة مرونة سوق العمل، بالإضافة إلى رفع مستوى العمالة، وبصفة خاصة مستوى عمالة الشبان والشابات (مع كفالة توافر مستوى الضمانات الأساسي): على هدي الأسس المعيارية التي جرى إدخالها في عام 1997، بعد مواجهة طويلة مع الأطراف الاجتماعية، حقق هذا التشريع زيادة دينامية سوق العمل الإيطالية على الرغم من المصاعب الاقتصادية.

321- وأشار التقرير السنوي لعام 2006 بشأن الوضع في البلد، الذي أعده المعهد الوطني للإحصاء (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: ISTAT)، إلى التزايد العام المتواصل للسكان في سوق العمل منذ نهاية التسعينيات من القرن الماضي في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي، بما فيها إيطاليا. وقد أدى إلى تيسير هذا التزايد، في المقام الأول، استحداث أنواع جديدة من الوظائف المرنة (العقود المحددة المدة، عقود الدوام الجزئي،عقود الوظائف المؤقتة، الخ.).

322- وبمزيد من التحديد، فقد سجل، فيما يتعلق بالنساء في سوق العمل، ارتفاع كل من حصة النساء في العمالة ومعدل مشاركتهن في سوق العمل. ويظهر من بيانات المعهد الوطني للإحصاء أن أكثر من 60% من الزيادة العامة في قطاع العمالة يتعلق بالنساء (2,7 مليون في 10 سنوات)، وأن معظمهن موظفات بموجب عقود عمل جزئية الدوام.[36]

323- ويبدو أن الترتيب التعاقدي الأخير يلبي الحاجة إلى التوفيق بين العمل والأسرة. وفي العقد 1996 - 2006، ارتفع معدل النساء العاملات بنظام الدوام الجزئي إلى أكثر من 71% (بينما وصل معدل الرجال إلى 9%)، مما أسهم في زيادة المعدل العام للموظفات من 20% إلى 26,5%.

324- ويترتب على ما ذكر أعلاه أن 4/1 النساء المشتغلات لدى الغير لهن وظائف جزئية الدوام. وتظهر النسبة ذاتها في حالة النساء اللائي يعملن بموجب العقود المسماة عقود التعاون (باللغة الإيطالية: *contratti di collaborazione coordinata e continuativa*) وبموجب عقود المشاريع، على النحو المتوخى في القانون رقم 2003/30. ومن منظور أعم، فإن معدل وجود النساء في الوظائف غير النمطية أعلى من معدل وجود الرجال فيها.

[36] أدخل المرسوم التشريعي رقم 2003/276، بإنفاذ المرسوم التشريعي رقم 2000/30 (المسمى قانون بياجي)، تغييرات على نظام العمل الجزئي الدوام بغية تعزيز استخدام هذا النوع من العقود. وبموجب التشريع الجديد، يعرف الآن العمل الجزئي الدوام بأنه العمل بموجب هذا النوع من العقود لعدد من الساعات، أقل من العدد المعتاد، سنويا. وقد زيدت مرونة العمل الجزئي الدوام في تحديد شروط وأوضاع أداء العمل، التي يمكن الآن تحديدها لا باتفاقات جماعية وطنية ومحلية فحسب وإنما أيضا بمساومات جماعية في مؤسسات الأعمال. وقد ارتفع معدل العمل الجزئي الدوام، بالمقارنة بعام 2000، بنحو 5 نقاط مئوية في إجمالي التوظيف (10 فيما يتعلق بالنساء). وفي هذا الإطار، رجاء الإحاطة علما بحملات الاتصال العديدة.

325- وفي هذا الإطار، وبالنظر إلى الترتيب التعاقدي الجزئي الدوام واتباع الشركات نهجا جديدا أكثر مرونة تجاه احتياجات العاملات والعاملين، جرى، بالاشتراك مع شركة *Italia Lavoro*، إعداد مشروع مخصص عنوانه "**مشروع الدوام الجزئي**"، يتضمن حملة لإذكاء الوعي، ترتكز على إجراءات الاتصال الجماهيري، والتسويق المباشر، وتنظيم نشاط ذي صلة واستقصاء وطني (هذا الأخير موجه إلى أن يكتشف، بين عينات تمثيلية لكل من الشركات والعاملين، درجة المعرفة بالدوام الجزئي وإدراكه إثر التعديلات التشريعية. والاستقصاء الذي يتناول أصحاب العمل موجه إلى اكتشاف درجة المعرفة بالقواعد الجديدة التي أدخلها القانون رقم 30، والنسبة المئوية لشتى أنواع الوظائف داخل الشركات، وأسباب وتقدير استخدام أنواع الوظائف هذه وربما تقديم أي مشورة لتحسين هذا الاستخدام). وقد أتاحت النتائج ذات الصلة ونشرها الحصول على التعليقات وإعادة المعلومات، على المستويين الوطني والمحلي.

326- وكما يرد أدناه، تظهر بيانات المعهد الوطني للإحصاء الاتجاه الذي ساد في سوق العمل، خلال العقد الماضي، منذ بدء سريان ما يسمى قانون بياجي:

1- تقلصت الوظائف ذات الدوام الكامل بمعدل 2ر1%، بالتوازي مع ازدياد الوظائف ذات الدوام الجزئي. وليس هذا معطى سلبيا في حد ذاته، بالنظر إلى أن ازدياد الوظائف ذات الدوام الجزئي (الذي يمكن حدوثه أيضا على أساس دائم) يسهم في كل مكان في زيادة عمالة النساء؛

2- ازداد التوظيف بمعدل 5ر2%. وارتكز هذا الارتفاع الكبير على ازدياد عقود الوظائف المحددة المدة بمعدل 8ر1%. ومن ناحية أخرى، فإن الوظائف الدائمة أيضا ازدادت بمعدل 1% وما زالت تشكل الترتيب الرئيسي في هذا المجال. وانخفض العمل المستقل بمعدل -7ر2%، على الرغم من أنه شكل أكثر من 4/1 المعدل العام للعمالة.

التوظيف بحسب قطاع النشاط ووضع التوظيف والترتيبات التعاقدية (النسبة المئوية من مجموع العاملين) – 2006/1997

مجال النشاط	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الزراعة	5.6	5.3	4.9	4.8	4.7	4.5	4.3	4.4	4.2	4.3
الصناعة	24.5	24.6	24.2	23.6	23.1	22.9	22.8	22.5	22.3	21.9
أعمال التشييد	7.4	7.3	7.3	7.4	7.6	7.6	7.8	8.2	8.5	8.3
الخدمات	62.5	62.8	63.5	64.2	64.6	64.9	65.0	64.9	65.0	65.6
نوع الوظيفة										
دوام كامل	87.9	87.6	87.0	86.6	86.8	86.7	87.1	87.3	87.2	86.7
دوام جزئي	12.1	12.4	13.0	13.4	13.2	13.3	12.9	12.7	12.8	13.3
موظفون	70.9	70.9	71.3	71.4	71.8	72.2	72.1	71.9	73.3	73.6

2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	*مجال النشاط*
63.9	64.3	63.4	63.3	63.3	62.9	62.3	62.5	62.7	63.0	دائمة
9.7	9.0	8.5	8.9	8.9	8.9	9.1	8.8	8.2	7.9	محددة المدة
26.4	26.7	28.1	27.9	27.8	28.2	28.6	28.7	29.1	29.1	عمل لحساب الذات
100.0	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**المجموع**

المصدر: إعداد بيانات المعهد الوطني للإحصاء.

327- وبإيجاز: **خلال العقد الماضي، ارتفع مستوى العمالة (العمل لدى الغير والعمل لحساب الذات على السواء) بما مقداره 6ر2 مليون وظيفة.** وفي عام 2006، وصل عدد العاملين إلى 23 مليون. وفيما يتعلق بمجالات العمل، يمكن، على الرغم من الانخفاض في القطاع الزراعي، ملاحظة حدوث زيادة طفيفة في الوظائف في المجال الصناعي (من 000 988 4 وظيفة في عام 1997 إلى 000 026 5 وظيفة في عام 2006) وفي قطاع المباني (من 000 516 1 إلى 000 900 1 وظيفة). وحدث الازدهار الوظيفي في القطاع الثالث (من 000 748 12 إلى 000 080 15 وظيفة).

328- وفيما يتعلق بنوع العمل وبالتالي بالنقاش الذي دار بشأن ما يسمى **العمل غير المستقر** (باللغة الإيطالية: *precariato*) في الفترة من عام 1997 (عندما تم اعتماد مجموعة "تريو" المعيارية) إلى عام 2006 (قانون بياجي صدر في عام 2003)، زادت الوظائف ذات الدوام الكامل بأكثر من مليوني وظيفة؛ وزادت الوظائف ذات الدوام الجزئي بنحو 000 600 وظيفة (لا يشكل هذا معطى سلبيا عند مقارنته بالبيانات الأوروبية التي تظهر ارتفاع معدل كل من الوظائف ذات الدوام الجزئي وتوظيف النساء). وفيما يتعلق بالموظفين، فقد زاد عدد وظائفهم بنحو 5ر2 مليون وظيفة، موزعة كما يلي: لدى 8ر1 مليون عامل عقد وظيفة دائمة، بينما بلغ عدد العاملين بموجب عقد محدد المدة 000 600. وفي عام 2006، أنشئت 000 425 وظيفة، منها 000 341 وظيفة لدى الغير (+2%) و000 48 وظيفة لحساب الذات (+0ر7%)، على النحو المبين في تقرير المجلس الوطني لشؤون الاقتصاد والعمل بشأن العمل، الذي يشدد على أن "معدل العمالة في عام 2006 كان غير عادي حيث إنه كان أعلى معدل تم تسجيله على الإطلاق في بلدنا". ومن الواضح أن هذا الاتجاه تغير.

329- ويجدر ذكر متوسط التغيرات في العمالة في الفترات المختلفة. ففي الفترة من عام 1990 إلى عام 1996 بلغ متوسط الزيادة 4ر0%؛ وفي الفترة من عام 1991 إلى عام 1995 انعكس الاتجاه (-1ر1%). وبعد ذلك بدأ في التصاعد (+1%) من عام 1995 إلى عام 2000، وارتفع إلى +4ر1% في الفترة من عام 2001 إلى عام 2006. وخلال الفترة السابقة، لم تسجل، في الاتحاد الأوروبي، سوى آيرلندا (+1ر3%) وإسبانيا (+45%)نتائج أفضل (بلدان لا يدخران جهدا فيما يتعلق بمسألة مرونة العمل). ويتعين ربط

هذه الاتجاهات الإيجابية بديناميات الإنتاج. ويشدد المجلس الوطني لشؤون الاقتصاد والعمل على أن الارتفاع في مستوى العمالة حدث أثناء الكساد، "ومما لا شك فيه أن هذا غير عادي إذا نظرنا إليه من منظور تاريخي".

330- وتجدر الإشارة إلى خصائص الارتفاع في معدل العمالة. ففي عام 2006، حدث هذا التطور الإيجابي في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (+6ر2%). وفي هذا الإطار، سجلت ظاهرة خاصة: الشركات التي توفر العمل لربع العاملين الإيطاليين، وهي الشركات التي تستخدم ما بين عشرة عاملين وما لا يزيد على 50 عاملا، سجلت زيادة كبيرة، بينما حققت الشركات الأصغر نتائج أردأ. وزاد عدد العاملين في الشركات الصغيرة الحجم بمعدل متوسطه 11% (مع تزايد النتائج الإيجابية فيما يتعلق بالشركات التي تستخدم أقل من 15 عاملا وبالشركات التي تستخدم أكثر من 20 عاملا)، بينما سجل معدل العمالة في الشركات التي تستخدم ما لا يقل عن 50 عاملا وما لا يزيد على 250 عاملا تراجعا طفيفا (-4ر0%)؛ وفي حالة الشركات الصغيرة جدا (التي يقل عدد العاملين فيها عن 10 عمال)، انخفض معدل العمالة (-8ر0%).

معدل العمالة بحسب حجم الشركات

2006	*2005*	*التغير*	
3 476	3 489	-0.3	العاملون لحساب أنفسهم دون الاستعانة بموظفين
6 594	6 667	-1.1	حتى 10 موظفين
2 112	1 836	15	بين 11 و15 موظفا
3 012	2 844	5.9	بين 16 و19 موظفا
892	736	21.3	بين 20 و49 موظفا
3 964	3 981	-0.4	بين 50 و249 موظفا
2 442	2 556	-4.4	250 موظفا فأكثر

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، 2006.

331- وطبقا لما أورده المجلس الوطني لشؤون الاقتصاد والعمل، فإن أية عملية تحديد مضطلع بها حققت مكافأة الشركات، وبوجه عام الشركات المتوسطة الحجم: من الناحية العملية، الشركات المندرجة في إطار ما يسمى النموذج الشمالي الشرقي، حيث تسارع معدل عمالة النساء أكثر وضوحا (5ر2%) من معدل عمالة الرجال. وينشأ تأثير إيجابي محدد عن الوظائف ذات الدوام الجزئي (4ر5%)؛ وقد بلغ معدل العمالة في الوظائف ذات الدوام الجزئي 3ر13%. ويمكن اعتبار أن معدل عمالة النساء تزايد في جميع الأماكن، بما في ذلك في الجنوب، على الرغم من الأحوال غير المواتية التي سجلت في عام 2005.

332- بيد أن الوضع في جنوب إيطاليا (*Mezzogiorno*) ما زال وضعا إشكاليا، وفقا لما شدد عليه التقرير الذي أصدرته مؤخرا رابطة تنمية جنوب إيطاليا (*Svimez*)، والذي يظهر

أن الفجوة التي تسمى الفجوة بين الشمال والجنوب اتسعت أيضا على الرغم من ارتفاع معدل العمالة. وفضلا عن هذا، فقد جرى تأكيد ارتفاع معدل العمالة فيما يتعلق بجميع الفئات العمرية، باستثناء الفئة العمرية الصغرى التي تتراوح بين 15 و25 سنة (وذلك أيضا بسبب تزايد الالتحاق بالمدارس).

333- وبإيجاز، فإن التشريعات الجديدة ذات الصلة أزالت العوائق التي تعترض سبيل الوصول إلى سوق العمل، وارتفع معدل العمالة على الرغم من الركود الاقتصادي. ومع ذلك، فإن هذه العملية لم تحدث معدلات عمالة تتجاوز الاحتياجات الفعلية للشركات. وبفضل تحسن الظروف الاقتصادية، "أعيد تنشيط طلب إضافي على الوظائف"، وبالتجديد في القطاع الثالث: هذا اتجاه سائد في جميع البلدان المتقدمة.

334- ولتحسين الوعي بسوق العمل وتوسيع نطاق هذا الوعي، وكذلك لتوقع أي تطور في معدل عمالة النساء، فإن **الجمع الكافي للبيانات ذات الصلة جوهري** في هذا الصدد. ولهذه الغاية، يسلم بوجود فجوة بالنظر إلى أنه ينبغي تناول المنظور الجنساني على نحو أفضل، حتى في الاستقصاءات القائمة.

335- وقد استهلت الحكومة الحالية مشاورات بخصوص المسائل المتعلقة بعمالة النساء في إطار ما يسمى الكتاب الأخضر بشأن مستقبل النموذج الاجتماعي، المعنون "الحياة الجيدة في المجتمع الاستباقي"، الذي قدمته وزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية.

336- وفيما يتعلق بتحسين وزيادة معدل عمالة النساء، انصب تركيز محدد على مسائل مثل التقارب بين الأهداف والتدخل بسياسات فعالة وموضوعية، أي ما يسمى نموذج *الأمن الوظيفي المرن*، وهو مفهوم يشير إلى توليفة متوازنة تجمع بين المرونة الوظيفية وتدابير الحماية، بما في ذلك شبكات الخدمات والبرامج المخصصة، التي يمولها كل من الاتحاد الأوروبي والسلطات المحلية والإقليمية.

337- وحالما تختتم المشاورات المذكورة أعلاه، التي يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيون (أي السلطات المركزية والأقاليم والسلطات المحلية والأطراف الاجتماعية والرابطات المهنية والمراكز غير الحكومية ومراكز البحوث والمواطنين الخواص الراغبين في المساهمة)، سيجري تحديد الخيارات السياساتية الرئيسية وإدراجها في كتاب أبيض بشأن مستقبل النموذج الاجتماعي. وبناء على ذلك، ستقدم الحكومة الإيطالية مقترحات تشريعية ملائمة بشأن المسائل المتعلقة بالعمل والصحة والسياسات الاجتماعية.

338- وفي إطار المساواة الجنسانية وعمالة النساء، يتعين النظر في مسألة **العمل غير الرسمي**. وتلتزم السلطات الإيطالية، منذ وقت طويل، بتعزيز تدابير إنهاء العمل غير الرسمي/غير المعلن.

339- وتتمثل إحدى الأولويات العليا للسلطات الإيطالية في تحقيق الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية الاقتصادية وحماية المساهمات. وترى الحكومة الإيطالية أن التدابير الفعالة ذات الصلة تحد من مخاطر مثل تأثيرات الإغراق والتشويه الاجتماعيين على حرية المنافسة بين الشركات.

340- ويتيح بعد العمل غير الرسمي - الذي تشارك فيه النساء - والقطاعات المتأثرة بهذا العمل تحسين فهم ورصد مختلف العوامل التي تدفع النساء إلى القيام، بحرية أو دون حرية، باختيار عمل غير رسمي أو غير رسمي جزئيا.

341- وشملت العينة الاختبارية التي اختارها المعهد الإيطالي لتطوير التدريب المهني للعاملين (ISFOL)[37] من أجل استقصائه 987 إمرأة إيطالية وأجنبية في ثلاث بلديات هي تورينو (306 نساء) وروما (351 إمرأة) وباري (330) إمرأة، على التوالي.

342 والبيانات المجمعة على هذا النحو يمكن إيرادها بإيجاز كما يلي: **الشابات عند إتمام دراساتهن**: وهن نساء تصل أعمارهن حتى سن الرابعة والثلاثين (60%)، وعازبات (60%)، وحاصلات على دبلوم تعليم ثانوي (51%)، وغير ملتحقات بعمل رسمي ولكنهن يعملن بصفة رئيسية دون عقد خطي في القطاع الثالث (58%) ويتقاضين مرتبا شهريا صافيا يتراوح بين 500 و700 يورو (27%). وقد نجحن، في بعض الأحيان، في إتمام مسارهن التعليمي وحصلن على دبلوم أو شهادة جامعية ويتطلعن إلى وظيفة تتناسب مع إعدادهن وتفضيلهن للالتحاق بعمل بأجر بدلا من العمل لحساب أنفسهن. وهن، بوجه عام، لم يحصلن بعد على خبرة وظيفية محددة ومازال يتعين عليهن البحث عن فرص في سوق العمل.

343- وبالتالي، فإن العمل غير الرسمي يعتبر عملا مؤقتا ومفيدا لاكتساب خبرة مناسبة لتيسير الوصول إلى العمل الرسمي. وقد يتحول هذا الوضع إلى وضع ثابت ودائم في حالة ندرة الطلب على الوظائف وارتفاع معدل البطالة. وتقبل الشابات مزاولة غير رسمي ما دام هذا العمل لا يعتبر عملا نهائيا وإنما يعتبر خطوة للوصول إلى سوق العمل الرسمي.

344- **النساء المتوسطات العمر اللائي لديهن أسرة**: هؤلاء نساء تتراوح أعمارهن بين 35 و44 سنة (20%)، ومتزوجات (55%)، ولديهن أطفال (62%)، وحاصلات على دبلوم تعليم ابتدائي (44%). وهن مقيدات في مراكز توظيف باعتبارهن عاطلات عن العمل؛ وبالرغم من ذلك، فإنهن يعملن في قطاع الخدمات بمرتب شهري صاف يتراوح بين 300,00 و700,00 يورو ومن غير عقد خطي(67%). والصعوبات التي تواجه فيما

[37] هذا الاستقصاء هو البحث المعنون "نوع الجنس والعمل غير المعلن. استقصاء بشأن مشاركة الإناث في العمل غير الرسمي وغير المعلن. الدراسة رقم 13 التي أعدها المعهد الإيطالي لتطوير التدريب المهني للعاملين - المرصد المؤسسي والتنظيمي (2007)"، الذي جرى إعداده في إطار النشاط 2 من أنشطة الإجراءات النظامية للبرنامج التشغيلي الوطني (OPN)، Ob 3 Mis. E Action 2، 2006 – 2007.

يتعلق بالحصول على عمل رسمي تنجم في معظم الأحوال عن وضعهن باعتبارهن أمهات وزوجات، وهو ما يؤدي بالتالي إلى صعوبة التوفيق بين العمل والأسرة.

345- ويعوق عدم توافر خدمات التوفيق الوصول إلى سوق العمل الرسمي ويكبح البحث عن وظيفة رسمية، بينما تستمر أوضاع العمل غير الرسمي. وهن يعملن، في معظم الأحوال، في قطاعات وظيفية خاصة يتيح داخلها كل من طابع العمل غير الرسمي والأنشطة الاقتصادية ذات الصلة تحقيق توافق الدور المزدوج للعاملات ومقدمات الرعاية داخل الأسرة. وفي السياقات من هذا القبيل، يرى أن المرونة ورعاية الأسرة تعوضان عن مساوئ الطابع غير الرسمي لعملهن: يستتبع عدم وجود عقد عمل، إلى حد ما، مزيدا من الحرية لإدارة الواجبات الأسرية.

346- **النساء الأكبر سنا في نهاية حياتهن الوظيفية:** هؤلاء نساء تتراوح أعمارهن بين 45 و55 سنة (16%)، ومتزوجات (54%)، ولديهن أطفال (68%)، وحاصلات على دبلوم تعليم ابتدائي (54%). وهن، لكونهن عاطلات عن العمل رسميا، يضطلعن، دون أي عقد عمل، بمهام، لا تتطلب مهارات محددة أو تخصصا محددا، في مجال خدمات الرعاية الشخصية، مقابل مرتب شهري صاف يتراوح بين 300,00 و500,00 يورو. ويظل الوصول إلى سوق العمل الرسمي أو إعادة الإندماج فيه أمرا صعبا بسبب ارتفاع معدل عرض الوظائف مع انخفاض مستوى توافر المؤهلات اللازمة لشغلها.

347- وليس هناك أي مجال لكي تتوهم هؤلاء النساء أن في مقدورهن الخلاص من شرك العمل غير الرسمي: فاحتمال استمرار هذا الوضع مرتفع جدا. ويؤدي عدم توافر دخل أسري آخر وعدم وجود دبلوم صالح للاستخدام في سوق العمل النظامي، بالإضافة إلى ساعات العمل المرنة، إلى دفع نسبة من النساء إلى قبول العمل غير الرسمي. وفيما يتعلق بنسبة الأقلية هذه، يسفر هذا عن اختيار حر للحفاظ على الفوائد التي تجنى من الإجراءات المسماة إجراءات تحويل الدخل. وفضلا عن هذا، فإن العمل غير الرسمي يشكل، بالنسبة لنساء أخريات، فرصة لاستئناف أداء دور نشط أفضل عاقبة من حيث الاعتداد بالنفس. ولضمان إنجلاء هذا البلاء واستئصاله، اعتمدت السلطات الإيطالية "تدابير منعية وقمعية" على السواء:

- فيما يتعلق بالتدابير المنعية، يجدر ذكر: التزام صاحب العمل في كل من القطاع العام والقطاع الخاص بالقيام، في اليوم السابق للتوظيف، بالإبلاغ بموعد بدء العمل بغض النظر عن طبيعة ونوع عقد العمل؛ وضرورة أن تحصل الشركات على ما يسمى الوثيقة المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي والتأمين العادية (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: DURC) إذا أرادت أن تتلقى الفوائد المعيارية والفوائد المتعلقة بالاشتراكات؛ وإعادة تضمين النظام القانوني ما يسمى عقد العمل تحت

الطلب؛[38] وإعادة النظر في العمل الثانوي (يطبق هذا في السياقات التي يكون فيها العمل غير الرسمي عملا عابرا، كما في حالة العمل في الخدمة المترلية والبستنة وإعطاء الدروس الخصوصية والمعارض الرياضية والثقافية والأنشطة الصيفية، التي يستخدم فيها الشباب الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة والملتحقين بالجامعات على نحو نظامي، والأنشطة الزراعية الموسمية)؛ وجمع كل معاشات الأقدمية المباشرة مع الإيرادات من العمل لحساب الذات والعمل المدفوع الأجر، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2009؛ والإعفاء الضريبي التجريبي للأجور المستحقة عن مكافآت الوقت الإضافي والإنتاجية فيما يخص النصف الثاني من عام 2008 (فيما يتعلق بأصحاب العمل في القطاع الخاص الذين يصل دخلهم الإجمالي إلى 30 000,00 يورو، تتوخى حصة غير خاضعة للضريبة قدرها 10% بحد أقصى 3 000,00 يورو. ويتعين أن يضاف هذا التيسير أيضا إلى الإعفاء الضريبي للعناصر المتغيرة المكونة أيضا للأجر، الذي استحدث تطبيقه، على أساس تجريبي، بموجب الفقرة 67 من المادة 1 من القانون رقم 2007/247، للفترة 2008 – 2010).

- وفيما يتعلق بالتدابير القمعية، يجدر ذكر زيادة الجزاءات الإدارية إلى خمسة أمثالها في حالة انتهاك قانون العمل والتشريعات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والأحكام المتعلقة بحماية السلامة والصحة والبيئة في مكان العمل، بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على "العقوبة القصوى" التي تفرض للمعاقبة على العمل غير المعلن. وعلاوة على ذلك، يتوخى أيضا وقف أنشطة مباشرة الأعمال الحرة عندما يتأكد أن 20% أو أكثر من العاملين في مكان العمل غير معلنين، وكذلك في حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لتدابير حماية الصحة والسلامة في مكان العمل.

348- وقد أسفر تكثيف أنشطة التفتيش بالفعل عن نتائج هامة فيما يتعلق بوضع العمالة وبالإصلاح التشاركي. وفيما بين آب/أغسطس 2006 و31 كانون الأول/ديسمبر 2007، تم التفتيش، في قطاع المباني فقط، على 129 37 موقع تشييد. وكانت 57% من الشركات العاملة في مواقع التشييد، البالغ عددها 330 58 شركة، مخالفة. ومس إجراء الوقف 052 3 شركة، كانت 013 3 شركة منها تستخدم عاملين غير رسميين نسبتهم نحو 63% من العاملين البالغ عددهم 723 095/5 9 عاملا. وأبرزت أعمال المراقبة ذات الصلة أن أكثر من 206 000 عامل (منهم 161 91 إيطاليا و060 115 أجنبيا) لم

[38] قد يساعد هذا النوع من العقود، الذي يتيح استخداما مرنا محددا للعاملين في أيام معينة من الأسبوع وأوقات معينة من السنة، على الحد من العمل غير المرخص به، وبصفة خاصة في مجالات السياحة والتجارة والمتاجر، الخ.

يكونوا معروفين للمؤسسة الوطنية للتأمين ضد حوادث العمل (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: INAIL).

349- **وتشكل مكافحة العمل غير الرسمي/غير المعلن إحدى الأولويات الاستراتيجية على المستوى الإقليمي أيضا. وقد أصدرت بعض الأقاليم (لاتيوم وليغوريا وبوغليا) تشريعات مخصصة بشأن العمل غير الرسمي. واعتمدت أقاليم أخرى تدابير داخل التشريعات الإقليمية بشأن سوق العمل.**

350- وفي نطاق تخطيط الصناديق الاجتماعية الأوروبية للفترة 2007 - 2013، أولت الأقاليم اهتماما محددا للموضوع المكرس للمهاجرين والعمل غير الرسمي. وفيما يتعلق بجنوب إيطاليا (*Mezzogiorno d'Italia*)، فإن الهدف الذي يتعين تحقيقه بحلول نهاية الدورة المبرمجة المذكورة هو خفض عدد العاملين بصفة غير رسمية، من 19,6% إلى 16,8%. وفي هذا السياق، تجدر أيضا الإشارة إلى أن إدارة تكافؤ الفرص ظلت تعمل، في نطاق السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص (2007)، على تعزيز **الإجراء المعنون** "النساء المثقلات بالأعباء (باللغة الإيطالية: ***Donne Sommerse***)".

351- وقد استهل الإجراء المذكور أعلاه بغية تحسين تنمية البلد وزيادة معدل عمالة النساء، وذلك بمواءمة ظروف العمل، وضمان استخدام القدرات والمهارات المهنية على نحو ملائم، وتوفير أماكن للتوفيق بين العمل والأسرة والفرد.

352- ويمكن التوصل إلى ارتفاع كبير في معدل عمالة النساء المؤهلات وذلك في مجال العمل المتعلق بخدمات الرعاية الشخصية في المنزل. وفي هذا السياق - الذي تظل فيه أعمال الرعاية مقتصرة بصفة رئيسية على النساء - مازال هناك طلب قوي متزايد لم يتحقق بعد التوصل إلى سبيل لتلبيته على نحو كاف. وعلاوة على ذلك، فإن التغيرات الأسرية، بما في ذلك ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد وما يتصل به من عدم القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي في مرحلة عمرية متقدمة، تسهم في زيادة الطلب على خدمات الرعاية المنزلية، الذي ما زال هناك افتقار إلى سبيل لتلبيته على نحو كاف وملائم.

353- وعلى خلاف البلدان الأوروبية الأخرى، فإن التدخل الحكومي وإنتاجية إيطاليا في مجال العمل المتعلق بخدمات الرعاية الشخصية يقدران بأقل من الواقع. وفضلا عن هذا، فإن الطلب على الخدمات ذات الصلة، الذي يتزايد حاليا، يعزز *سوقا موازية مرتكزة على العمالة غير الرسمية وغير المؤهلة*. وهذه من مكونات السوق غير الرسمية، المتسمة على نحو رئيسي بوجود القوى العاملة النسائية، التي تعمل في ظل حماية نادرة أو منعدمة تقريبا. وفي هذا السياق، يظهر أن معظم النساء المستخدمات هن النساء الأجنبيات، اللائي يعملن بصفة رئيسية "معاونات أسر (باللغة الإيطالية: *colf*)"، والنساء الإيطاليات الموجودات في مناطق البلد، اللائي تقل فرصهن المهنية ويتوقف خيارهن أيضا على عمرهن ومهاراتهن المهنية المنخفضة ومحدودية الوقت المتاح لهن للتوفيق بين العمل والأسرة.

354- وفي هذا الإطار، يجدر أن يوضع في الاعتبار أن النساء الأجنبيات كثيرا ما يتم إهمالهن أو ما يكون تمتعهن بأبسط حقوق الإنسان الأساسية محدودا، مع تعرضهن أيضا لخطر اتساع نطاق ظواهر الاستغلال.

355- وقد سجل منذ وقت طويل وجود السوق غير الرسمية في مجال خدمات الرعاية الشخصية المترلية؛ ويبرر اتساع نطاقها اتخاذ تدابير مكافحة كافية، تحدد على أساس الممارسات الجيدة والنماذج العملية الفعالة. ولهذه الغاية، جرى، بموجب الإجراء المعنون "النساء المثقلات بالأعباء (باللغة الإيطالية:*Donne Sommerse*)"، استعراض هذا الوضع على الصعيد الوطني من خلال حلقة دراسية أولية شارك فيها جميع أصحاب المصلحة على كل المستويات. وعلاوة على ذلك، فقد مهد هذا الإجراء السبيل إلى إصدار إشعار في كانون الأول/ديسمبر 2007، وفقا لما دعت إليه إدارة تكافؤ الفرص، لتمويل مشاريع رائدة تستهدف مواجهة ظهور العمالة غير الرسمية في مجال خدمات الرعاية المترلية.

356- والهدف الرئيسي للتمويل هو تحسين قطاع خدمات الرعاية المترلية من خلال استجابات مهنية ملائمة وكافية، مثل إجراءات التأهيل المهني ومكافحة العمالة غير الرسمية والحد من ترك العمل، وكذلك، بوجه عام، من خلال تدابير حماية المجال المهني.

357- وتبلغ الميزانية ذات الصلة التي خصصتها إدارة تكافؤ الفرص 5 ملايين يورو. وفي هذا الإطار، تم تمويل ستة مشاريع بمبلغ 00ر420 917 4 يورو. وستضمن هذه المشاريع توافر عمل نظامي، في مجال أعمال الرعاية المترلية، لآلاف النساء، الإيطاليات والأجنبيات على السواء، في جزء كبير جدا من البلد بغية جعل العمالة غير الرسمية أكثر وضوحا: العمالة غير الرسمية ظاهرة مطردة التزايد في إيطاليا، وفقا لما حدده استقصاء أجراه المعهد الوطني للإحصاء، الذي يبين أن العمل غير النظامي في هذا القطاع يتجاوز كثيرا 41% من نحو مليون معاونة أسرة في مجال الأعمال المترلية (باللغة الإيطالية: *badanti*).[39]

358- وفي هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى تركيز محدد على الهجرة، وبالتحديد على المهاجرات. وبموجب الفقرة 1267 من المادة 1 من القانون رقم 1996/296 (قانون الميزانية لعام 2007)، توخت وزارة التضامن الاجتماعي القائمة آنذاك إنشاء صندوق اسمه "**صندوق الإدماج الاجتماعي للمهاجرين**"، وهدفت إلى تيسير الإدماج الاجتماعي للمهاجرين وأسرهم. وفيما يتعلق بكل من الأعوام 2007 و2008 و2009، تلقى الصندوق المذكور أعلاه مبلغ 00ر000 000 50 يورو. وتشكل حماية المهاجرات، المعرضات للتهميش الاجتماعي، أحد مجالات أولوية تدخل الصندوق المشار إليه.

[39] لضمان حسن سير العمل في المشاريع المستوفاة لشروط التمويل، ستقوم إدارة تكافؤ الفرص – بموجب المادة 13 من الإشعار العام المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2007 لتمويل المشاريع الرائدة لإظهار العمل غير المعلن في مجال خدمات الرعاية في المترل ــ بوضع "جدول تقني للتنسيق الوطني" لرصد تنفيذ المشاريع الممولة العديدة، بغية ضمان التوافق بين أهداف الإشعار والتنفيذ الفعلي للمشاريع الممولة.

359- والمهاجرات الموجودات في الأراضي الإيطالية تبلغ نسبتهن 4ر49% من مجموع الأجانب المقيمين. وقد ساعد هذا الوضع على استهلال تدابير محددة لمنع حالات التهميش والتمييز الاجتماعيين، التي تمس المهاجرات في المقام الأول. ومن الضروري إزالة العوامل الهيكلية التي تسبب أشكال تمييز متعددة تستهدف النساء اللائي يضخم العرق أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين أو العمر مواطن ضعفهن. وفضلا عن ذلك، تظل المهاجرات أشد الفئات تعرضا لكل من العنف العائلي والتحرش في مكان العمل، ما دمن خاضعات قانونيا أو اقتصاديا لأزواجهن أو آبائهن أو مستخدميهن. وفي هذا السياق، يجدر ذكر التدابير التالية المتعلقة بالمهاجرات اللائي يواجهن صعوبات عائلية أو صعوبات في العمل أو صعوبات اجتماعية أو اقتصادية: أ) توفير مرافق لإيواء النساء وأطفالهن؛ ب) التدابير الاجتماعية الاقتصادية، بما فيها التدابير المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني وإتاحة الوصول إلى سوق العمل، وكذلك تدابير الحماية من أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس والأصل الإثني والعرق؛ ج) البرامج التي تيسر الحصول على الخدمات العامة وذلك، أيضا، عن طريق الوسطاء الثقافيين؛ د) حملات إذكاء الوعي بشأن مختلف أدوات وآليات حماية النساء بغية منع ومكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة. وتبلغ الموارد المخصصة لهذا الصندوق 00ر367 393 3 يورو. وفي عام 2007، تم تمويل أحد عشر مشروعا، من طلبات المشاريع البالغ عددها 104، بمبلغ 46ر107 317 3 يورو.

360- وفيما يتعلق **بنساء طوائف الروما والسينتي والمسافرين**، فإنهن يتحملن النفقات العائلية، وبصفة رئيسية بين شعب الروما. وكثيرا ما تجلب نساء الروما أطفالهن معهن عند ممارسة الأنشطة المتصلة بالتسول نظرا لعدم وجود أي شخص آخر يمكنه العناية بأطفالهن. ولا يمكن أن يتغير هذا الوضع إلا بتحقيق وصولهن إلى سوق العمل، وهو ما يحقق بالتالي القضاء أيضا على ظواهر أخرى مثل تعاطي المخدرات والكحوليات.

361- وفيما يتعلق **بالنساء ذوات الإعاقة**، فإنهن أشد الفئات تأثرا بهذا الوضع. ففي الوقت الذي بلغت فيه نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة 8ر4%، في عام 2005، كانت نسبة النساء ذوات الإعاقة 1ر6% ونسبة الرجال ذوي الإعاقة 3ر3%. وهذا الوضع السيء لا يتوقف فقط على ارتفاع متوسط العمر المتوقع للنساء. ففيما بين سن السبعين وسن الرابعة والسبعين، تبلغ النسبة المئوية للنساء ذوات الإعاقة 4ر11% بينما تبلغ النسبة المئوية للرجال ذوي الإعاقة 7%. وفيما بين سن الخامسة والسبعين والتاسعة والسبعين، تبلغ النسبتان المذكورتان آنفا 8ر20% و4ر13% على التوالي. وتمس شتى أشكال التمييز نحو نصف النساء اللائي يتجاوز عمرهن 80 سنة (9ر48%) بينما تمس 8ر35% من الرجال الذين يتجاوز عمرهم 80 سنة.

362- وفيما يتصل بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرصة عمل، فإن **الفجوة الجنسانية وثيقة الصلة بهذا الوضع**: تعمل 8ر1% فقط من النساء ويعمل 8ر6% من

الرجال. بيد أنه يبدو أن الأجيال الأصغر سنا المصابة بالإعاقة، وبصفة رئيسية النساء، هي، لا الأجيال الأكبر سنا، التي تستفيد من سياسات الإدماج في العمل: تبلغ نسبة النساء العاملات، بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و44 سنة، 13,9%، بينما تبلغ نسبة الرجال العاملين 22,3%.

363- والفجوة الجنسانية أوثق صلة بالفئة العمرية التي تتراوح بين 45 و64 سنة (10,4% من النساء و24,6% من الرجال). ولدى 80,4% من الأشخاص ذوي الإعاقة وظيفة كاملة الدوام، ولكنهم يشغلون وظائف أدنى مرتبة بالمقارنة بجميع السكان (88%). ونسبة النساء ذوات الوظائف الكاملة الدوام، بين النساء ذوات الإعاقة، شديدة الانخفاض: 70% في حين أن نسبة الرجال ذوي الوظائف الكاملة الدوام، بين الرجال ذوي الإعاقة، تبلغ 86,4% [المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، 2006].

364- وقد أدرج التشريع ذو الصلة بشأن العاملين ذوي الإعاقة، الذي يرجع تاريخه إلى عام 1999، بموجب القانون رقم 2006/67 بشأن "تدابير الحماية القضائية لضحايا التمييز من الأشخاص ذوي الإعاقة"، الذي أدخلت بمقتضاه أدوات قانونية فعالة في النظام القانوني الإيطالي بغية ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القطاعات، بما فيها قطاع العمل. وبناء على ذلك، تحظر أية ممارسة تمييزية مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.[40]

365- وفيما يتصل بالحماية القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز، بموجب المادة 4 من القانون رقم 2006/67، للرابطات المعنية، المدرجة في مرسوم مشترك بين وزيرة تكافؤ الفرص ووزير التضامن الاجتماعي آنذاك، تقديم شكاوى نيابة عن الضحايا. وفي 21 حزيران/يونيه 2007، وقع الوزيران المذكوران آنفا مرسوما توخى تحديد المقتضيات المتعلقة بالحق ذي الصلة في المثول أمام المحكمة، عملا بالمادة 4 من القانون رقم 2007/67 المذكورة أعلاه.

366- وفيما يتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، فإن التقرير الرابع، الذي قدمه وزير العمل والصحة والسياسات الاجتماعية إلى البرلمان، عن تنفيذ القانون رقم 99/68، المعنون "الأحكام المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل"، لفترة العامين 2006 – 2007، يبين أن عام 2007 اتسم بوجود أكبر عدد من الأشخاص الذين لديهم سبيل للعمل (31 535 شخصا ذا إعاقة).

367- وبالإضافة إلى ذلك، فإن سوق الأقاليم الشمالية الشرقية شهدت، للمرة الأولى، مشاركة أعلى من المشاركة التي شهدتها سوق الأقاليم الشمالية الغربية. فقد بلغ العدد الذي

[40] تمثل الغرض من القانون المشار إليه في تعزيز تنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 3 من القانون رقم 1992/104)، بغية ضمان تمتعهم التام بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 3 من الدستور.

سجل في الحالة الأولى 151 10 شخصا، بينما بلغ العدد في الحالة الثانية 692 9 شخصا. وتظهر البيانات الواردة من الأقاليم الأخرى أن هذه الأرقام متزايدة في كل من الوسط (الذي تضمن 548 5 عاملا) والجنوب بما فيه الجزر (الذي تضمن 144 6 عاملا). ويمكن أيضا تفسير البيانات سالفة الذكر طبقا لنهج جنساني، يسهم في اكتشاف وبحث احتياجات جنسانية محددة.

368- ويستتبع **التحليل الجنساني لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة** تركيزا محددا على مجالين: من ناحية، حالة النساء ذوات الإعاقة – النساء اللائي يوجهن طلبات محددة إلى النظام؛ ومن الناحية الأخرى، ظاهرة أشكال التمييز المتعددة.

369- وفيما يتعلق بالمسجلين من ذوي الإعاقة من الرجال والنساء في القائمة الموحدة للوظائف الخاصة بالمقاطعات، يظهر تسجيلهم في القوائم ذات الصلة في جميع أرجاء البلد نسبا مئوية مساوية للنسب المئوية في مواضع أخرى مع وجود معدل أعلى للنساء والرجال المسجلين في جنوب إيطاليا، بما في ذلك الجزر، يليه المعدل الخاص بالنساء والرجال المسجلين في وسط إيطاليا، ويليه أخيرا المعدل الخاص بالنساء والرجال المسجلين في الشمال الغربي والشمال الشرقي. وعلى الصعيد الوطني، فإن عدد الرجال المسجلين أكبر دائما من عدد النساء المسجلات في جميع المناطق الجغرافية (+5%).

370- ولئن كان بدء التحاق ذوي الإعاقة من النساء والرجال بالعمل يتسم بالتباين في جميع أنحاء البلد، فقد سجل اتجاه منتظم في فترة السنتين 2006 – 2007. وبمزيد من التحديد، فإنه، بإجراء ما يلزم من تحليل في نطاق فترة السنتين المذكورة أعلاه للوضع المبعلق ببدء التحاق المسجلين في القائمة الموحدة للوظائف الخاصة بالمقاطعات بالعمل، في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل من العامين 2006 و2007، يظهر أن معدل التحاق النساء بالعمل، حتى في المناطق التي يكون فيها عدد المسجلات أعلى من عدد المسجلين، يظل أقل من معدل التحاق الرجال بالعمل. وعلى الصعيد الوطني، يبلغ معدل النساء ذوات الإعاقة المسجلات 48%؛ ويبلغ معدلهن، إذا وضع معدل بدء الالتحاق بالعمل في الاعتبار، 36%.

371- وتنشأ أشكال التمييز المتعددة التي تمس النساء ذوات الإعاقة عن عوامل موضوعية واجتماعية وثقافية. وفي نطاق المجموعة الواسعة النطاق من الأحوال غير المواتية، على سبيل المثال، يمكن التشديد على: شدة ضعفهن من النواحي البدنية والنفسية الاجتماعية والاجتماعية؛ والقيود التي يتعرضن لها عند الاضطلاع بأنشطتهن اليومية؛ وانخفاض إمكانية حصولهن على الموارد الاجتماعية بما في ذلك التعليم، ودورات التدريب المهني، والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات، والوظائف، والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، والرياضة، والأنشطة الثقافية، ووقت الفراغ؛ والصعوبات التي يواجهنها في السعي إلى بلوغ مستوى تعليمي أعلى؛ والحصول على الخدمات القائمة على أساس نهج طبي لا نهج اجتماعي؛ وزيادة حدة حالة الحرمان الضارة، التي تعرض الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة

الخطورة للفقر. والأهم هو أن النساء ذوات الإعاقة كثيرا ما يصبحن ضحايا للانتهاكات، بما فيها العنف الجنسي، بالإضافة إلى تعرضهن للحيلولة دون، أو الثني عن، ممارستهن حياة جنسية، بما في ذلك العلاقات والأمومة (فيما يتعلق بالحالة الأخيرة قد يحدث أن تضطر النساء إلى ترك عملهن إذا آثرن الأمومة)[41].

372- وفي سوق العمل الإيطالية، **تظهر فجوة واضحة إلى حد ما في الأجور بين الجنسين.** ويتبين من بحث حديث العهد جدا أجراه المعهد الإيطالي لتطوير التدريب المهني للعاملين (2007) أن متوسط الفجوة في الأجور يتراوح بين 15% و23%، إذا وضعت عناصر مثل نوع قاعدة البيانات وبيئة العمل والأجور في الاعتبار.

373- ويبلغ متوسط دخل الرجال 347 16 يورو، أما متوسط دخل النساء فيبلغ بالكاد 537 12 يورو (المعهد الوطني للإحصاء، 2006). وفي إيطاليا، تتزايد الفجوة في الأجور بين الجنسين مع ارتفاع الرتبة والمنصب اللذين يتعين شمولهما. وتبلغ الفجوة بين العمال والموظفين 11 - 12%، بينما تبلغ الفجوة 24% فيما يتعلق بالمناصب الإدارية والتنفيذية. وبالمثل، تتزايد الفجوة في الأجور مع ارتفاع مستوى العاملين التعليمي. ومن الناحية العملية، فإن النساء الحاصلات على دبلوم التعليم الثانوي يتقاضين أجرا يبلغ 4ر74% من الأجر الذي يتقاضاه الرجال الحاصلون على الدبلوم نفسه, وفيما بين خريجي الجامعات، يبلغ الفرق بين متوسط الدخل السنوي لكل من الرجال والنساء 5ر36%. وقد أشارت مفوضية الاتحاد الأوروبي، في أحد تقاريرها لعام 2007، إلى الفجوة في الأجور بين الجنسين في الجامعات: في إيطاليا تتقاضى الباحثات أجرا مقداره نحو 00ر652 25 يورو بينما يبلغ الأجر الذي يتقاضاه الباحثون 00ر440 38 يورو مع وجود فرق في الأجور يبلغ 27ر33%.

374- والعمر عامل إضافي وثيق الصلة في هذا الصدد. وما يسمى خصائص الأجر في المسار الوظيفي للمرأة "أكثر ثباتا" منها في المسار الوظيفي للرجل. ويسفر هذا عن وجود فجوة أشد وضوحا: إذا بلغ الفرق بين الشباب 5%، فإنه، فيما يتعلق بكبار السن، يرتفع ارتفاعا شديدا ويتجاوز 20%.

375- وإذا كانت النساء في سوق العمل متركزات في مجالات ومهن يتقاضين فيها أجورا أقل من أجور الرجال، فإن متوسط دخل المرأة سيكون أقل من متوسط دخل الرجل. وبناء

[41] تظهر مسألة العجز أيضا فيما يتعلق بالتوفيق بين مهام العمل وواجبات الرعاية. ففي إيطاليا، تتولى الأسرة، وبصفة خاصة النساء، العناية بذوي الإعاقة. وخلال السنوات الماضية، تم، من خلال قوانين الميزانية المتعلقة بالأسر التي لديها أشخاص من ذوي الإعاقة والمسنين، توفير اعتمادات لخدمات الرعاية المترلية وأشكال دعم الأقارب و"الجيران الطيبين"، بغية تعزيز الأواصر في أراضي البلد. بيد أنه يتعين التشديد على أن سياسات التوفيق المستقبلية يجب بالضرورة أن تؤخذ فيها في الاعتبار مشكلة أن النساء يتأثرن بشكل خاص لأهن، في نطاق تدبير الشؤون المترلية للأسرة، يتولين رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

على ذلك، فإن العقبات القائمة التي تعترض سبيل تحسين متوسط أجر المرأة ستساعد على استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين.

376- **وفيما يتعلق بالنساء في سوق العمل، فإن هناك عاملا آخر يتعين وضعه في الاعتبار هو تواتر حالات الانقطاع عن العمل بسبب صعوبات التوفيق بين العمل والأسرة، وهو عامل يتسم به الوضع الإيطالي**. وتؤثر مشكلة التوفيق تأثيرا يسلك مسارا مزدوجا: فهي، من ناحية، كثيرا ما تجبر النساء على ترك عملهن عندما يقتربن من أحداث مثل الأمومة، مما يسفر عن انقطاع التزايد المعتاد في الأجور المرتبط بالمسار الوظيفي، وتقلص حتى مرحلة لاحقة، من الناحية الأخرى، فرص التطور الوظيفي للنساء بسبب قلة توافرهن للعمل.

377- **وبناء على تحليل أجراه مصرف إيطاليا، فإن الفجوة في الأجور بين الجنسين، في الموقع الوظيفي نفسه، أكثر وضوحا في القطاع الخاص منها في القطاع العام**. وبصرف النظر عن الموقع الوظيفي للنساء، فإنهن يتقاضين في القطاع الخاص أجورا أقل من الأجور التي يتقاضاها الرجال، مما يسفر عن اتساع الفجوة في الأجور بين الجنسين. وهذه الفجوة، **في القطاع الخاص**، أوسع بين المسؤولين التنفيذيين/المديرين على مستوى الإدارة العليا.ويبلغ الفرق 1ر37%، بينما يبلغ في القطاع العام 8ر29%. وفي الموقع الوظيفي نفسه، يبلغ الفرق بالنسبة لمسؤول تنفيذي في القطاع العام 3/1 الفرق الذي "يتحمله/تتحمله" زميله/زميلته في القطاع الخاص. ويتبين أن الخدمة العامة أقل اتساما بالتمييز، وبصفة خاصة على مستوى القمة.

متوسط دخل العاملين حسب نوع الجنس والقطاع والوظيفة المهنية

القطاع	*الوظيفة*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*النسبة المئوية للفرق*
الخاص	عامل	12 406	8 708	11 314	%29.8
	موظف	16 640	12 614	14 533	%24.2
	مدير على مستوى الإدارة العليا/مسؤول تنفيذي	32 698	20 551	29 876	%37.1
	المجموع	**14 774**	**10 913**	**13 367**	**%26.1**
العام	عامل	12 752	10 825	11 961	%15.1
	موظف	16 672	14 253	15 271	%14.5
	مدير على مستوى الإدارة العليا/مسؤول تنفيذي	26 195	22 866	25 251	%12.7
	المجموع	**17 735**	**14 454**	**16 025**	**%18.5**
	عامل	12 432	8 960	11 371	%27.9
	موظف	16 655	13 500	14 913	%18.9
المجموع	مدير على مستوى الإدارة العليا/مسؤول تنفيذي	29 584	21 815	27 581	%26.3
	المجموع	**15 528**	**12 307**	**14 197**	**%20.7**

المصدر: إعداد بيانات مصرف إيطاليا. استقصاء بالعينة بشأن ميزانية الأسر الإيطالية، 2002.

378- وخلاصة القول إن النساء من السكان ذوات وضع في سوق العمل أقل استقرارا من وضع الرجال ودخل أقل من دخلهم. ويبلغ معدل النساء المستخدمات بموجب عقد محدد المدة 15% بينما يبلغ معدل الرجال 10,5% (هذا التباين مرتفع في مرحلة الاستخدام)، الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة أخرى هي أن النساء يواجهن مزيدا من الصعوبات في الانتقال إلى وظيفة دائمة.

379- وفي ظل هذه الخلفية، فإن وضع المرأة في العالم الاقتصادي، خلال العقد الماضي، تحسن، ولو ببطء، مع تزايد أعداد النساء العاملات لحساب أنفسهن والنساء المشتغلات بالأعمال الحرة، في قطاع الخدمات بصفة رئيسية، اللائي بلغت نسبتهن 30% (2006)[42].

[42] يتعين جمع هذه البيانات مع البيانات المتعلقة بانخفاض وجود النساء في عمليات صنع القرارات على المستويات الاقتصادي والمؤسسي والسياسي.

380- وترد المساواة في الأجور بين الجنسين[43] وتحسين جودة الأعمال التي تلتحق بها النساء، صمن غيرهما، في التخطيط الإقليمي للفترة 2007 – 2013 بشأن سياسة الترابط. والحكومة الإيطالية ملتزمة التزاما تاما بالتصدي لهذه الفجوة الشديدة الخطورة. ومن بين التدابير المختلفة، يجدر ذكر المشروع المعنون *Bollino Rosa S.O.N.O. Stesse opportunità Nuove opportunità*.

381- وفي نطاق السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص (2007)، استهلت وزارة العمل المشروع المذكور أعلاه بهدف اكتشاف أداة فعالة للإشهاد الطوعي بالمساواة بين الجنسين، تطلق

[43] قامت إدارة تكافؤ الفرص، في إطار برمجة الاتحاد الأوروبي للفترة 2000 – 2006، بتعزيز وتنفيذ إجراءات نظم موجهة إلى تحليل الظواهر المتعلقة بالأحوال المتسمة بعدم المساواة بين الرجال والنساء، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالفروق في الأجور. وعلى وجه التحديد، فإن الإدارة اضطلعت بمشروع "الفجوات في الأجور بين الجنسين: افتراضات وبحث متعمق". وتمثل هذا المشروع في تحديد دراسة استقصائية إحصائية باستخدام عينة ممثلة للأسر الإيطالية بغية تحليل محددات منشأ الفروق في الأجور. وجرى أيضا تنشيط فريق بحث مؤلف من بعض كبار الخبراء الوطنيين في هذا الموضوع بهدف إعداد دراسة استقصائية.

البرامج المعنونة "برنامج العمل لإعادة توظيف العاملين المحرومين" – إجراءات التوفيق التي تستهدف النساء

أبروزو	872	715	7	145	84	229
بازيليكاتا	233	209	77	160	57	217
كالابريا	928	868	63	250	222	472
كامبانيا	2 160	2 041	25	647	709	1 356
إميليا رومانيا	1 019	531	716	464	2	466
فريولي فينيسيا جيوليا	325	296	5	157	41	198
لازيو	1 601	1 399	9	653	509	1 162
ليغوريا	1 551	1 467	1 257	861	57	918
لومبارديا	1 270	1 066	119	906	183	1 089
مارشيه	708	494	444	355	69	424
موليز	292	288	75	110	29	139
بيمونتي	818	469	123	282	118	400
بوجليا	666	609	1	120	106	226
سردينيا	334	84	2	122	12	134
صقلية	597	595	130	311	10	321
توسكانا	831	385	79	191	14	205
أومبريا	341	7	31	30	2	32
فينيتو	486	485	30	125	416	541
المجموع	***15 032**	**12 088**	**3 193**	**5 889**	**2 641**	**8 530**

* يتعين، في بعض الأقاليم أن تضاف إلى الخطط الإقليمية لبرنامج العمل لإعادة توظيف العاملين المحرومين البيانات المتعلقة بالبرامج المواضيعية.

** أدرجت في بند "الموجودين خارج النظام" البيانات المتعلقة بالمتقاعدين والأشخاص الذين يرفضون الإدماج المهني والأشخاص غير المتاحين فورا للعمل.

بموجبها المنظمات الخاصة أو العامة المخصصة نظام إصدار شهادات للشركات التي يتيح لها وضعها إثبات أنها اعتمدت استراتيجيات وممارسات غير تمييزية .

382- وفي هذا الإطار، يجدر أيضا ذكر **التدابير الضريبية التالية التي تم اعتمادها بهدف دعم التنمية** وتقليص الفجوات الإقليمية:

(1) **قانون الميزانية لعام 2007** (القانون رقم 06/296)، الذي بموجبه تم إدخال ما يسمى العبء الاجتماعي (باللغة الإيطالية: *oneri sociali*) مع تركيز محدد على عمالة النساء وعلى جنوب إيطاليا (باللغة الإيطالية: *Mezzogiorno*). وقد جرى تخفيض العبء الضريبي والمساهمات الضريبية على المرتب الإجمالي بنسبة 5%، وذلك بتقاسم 60% من المزايا (3%) بين المؤسسات والنسبة الباقية وهي 40% (2%) بين العاملين. وفيما يتعلق بالإعفاء الضريبي للمؤسسات، فإن التدابير المذكورة أعلاه تشتمل على تخفيض تكاليف الوظائف في إطار الضريبة الوطنية المتعلقة بالشركات، المسماة *IRAP*، وبالتحديد عند استخدام عاملين دائمين؛ وإجراء تخفيض آخر مقداره 5 000,00 يورو عن كل عامل، يضاف إلى مبلغ 5 000,00 يورو فيما يتعلق بالأقاليم الجنوبية (مراعاة للقيود التي تتوخاها *قاعدة de minimis* التي نصت عليها لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2006/1998). وتوخي تخفيض آخر للمؤسسات، التي تستخدم نساء في مناطق جغرافية يتجاوز معدل البطالة فيها متوسط الاتحاد الأوروبي، بنسبة 100%. وبموجب هذه السياسة يوفر صاحب العمل ما بين 150,00 و170,00 يورو شهريا عن كل إمرأة مستخدمة في الشركة؛

(2) **قانون الميزانية لعام 2008**، الذي بموجبه (الفقرات من 539 إلى 548 من المادة 2) يشار إلى ما يسمى الخصم الضريبي البالغ 333,00 يورو عن كل عامل وشهر عمل في حالة أصحاب العمل الذين يستخدمون عاملين دائمين، وبصفة رئيسية في المنطقة الجنوبية، في عام 2008 (في الحالة الأخيرة، تطبق هذه القاعدة على الأعوام 2008 و2009 و2010 على التوالي). وفيما يتعلق على وجه التحديد بالنساء المحرومات، تمت زيادة هذا المبلغ إلى 416,00 يورو؛

(3) بموجب الفقرة 509 من المادة 2 من قانون الميزانية لعام 2008، توخيت منحة لعام 2008، مقدارها 20 مليون يورو، من أجل الأشخاص الذين يبحثون عن عمل للمرة الأولى، تخصص إما لدورات التدريب المهني وإما، بشكل مباشر، للمؤسسات التي تستخدمهم بعقود دائمة؛

(4) بموجب الفقرات من 539 إلى 548 من المادة 2، يتوخى أيضا منح خصم على الضرائب الإقليمية للشركات. وقد أدرج هذا التدبير بالفعل في قانون

الميزانية السابق ثم جرى تمديده لمدة ثلاثة أعوام أخرى في حالة النساء اللائي جرى استخدامهن في عام 2007 في المنطقة الجنوبية.

383- وفي هذا الإطار، يجدر أيضا ذكر أن تقدير ميزانية وزارة التنمية الاقتصادية تضمن إنشاء صندوق بمبلغ 200مليون يورو لكل عام من الأعوام 2008 و2009 و2010، يؤخذ من الصندوق الوطني للمناطق غير المستغلة بشكل كامل.

384- وبالإضافة إلى ذلك، فإن **مبادرة الاتحاد الأوروبي المسماة EQUAL** ساهمت في مكافحة جميع أشكال التمييز الاجتماعي والمهني، باستنباط نهج وممارسات جديدة، وبالتحديد عند ولوج سوق العمل. واعتبرت المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز الجنساني أولوية سياسية في نطاق المبادرة المذكورة أعلاه، تهدف إلى القضاء على جملة أمور منها الأشكال المستمرة للتمييز والفصل الرأسي والأفقي.

385- وجرت تنمية المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بإيلاء الاعتبار للجوانب المختلفة بما فيها الإطار المعياري المحلي والإقليمي، والاحتياجات الإقليمية، والممارسات الفضلى، والأولويات الاستراتيجية، وجدول أعمال لشبونة، والاستراتيجية الأوروبية للعمل.

386- وفيما يتعلق بالوضع الإيطالي، تتعلق الأولوية **بالقضاء على الفجوة بين الجنسين والحد من الفصل المهني**. وبناء على ذلك، شددت السلطات الإيطالية على ضرورة إزالة العقبات الجنسانية التي تحد من تكافؤ الفرص داخل المجتمع والمهنة وسوق العمل.

مشاريع تكافؤ الفرص، الممولة عن طريق المبادرة EQUAL

	القطاع	الإقليم	المجموع
المرحلة الأولى من المبادرة EQUAL	5	29	34
المرحلة الثانية من المبادرة EQUAL	6	45	51

387- وعلى هذي ما ذكر أعلاه، يجدر ذكر المشروع المعنون **المساواة في العمل في إيطاليا** (***Pari-Italia Lavoro***)، الذي يستفيد منه: العاملون في إطار ما يسمى صندوق الإدماج (باللغة الإيطالية: *Cassa Integrazione*)، أي في إطار المعاملة البديلة المتعلقة بالأجر الذي يتعين تخصيصه عند وقف الوظيفة بصفة مؤقتة؛ والعاملون الخاضعون للتنقل، أي في إطار المعاملة البديلة المتعلقة بالأجر عند وقف أو تغيير نشاط العمل؛ والعاملون المفصولون.

388- وفضلا عن هذا، فقد جرى تخصيص قسم من المشروع المذكور أعلاه للنساء العاطلات عن العمل اللائي يمكنهن طلب الحصول على ما يسمى **عقد الإدراج/الإدماج**، الذي يتلقين بموجبه 450,00 يورو شهريا لمدة عشرة شهور، بهدف تيسير إعادة إدماجهن في سوق العمل. ويمكن استخدام العقد المذكور آنفا في المناطق الجغرافية التي تقيم فيها

النساء، كما تستبينها وزارة العمل (أي حيث يكون معدل بطالة النساء أعلى من معدل بطالة الرجال).

389- وفيما يتعلق بالأهداف التي تم تحقيقها حتى الآن، يمكن اعتبار أنه جرى شمول نحو 15 000 إمرأة. وتم شمول أكثر من 12 000 إمرأة في المخطط المذكور أعلاه، جرت إعادة إدراج 5 900 إمرأة منهن في نظام العمل بنجاح (أي 40% من الحالات المشار إليها).

390- وفي 1 آذار/مارس 2008، بدأ سريان المرسوم المشترك بين الوزارات المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر وأدخل المرسوم **النظام الإلزامي للاتصالات الإلكترونية بشأن العلاقات الوظيفية، الذي بسط بدرجة كبيرة الالتزامات الخاصة بالإبلاغ تجاه الخدمات الوظيفية وسلطات الضمان الاجتماعي**. ويجمع هذا النظام كل الرسائل الصادرة عن أصحاب العمل، من القطاعين العام والخاص على السواء، بشأن جميع الأحداث ذات الصلة، بما في ذلك بداية العلاقة الوظيفية وتغيرها ونهايتها. وقد أعد هذا النظام بهدف إضافي هو جمع البيانات الكمية والنوعية ذات الصلة مع تصنيفها بحسب نوع الجنس وذلك، بصفة خاصة، لاستبيان وضع النساء العاملات بحسب العدد والسن والجنسية ونوع العمل ومقدار الأجر وتغير العلاقة الوظيفية ونهايتها.

المادة 12 بشأن الصحة

(للاطلاع على جميع الإحصائيات ذات الصلة، المقدمة من المعهد الوطني للإحصاء، رجاء الرجوع إلى المرفق رقم 2.)

391- يستلزم حق المرأة في الصحة، في المقام الأول، الاعتراف بنطاقه في كل من مجال الرعاية الصحية والمجال الاجتماعي الاقتصادي. ويتطلب بعد ذلك تركيزا محددا على الإطار الدستوري الذي ينفذ داخله (يرجى أيضا النظر أعلاه تحت الفرع المكرس للمقدمة).

392- ومن وجهة نظر مؤسساتية، قامت الحكومة الحالية، امتثالا لما يسمى **قانون باسانيني**، بتخفيض عدد الوزارات، وذلك بجمع وزارة العمل مع وزارة الصحة ووزارة التضامن الاجتماعي. ومن ثم، فإنه اعتبارا من النصف الثاني من عام 2008، يوجد وزير واحد فقط معني بالمهام التالية: العمل والصحة والسياسات الاجتماعية.

393- وامتثالا للباب الخامس من الدستور الإيطالي، **تم إدخال ما يسمى بفدرالية الرعاية الصحية**. وهكذا يعتمد الإطار المعياري على الباب المذكور، المعدل بموجب القانون رقم 2001/3، ومرسوم رئيس الوزراء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وعمليات الإدماج التالية المتعلقة باستبيان ما يسمى المستويات الأساسية للرعاية الصحية (باللغة الإيطالية: Livelli Essenziali di Assistenza).

394- وقد استرشد هذا القطاع أيضا، في الفترة المشمولة بالتقرير المشار إليه، بجملة أمور من بينها الاتفاق المبرم بين الدولة والأقاليم بتاريخ 23 آذار مارس 2005 (تمشيا مع الفقرة 173 من المادة 1 من القانون رقم 2004/311). **ويفترض هذا الاتفاق احترام مبدأ التوزيع المنتظم للمستويات المذكورة أعلاه في ظل ظروف مناسبة، وبكفاءة وجودة، وبما يتوافق مع الموارد المقررة من قبل الدائرة الوطنية للرعاية الصحية.** وتشير الأحكام ذات الصلة إلى مرسوم رئيس الوزراء المؤرخ 11/29/ 2001 الذي بدأ سريانه في 23 شباط/فبراير 2002 والذي يحدد المستويات الأساسية للرعاية الصحية (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: LEA)، أي خدمات وأداء الدائرة الوطنية للرعاية الصحية، التي توفر لجميع المواطنين، دون مقابل أو عند دفع رسم اشتراك (باللغة الإيطالية: بموجب بطاقة)، بواسطة موارد عامة تجمع من خلال تحصيل الضرائب العامة.

395- و**المستويات الأساسية للرعاية الصحية** منظمة في مجموعتين كبيرتين: (1) المساعدة الجماعية بالرعاية الصحية في البيئات المعيشية وبيئات العمل، بما في ذلك التدابير الوقائية للأفراد وللمجتمع على حد سواء؛ (2) المساعدة المحلية، أي الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد، من الخدمات الطبية الأساسية إلى خدمات الرعاية المترلية، ومن تقديم المشورة إلى توفير خدمات المستشفيات.

396- ولكون الأقاليم مسؤولة عن استبيان خدمات ومرافق الرعاية الصحية، فهي بالتالي ملتزمة بضمان توزيع الخدمات تنظيما فعالا تحت مظلة المستويات الأساسية للرعاية الصحية، وذلك بأن تضع الاحتياجات المحددة لكل منطقة إقليمية في الاعتبار. وإلى جانب الخدمات المتوخاة، قد تشمل الأقاليم أيضا أنشطة إضافية تتحمل تكاليفها الأقاليم ذاتها.

397- وتماشيا مع النهج الجنساني الذي صممته المؤتمرات الدولية ذات الصلة (مؤتمر بيجين (1995) في المقام الأول)، وقرارات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية، يجدر سرد الأولويات التالية من بين أولويات الرعاية الصحية للفترة 2005-2008: الوقاية من الأمراض القلبية الوعائية، بما في ذلك نشر مخطط المخاطر القلبية الوعائية على فئات مستهدفة محددة؛ والوقاية من السمنة لدى النساء في سن الإنجاب ولدى الأطفال؛ والفحوصات، بما في ذلك الفحوصات المتعلقة بسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم؛ والوقاية من الحوادث، بما فيها حوادث الطرق والحوادث المترلية وحوادث العمل؛ والتطعيمات، بما في ذلك تنفيذ التغطية بالتطعيم، وبالتحديد لأولئك الذين ينتمون إلى أشد الفئات تعرضا للخطر، وبشكل أعم، تحسين جودة خدمات وأنشطة التطعيم.

398- ويجب أن ينظر إلى هذه الأولويات بالاقتران مع بعض البيانات الديموغرافية: تتسم إيطاليا بارتفاع العمر المتوقع، نتيجة لتزايد عدد المسنين "الشيوخ الكبار" ولارتفاع طفيف في معدل الإنجاب، يتوقف بصفة رئيسية على إنجاب الأطفال الأجانب في إيطاليا.

399- **والعمر** المرتفع **المتوقع** عند الميلاد حقيقة واقعة. وفيما يتعلق بالنساء، في الوقت الحاضر، فإنهن يصلن إلى سن 82,9 سنة. ويبين هذا الرقم الزيادة ذات الصلة في عدد السكان المسنين الموجودين في جميع أرجاء البلد، الذين يتسمون بعدم التجانس وبتباين احتياجاتهم، وهما سمتان يتعين أن يجري على أساسهما تكييف تقديم الرعاية الصحية على الصعيد الإقليمي.

400- وتظهر **التنبؤات الديموغرافية الموثوق بها** زيادة مطردة في عدد المسنين (فوق سن الخامسة والستين) والطاعنين في العمر (فوق سن الخامسة والثمانين). وتزايد العمر المتوقع للنساء في إيطاليا باطراد في السنين الأخيرة وبلغ 84 عاما، أي أطول من العمر المتوقع للرجال بستة أعوام. بيد أن هذه القيمة تخفي الفروق في العمر بين الأقاليم المختلفة، حيث يتفاوت العمر بين 85 سنة في إقليم ماركيه و28,6 سنة في إقليم كامبانيا.

401- وفي إيطاليا، تقول 56% من النساء إنهن يشعرن بأنهن في حالة "جيدة" أو "جيدة جدا". وتتفاوت هذه النسبة المئوية بين الأقاليم: من 59% في فريولي فينيسيا جيوليا إلى 51% في أومبريا (باستثناء البيانات المحددة الواردة من مقاطعة بولزانو المستقلة ذاتيا، 75%). وتنخفض النسبة المئوية إلى 20% لمن يتجاوز عمرهن الخامسة والستين، وبالتالي فإن 3% من النساء اللائي يتراوح عمرهن بين 65 و69 سنة و 2% من الرجال الذين يتراوح عمرهم بين 65 و69 سنة في حاجة إلى رعاية يومية. وترتفع هذه النسبة المئوية إلى 25% بين النساء اللائي يتجاوز عمرهن80 سنة وإلى 16% بين الرجال في هذه الفئة العمرية. وبالتالي، فقد ازداد انتشار الأمراض المزمنة بين المسنين بنحو 50% خلال السنوات العشر الماضية.

402- وترد فيما يلي الأمراض ذات الصلة بالعمر والأمراض ذات معدل الإصابة المرتفع التي توجد آفاق للوقاية منها أو معالجتها أو تأخير ظهورها أو تأخير حدوث الإعاقة المتصلة بها: ترقق العظام، والتهاب المفاصل العظمية، والسكري، والأمراض القلبية الوعائية، والاكتئاب، ومرض آلزهايمر، والخرف، ومرض باركنسون، والسرطان، بما في ذلك سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وسرطان كل من القولون والشرج، والاعتلال القصبي الرئوي الانسدادي المزمن (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: BPCO)، والإعاقة البدنية، والإعاقة النفسية والعقلية. ويصعب توفير بيانات بشأن مدى تواتر الإصابة بهذه الأمراض، ولكننا نعرف، على سبيل المثال، أن الخرف حالة تصيب ما بين 1% و5% من السكان الذين يتجاوز عمرهم 65 سنة وأن معدل انتشاره يتضاعف مرة كل أربعة أعوام فيما بعد، ويبلغ بعد ذلك نسبة مئوية قريبة من 30% في سن الثمانين.

403- ومن المقدر أنه يوجد في إيطاليا نحو 500 ألف مريض يعانون من مرض آلزهايمر. وتظهر **بيانات عام 2005 بشأن معدل النساء المصابات بمرض مزمن خطير واحد على**

الأقل، بالرغم من أنها ليست بيانات حديثة، **أن المعدل بلغ 1ر13 لكل 100 إمـــرأة**[44]. وعلى خلاف هذا، ففي إيطاليا، كما في بلدان كثيرة ذات اقتصادات متقدمة، شـــهدنا، في السنوات الأخيرة، انخفاضا ملحوظا في معدل الولادات. وفي الوقت الحالي، يبلغ متوسط عدد الأطفال لكل إيطالية 2ر1: وهو رقم من أدنى الأرقام في العالم.

404- وقد أثرت التغيرات الديموغرافية المذكورة أعلاه في كشف الاحتياجـــات المتعلقـــة بالرعاية الصحية بالنظر إلى أن الصورة الوبائية تؤكد انتشار بعض أنواع الأمـــراض، مثـــل الأمراض التنكسية المزمنة، والأمراض القلبية الوعائية، والسرطانات، وأمـــراض الـــشيخوخة الأخرى، بالإضافة إلى الأمراض ذات الصلة بالأحوال الاجتماعيـــة الاقتـــصادية. وتنـــشأ احتياجات جديدة تشمل النطاق الاجتماعي ونطاق الرعاية الصحية إزاء التنمية الاجتماعيـــة الاقتصادية وتنامي الهجرة وتنقل السكان عموما. وحددت الخصائص الواضحة للبلد، مثـــل شيوخة السكان ومعدل الولادات المنخفض والحاجة إلى مكافحة الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها باستراتيجيات مناسبة، ترتيب أولويات المجالات المتعلقة بالأمراض القلبية الوعائية (السبب الرئيسي للوفاة واستهلاك موارد الرعاية الصحية)[45]، والسرطانات (السبب الأول لما يفقد من سنوات العمر المحتملة)، والأمراض الأخرى ذات الصلة بالطفولة والشيخوخة (انظر: الأمراض التي يؤثر بصفة رئيسية على النساء، مثل ترقق العظام).

405- **وفيما يتعلق بالصحة الوقائية للنساء، تم، فيما بـــين عـــامي 2005 و2008، اكتشاف أربع فئات حرجة فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية الصحية**، من خلال عمل مائدة تقنية بشأن "صحة المرأة"، واللجنة المعنية بصحة المرأة (أنشئت في عام 2006)، والمناقشات ذات الصلة التي أجريت في المنتدى الصحي الدولي (SANIT)، وخطة مخصص قدمت في عام 2007، وما يسمى ب"خطة العمل من أجل صحة النساء والأطفال" التي يجري الآن تنفيذ مبادئها التوجيهية:

(1) النساء المصابات بالإدمان بسبب أمراض بدنية أو عقلية. وتتعلق هذه الفئة بالمسنات اللائي يعانين من إدمان ويتعين عليهن الاعتماد على أشخاص آخرين من أجل الاستمرار؛ والنساء اللائي تتوقف إرادتهن على مواد، مثل التدخين أو إدمـــان الكحوليات أو المخدرات، أو على أشخاص آخرين؛

(2) النساء المصابات بالاكتئاب اللاحق للولادة. وهن ضحايا حالـــة مرضـــية تشكل عامل خطر آخر تم تحديده مؤخرا ويمكن أيضا أن يلحق عواقـــب صـــحية وخيمة بالأطفال (في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى بعض المشاريع التي أنشئت على

[44] فيما يتعلق بأمراض الأورام الأنثوية على وجه الحصر، كان حدوث الإصابة بسرطان الثدي 302 37 حالة في عام 2005، بينما بلغ الانتشار 910 415 حالة. ومعدل النساء ذوات الإعاقة يبلغ نحو ضعف معـــدل الرجال ذوي الإعاقة (12ر6% مقابل 32ر3%). ومن بين أكثر أسباب الوفاة تواترا، يجدر ذكر: أمـــراض الدورة الدموية (8ر46%) والسرطان(17%-8ر23% فيما يتعلق بسرطان الثدي).

[45] أشارت التقديرات إلى أن عدد الضحايا يبلغ 120 من كل 000 100 فرد.

المستوى الإقليمي، مثل مشروع "Mom beyond the blue"، الرامي إلى التغلب على الانزعاج اللاحق للولادة وبشكل أعم إلى الوقاية من الاكتئاب، الذي أنشأه إقليم إيميليا رومانيا بالتعاون مع إدارة تكافؤ الفرص)؛

(3) النساء اللائي عانين أو مازلن يعانين من أشكال مختلفة من العنف، وخصوصا الجرائم الجنسية والمضايقات (في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه توجد أنواع ودرجات مختلفة من العنف الذي يمكن أن تتعرض له النساء: العنف البدني والعنف الجنسي وكذلك العنف النفسي. ويزداد أيضا العنف المستند إلى أسباب ثقافية، وخصوصا بين المهاجرات. وفيما يتعلق بالأخير، تشير أحدث الأرقام إلى تقلص الشكاوى بالرغم من عدم تناقص حالات العنف. ووفقا لما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية، فإن العنف ضد المرأة له عواقب صحية وخيمة، غالبا ما يتم إغفالها: فهو يتسبب في حدوث إصابات بدنية وإعاقة وحالات حمل، مؤقتة ودائمة، غير مرغوب فيها، ومشاكل مرضية نسائية، وأمراض منقولة بالاتصال الجنسي، ومشاكل معدية معوية، ومشاكل قلبية وعائية، وكذلك،أخيرا وليس آخرا، سلوكيات مضرة بالنفس)؛

(4) النساء المهاجرات. صفات المهاجرات معرضة للخطر، على وجه الخصوص، بسبب ثنائيتهن الثقافية التي تترتب عليها نتائج اجتماعية وصحية، مثل الدورات التدريبية المخصصة للأطباء، والظروف الاجتماعية والطبية الخاصة لعملية الهجرة، والمفهوم المختلف للأعراض فيما يتعلق بالثقافة، والوضع الخاص للطفلة (الجيل الثاني)، ورعاية الصحة الإنجابية والحق في الإنجاب بحرية وعلى نحو مسؤول، والأمومة. ومن بين المشاكل الرئيسية، تجدر الإشارة إلى البغاء، وضعف المعرفة بطرق منع الحمل، وانتشار الإيدز.

406- وحسب الأرقام المقدمة من المعهد الوطني للإحصاء في 2 آزار/مارس 2007، تذكر 8ر3 %من النساء الإيطاليات اعتلال صحتهن مقابل النسبة البالغة 5ر3 % الخاصة بالرجال الذين يذكرون ذلك، ولكن النساء أكثر اهتماما بصحتهن ويخضعن لفحوصات وقائية أكثر من الرجال. وعلى هذا الأساس، تأتي **النساء في المرتبة الأولى فيما يتعلق باستهلاك المنتجات الصيدلانية**. وحسب بيانات المعهد الوطني للإحصاء (2005)، يبين الرقمان التاليان، من حيث النسبة المئوية، استهلاك المواد الصيدلانية في إيطاليا: 1ر42% من النساء و3ر32 % من الرجال.

407- والآثار السلبية الناجمة عن استخدام الأدوية تمس النساء على نحو أكثر تواترا (+5ر1-7ر1%)، ولو أن هذا الرقم أقل ورودا في الدراسات ذات الصلة. وقد مست التحيزات الجنسانية، حتى الآن، هذا المجال، على أساس فكرة أن أصل المرض ينشأ بصفة رئيسية عن التغير الهرموني. وتؤخر هذه التحيزات البحوث الصيدلانية والبحوث المكرسة

لاكتشاف العوامل الاجتماعية البيئية والوقاية الأولية، أي القضاء على الأسباب وعوامل الخطر.

408- وحتى سنوات قليلة مضت، **قلما كان يجري توظيف النساء في مجال التجارب الإكلينيكية**. وفي الأشهر الأخيرة، سجل تغير في الموقف، على الأقل فيما يتعلق بعدد النساء المشاركات، ولو أن التحليل الجنساني مازال غير كاف وذلك، على الأرجح، لأن هذا يؤدي إلى زيادة في تكلفة التجارب وتعقدها.

409- وبمزيد من التحديد، فإن تحليل آثار العقاقير في النساء، حسب الاقتضاء، يهدف إلى دراسة فعاليتها وسلامتها أيضا فيما يتعلق بالحياة الإنجابية للنساء (الحيض، والحمل، والإرضاع الطبيعي، وانقطاع الحيض، إلخ). وقد حدث في السنوات الأخيرة، مع الدور المتغير للنساء في المجتمع، تغير في الأمراض التي تصيب النساء. وأدت متطلبات الالتزامات المتنامية إلى ازدياد الكرب والاكتئاب بين النساء. وثمة أمراض كانت في الماضي تصيب الرجال في المقام الأول، مثل الأمراض القلبية الوعائية وسرطانات معينة، مثل سرطان الرئة، بسبيلها الآن إلى أن تصبح أسبابا مهمة للوفاة في عالم الإناث.

410- وواضح من "**تقرير عام 2005 بشأن السرطان في إيطاليا**" أنه بينما تتناقص حالات الوفاة من جراء الأورام الخبيثة بين الرجال، فإنها تتزايد بين النساء، وإن كانت وتيرة هذا الاتجاه منخفضة عما كانت عليه في السنوات السابقة. وعلى العكس من ذلك، فإن الأمراض القلبية الوعائية هي السبب الرئيسي للوفيات بين النساء أيضا. وفي إيطاليا، تموت 33 000 إمرأة كل سنة بسبب احتشاء عضلة القلب فقط. وهذا العدد أكبر بثلاثة أمثال من عدد الوفيات التي يسببها سرطان الثدي. وينطبق هذا على الوفيات بسبب أمراض الشريان التاجي في جميع مناطق الأراضي الوطنية، بالنظر إلى أنها أسوأ كثيرا بين النساء. والواقع أنه، فيما بين سن الخامسة والثلاثين وسن الرابعة والسبعين، يموت ثلاثة رجال وأربع نساء من كل عشرة أشخاص في غضون 28 يوما من بدء ظهور الأعراض. وعلاوة على ذلك، فإن مقارنة معدلات حالات الإصابة بأمراض الشريان التاجي بمعدلات حالات الإصابة بالأمراض الدماغية الوعائية، تظهر أن الرجال يشكلون الأغلبية في الحالات الأولى وأن النساء يشكلن الأغلبية في الحالات الأخيرة (المصدر: المركز الوطني للوبائيات والوقاية وتعزيز الصحة – معهد الصحة العالي في روما (Instituto Superiore di Sanita' Roma)).

411- ووفقا للإحصائيات الدولية، **فإن الأمراض القلبية الوعائية** دائما ما تعتبر أكثر شيوعا بين الرجال. وهي الآن القاتل الأول للنساء بين سن الرابعة والأربعين وسن التاسعة والخمسين وتتجاوز كثيرا جميع أسباب الوفاة. ومازال هناك تحيز جنساني فيما يتعلق بالنهج المتبع للتصدي للمشاكل القلبية الوعائية بين النساء. ورغم أن التشخيص يتم في مرحلة أكثر تقدما مما يحدث بالنسبة للرجال، فإن توقعات سير المرض تبين أنه أكثر خطورة في المرحلة العمرية نفسها.

412- وكما ذكر من قبل، ما زالت تحدث في إيطاليا **240 ألف حالة سرطان جديدة و140 ألف حالة مميتة (28% من إجمالي الوفيات)** تقريبا كل سنة. ومن ثم، فإن هناك نحو نصف مليون شخص مصابون بالسرطان بين المرضى الذين تحقق لهم الشفاء والحالات الجديدة والحالات الخاضعة للعلاج. وتتزايد باستمرار الإصابة بهذه الأمراض بسبب شيوخة السكان والتعرض لعوامل الخطر المعروفة وغير المعروفة، ومسببات السرطان مثل تدخين السجائر، وملوثات بيئية معينة. ومن المقدر أنه سيكون هناك، في عام 2010، نحو 270 ألف حالة سرطان جديدة سنويا و145 ألف حالة وفاة. وتظهر البيانات التي قدمتها شبكة سجلات السرطان الإيطالية أن سرطان الرئة هو السرطان الذي يفوق معدل حدوثه معدلات حدوث السرطانات الأخرى، ويليه في ذلك سرطان الثدي وسرطان القولون والمستقيم وسرطان المعدة. ويتسم توزع السرطان في إيطاليا باختلاف في الحدوث والوفيات في مناطق واسعة في البلد، وخصوصا بين الشمال، حيث يتزايد خطر الإصابة بالأمراض، والجنوب.

413- و**سرطان الثدي** هو أكثر أنواع السرطان شيوعا وتسببا في الوفاة بين النساء. **وقد أحرز كل من الخطة الوطنية للوقاية وتنظيم برامج الفحص نتائج هامة، ولكن هناك اختلافات إقليمية قوية، بل وعدم تكافؤ اجتماعي: في جنوب إيطاليا، مازالت هناك أكثر من 60% من النساء في الفئة السكانية المستهدفة لا توفر لهن خدمة التصوير الشعاعي للثدي حتى في البرامج المنظمة.**

414- وفيما يتعلق **بسرطان عنق الرحم**، فإن هذا المرض متصل بعدوى مرتبطة بفيروس الورم الحليمي البشري (HPV). وفي نسبة من الحالات، تستمر العدوى، بعد سنوات، ويصبح من الممكن أن تؤدي إلى الإصابة بسرطان عنق الرحم. وفي الوقت الحاضر، يمكن اكتشاف الورم في مرحلة مبكرة جدا بواسطة اختبار مسحة عنق الرحم وربما بواسطة اختبار فيروس الورم الحليمي البشري. وينضم هذان السلاحان إلى اللقاح الموصى باستخدامه بين سن التاسعة وسن السادسة والعشرين. وفيما يتعلق بالوقاية وحماية صحة النساء، استهلت، في عام 2008، **حملة التطعيم ضد سرطان عنق الرحم، الموجهة إلى جميع النساء، والتي تضمن، في الوقت نفسه، تقديم هذه الخدمة مجانا إلى الفتيات الإيطاليات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 11 و12 سنة.**

415- ومنذ آذار/مارس 2008، توفر الحملة اللقاح ذا الصلة مجانا للفتيات (من المولودات في عام 1997) اللائي تتراوح أعمارهن بين 11 و12 سنة، على نحو موحد في جميع الأراضي الإيطالية، مما يسفر عن تغطية تصاعدية بالتحصين لصغار البالغات من السكان، المعرضات لخطر الإصابة بالعدوى المذكورة. **وللتشجيع على انتشار التطعيم العام ضد سرطان عنق الرحم في جميع أرجاء البلد، خصص بموجب قانون الميزانية لعام 2008 مبلغ 30 مليون يورو باعتباره مساهمة مضافة إلى الموارد التي تم رصدها فعلا للمساعدة**

الصيدلانية. وقد استرد مبلغ آخر قدره 40 مليون يورو من أبواب ميزانية وزارة الصحة القائمة آنذاك.

416- وفي هذا الإطار، يجدر أيضا ذكر أن وزيرة تكافؤ الفرص الحالية تنوي إطلاق حملة اتصال بشأن أهمية الوقاية من سرطانات الإناث، وذلك بالتشديد على التأثيرات طويلة الأمد، بيولوجيا واجتماعيا على حد سواء، بغية القيام أيضا بتحديد تدابير إعادة تأهيل فعالة من أجل إعادة إدماج النساء في مكان العمل وفي المجتمع.

417- وفيما يتعلق **بالسرطان والحوادث في مكان العمل**، أفيد بأنه جرى إعداد "بيان حماية حقوق المرضى والمصابين بالأورام من العاملات والعاملين في مكان العمل"، تحت رعاية الاتحاد الإيطالي لمكافحة السرطان((LILT)- كيان عام يعمل تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية وإشراف وزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية)، بالتعاون مع مؤسسة ADAPT ورابطة EUROPA DONNA.

418- والهدف من الحدث المذكور أعلاه هو توسيع ومد نطاق التفاوض الجماعي في كل القطاعات العامة والخاصة من أجل حماية العاملين الذين يعانون من أمراض الأورام، وذلك بإدراج جملة أمور منها مد الفترة المرجعية لحساب الحالات المرضية وصون مكان العمل، وتيسير التوظيف بأنواع محددة من العقود - عقود العمل الجزئي الدوام وعقود العمل النموذجية والمرنة - وتعزيز مبادرات إعادة الإدماج في مكان العمل. **وقدم البيان إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي جرى تطويره بموجب مدونة حقوق المرأة المصابة بالسرطان. وبناء على ذلك، تم عرضه على المفوضية الأوروبية من أجل تنفيذ السياسات وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوروبي التي تدعو إلى اهتمام أكبر بتوحيد التشريعات ذات الصلة في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي.**

419- وعلى ضوء الاتجاهات الديموغرافية المبينة أعلاه، **وبالنظر إلى الانخفاض في متوسط عدد الأطفال لكل إمرأة، والميل إلى تأجيل بداية الحياة الإنجابية، وكذلك، بشكل جزئي، استعادة الخصوبة في المرحلة العمرية الأكبر**، أولت السلطات الإيطالية، في الفترة المشمولة بالتقرير، مزيدا من الاهتمام **للحمل والولادة.**

420- وأدت **حماية صحة الأم والطفل** إلى إجراء تحليل للبيانات ذات الصلة، يلاحظ منه أن النساء الحوامل يقمن بسبع زيارات في المتوسط لفحصهن أثناء الحمل (ويزداد عدد الزيارات في حالات الحمل المحفوف بالمخاطر). والتصوير بالموجات فوق الصوتية لأغراض التوليد هو التقنية المفضلة لدراسة سلامة الجنين، بينما يتفاوت استخدام بذل السلي، وهو التقنية الأكثر استخداما بين التقنيات الباضعة السابقة للولادة، على الصعيد الإقليمي: هذه التقنية هي الأكثر استخداما في الشمال.

421- ووفقا لذلك، توجد بعض الاختلافات الإقليمية التي يجب أخذها في الاعتبار. فأقاليم البلد الجنوبية وجزره تقدم بيانات أسوأ مما تقدمه أقاليمه الوسطى والشمالية. ففي الأقاليم الأولى، لدى النساء فرص محدودة بدرجة أكبر لحضور دروس ماقبل الولادة ولاختيار طريقة الولادة. وفي الفترة 2004-2005، قالت 4ر23% من النساء في الأقاليم الجنوبية و8ر21% من النساء في الجزر الإيطالية إنهن لم يحضرن دورة تحضيرية للولادة إما لنقص التنظيم من قبل الهياكل ذات الصلة وإما لعدم إمكانية الوصول إليها. وقالت 9ر45% من النساء في الأقاليم الجنوبية و8ر42% من النساء في الجزر إنهن كن وحدهن عند الولادة لأن الهيكل لم يسمح بوجود أشخاص آخرين. وتنطبق أرقام مشابهة على استخدام الولادة القيصرية[46] والتخدير العام، ومعدل وفيات الرضع و الأطفال، والوزن المنخفض عند الولادة، واستخدام الإرضاع الطبيعي.

422- وبالنظر إلى هذه الأرقام، اتخذت بعض المبادرات البارزة، في الفترة قيد النظر، بما في ذلك اعتماد مجلس الوزراء، في تشرين الأول/أكتوبر 2006، مشروع القانون المعنون "**لائحة حماية حقوق العمالة والولادة وتعزيز صون صحة الوليد**" الذي عهد به إلى اللجنة الثانية عشرة المعنية بالشؤون الاجتماعية والتابعة لمجلس النواب، في 5 أيلول/سبتمبر 2008. وسيهدف مشروع القانون هذا، حالما يقره البرلمان، إلى: حماية حقوق وصحة الحوامل والأطفال من خلال تعزيز المعرفة بطرائق الرعاية وممارسات الرعاية الصحية؛ واستخدام طرائق السيطرة على الألم أثناء الولادة؛ والحد من خطر إصابة الطفل الذي سيولد بالمرض؛ والتشجيع على الولادة الطبيعية، والحد من استخدام العمليات القيصرية؛ والتشجيع على الإرضاع الطبيعي؛ وضمان التكافؤ في الوصول إلى خدمات حماية الأم والطفل، وذلك بإدماج السكان المهاجرين في هذه الخدمات؛ وتعزيز استمرارية الرعاية قبل الولادة وبعدها.

[46] العمليات القيصرية:

يمكن دمج بيانات عام 2003 ومقارنتها مع الدراسات الاستقصائية لعام 2005

2003	*2005*	
(58.2%)	60%	كامبانيا
(48.1%)	52.5%	صقلية
(22.4%)	23.9%	فريولي فينيسيا جيوليا
(42.3%)	48.9%	موليز
(43.5%)	47.7%	بوجليا
(27.1%)	23.2%	مقاطعة ترنتينو المستقلة ذاتيا
(51.4%)	50.4%	بازيليكاتا

رجاء ملاحظة وجود اتجاه عكسي في الرقمين الأخيرين فقط.

423- وبالمثل، فإن السلطات الإيطالية، **للتشجيع على الإرضاع الطبيعي**، أطلقت عدة مبادرات، مثل: اتفاق في مؤتمر الدولة – الأقاليم أقرت فيه الدولة والأقاليم المبادئ التوجيهية بشأن حماية حقوق الماخض، والتشجيع على الولادة الطبيعية، وحماية صحة الوليد.

424- وتوصلت وزارة الصحة، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2007، إلى اتفاق، بالنيابة عن الحكومة الإيطالية، مع الأقاليم الإيطالية ذات النظم الأساسية الخاصة[47] وكذلك، بشكل أعم، مع ما يسمى مؤتمر الدولة – الأقاليم، بخصوص " المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن حماية وتشجيع ممارسة الإرضاع الطبيعي". وبناء على ذلك، يقدم هذا النص إرشادات على نطاق البلد بشأن الإرضاع الطبيعي. وبالتحديد، يوصي النص بممارسة: الإرضاع الطبيعي باعتباره الطريقة الوحيدة لتغذية الأطفال حتى سن ستة أشهر. ويتوخى النص أيضا دعم تمديد هذه الممارسة مادامت الأمهات قادرات على ذلك[48]؛ وإنشاء لجنة مخصصة، تأخذ على عاتقها مسألة الإرضاع الطبيعي (أنشئت اللجنة بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2008 للأغراض التالية: تيسير الأداء السلس لشبكة وطنية لحماية وتشجيع ودعم الإرضاع الطبيعي، سعيا إلى تحقيق الأهداف المحددة في "المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن حماية وتشجيع ودعم ممارسة الإرضاع الطبيعي، بما في ذلك بشأن كيفية تعزيز التجميع الموحد للبيانات المتعلقة بانتشار الإرضاع الطبيعي وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية؛ وإصدار وتوزيع نشرة بعنوان "الإرضاع الطبيعي – قطرة حكمة، فرصة كبيرة"، أعدتها وزارة الصحة القائمة آنذاك بالتعاون مع المعهد الوطني للصحة ومركز صحة الطفل.

425- وبناء على ذلك، تم إطلاق حملات مختلفة على المستوى الوطني: برنامج *" guadagnare salute, facili le sccelte salutari"* ، الذي أطلقته وزارة الصحة القائمة آنذاك. ويهدف هذا البرنامج إلى إشراك جميع المؤسسات المعنية صاحبة المصلحة في تعزيز حملات إذكاء الوعي بشأن كيفية تغيير *"النهج غير الصحيحة"*. ويتوخى هذا، ضمن أمور أخرى، دعما محددا للمشروع المذكور أعلاه بشأن ما يسمى "أصدقاء مستشفيات الأطفال"، عن طريق تعزيز الأنشطة ذات الصلة[49] وضمان الامتثال للمدونة الدولية ذات الصلة:

---

[47] تنص المادة 116 من الدستور الإيطالي المعنونة "أشكال الاستقلال الذاتي الخاصة" على ما يلي: (1) تتمتع فريولي – فينيسيا جيوليا، وسردينيا، وصقلية، وترنتينو الجنوبية، وأوستا فالي، وفقا لنظمها الأساسية الخاصة التي اعتمدت بموجب القانون الدستوري، بأشكال وأوضاع استقلال ذاتي خاصة؛ (2) يتكون إقليم ترنتينو الجنوبية من مقاطعتي ترنتو وبولزانو المستقلتين ذاتيا؛ (3) بناء على مبادرة الإقليم المعني، وبعد التشاور مع الإدارات المحلية، يجوز أن يضفي قانون الدولة أشكال وأوضاع استقلال ذاتي خاصة أخرى على أقاليم أخرى وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 119؛ وتتعلق هذه الأشكال والأوضاع بالمسائل المحددة بموجب الفقرة 3 من المادة 117، وكذلك المسائل المدرجة في الفقرة 2 من المادة نفسها تحت الحروف (ل) – فيما يتعلق بتنظيم مكاتب قضاة الصلح فقط – و(ن) و(ق). وبلزم، على أساس اتفاق مبرم بين الدولة والإقليم المعني، أن يقر المجلسان، بأغلبية أعضائهما، القانون.

[48] رجاء الاطلاع على النشرة الرسمية رقم 32 المؤرخة 7 شباط/فبراير 2008.

[49] من بين المبادرات التي يتعين تعزيزها، يجدر ذكر المبادرات التالية: تدريب مقدمي الرعاية الصحية؛ وتوفير معلومات ملائمة للأمهات؛ وسن تشريعات محددة من أجل الأمهات العاملات؛ وإبرام اتفاقات مع القطاع الخاص من أجل تجنب الإمداد المجاني باللبن الاصطناعي في الأقسام المحددة بالمستشفيات؛ وإبرام اتفاقات مع الجمعيات العلمية والرابطات التي تشجع على الإرضاع الطبيعي.

"*Genitori più*". وهذه حملة إذكاء وعي على نطاق البلد، عززتها وزارة الصحة القائمة آنذاك. وعن طريق هذه الحملة، التي أطلقها أصلا إقليم فينيتو تحت رعاية اللجنة الإيطالية لليونيسيف والتي إمتدت بسرعة إلى جميع أرجاء البلد، خاطبت وزارة الصحة الآباء والأمهات في جميع أنحاء **البلد**، بهدف إبراز أهمية الاقتصار على الإرضاع الطبيعي؛ وبرنامج *"Promozione e valutazione di qualità di modelli operativi del percorso nascita"*، وهو برنامج أطلقته وزارة الصحة، بالاشتراك مع المعهد الوطني للصحة، بهدف تنفيذ إجراءات محددة للتشجيع على الإرضاع الطبيعي. وتحقيقا لهذه الغاية، على المستوى الإقليمي، يجدر، مع التذكير بالإطار والنظام الدستوريين الإيطاليين (اللذين تتمتع في نطاقهما الأقاليم الإيطالية باستقلال ذاتي محدد في هذا المجال، عملا بالمادة 117[50] من الدستور الإيطالي)، ذكر مبادرتين إقليميتين محددتين: إنشاء فريق عامل أقاليمي مخصص، مؤلف من دوائر إقليمية مختصة؛ وقيام اللجنة الإيطالية لليونيسيف بإبرام مذكرات تفاهم محددة بشأن تشجيع الإرضاع الطبيعي مع بعض الأقاليم، وهي أبروزو وتوسكانا، وأوستا فالي وفينيتو.

426- وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الوفيات النفاسية ما فتئت تتقلص تدريجيا، حيث انخفضت من 490 حالة وفاة في السبعينيات من القرن الماضي إلى خمس عشرة حالة في بداية عام 2000. وبالرغم من ذلك، فإن من المسلم به أنه يتعين إبقاء هذا الوضع تحت السيطرة، وخصوصا في المناطق الإقليمية حيث الأحوال الاجتماعية الاقتصادية أقل مواتاة وحيث معدل وجود المهاجرات مرتفع.

427- وبأخذ صحة الأم والطفل في الاعتبار، يتعين ذكر مسألة انعدام الخصوبة وقواعد **المساعدة الطبية على الإنجاب**، التي أدخلها القانون رقم 40 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2004، الذي يكمله المرسوم المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (الجريدة الرسمية رقم 228 المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2005). وقد أنشأ هذا التشريع السجل الوطني للمرافق المرخص لها بتطبيق تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب؛ وهو يهدف إلى حل مشكلتي العقم وانعدام الخصوبة، إذا لم يكن هناك أي علاج فعال آخر لمواجهة أسباب المشكلتين المذكورتين.

---

[50] تنص المادة 117 من الدستور الإيطالي المعنونة "السلطة التشريعية للدولة والأقاليم" على ما يلي: "(1) تمتلك الدولة والأقاليم السلطة التشريعية وفقا للدستور وفي نطاق الحدود التي يعينها كل من قانون الإتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية. [نص محذوف] (3) المسائل التالية خاضعة للتشريعات الحالية للدولة والأقاليم على حد سواء: العلاقات الدولية للأقاليم وعلاقاتها مع الاتحاد لأوروبي؛ والتجارة الخارجية؛ وحماية العمالة وسلامتها؛ والتعليم، دون انتهاك استقلالية المدارس والمؤسسات الأخرى، وباستثناء التدريب المهني؛ والمهن؛ والبحوث العلمية والتكنولوجية ودعم الابتكار في القطاعات الإنتاجية؛ **وحماية الصحة**؛ والغذاء؛ واللوائح للرياضية؛ وخدمات الإغاثة في حالات الكوارث؛ وتنظيم وتخطيط استخدام الأراضي؛ والموانئ والمطارات المدنية؛ والشبكات الرئيسية للنقل والملاحة؛ وتنظيم الإعلام والاتصالات؛ وإنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها على المستوى الوطني؛ ونظم المعاشات التقاعدية التكميلية والتكاملية؛ ومواءمة قواعد الميزانية في القطاع العام وتنسيق المالية العامة والنظام الضريبي؛ وتعزيز التراث البيئي والثقافي، وتعزيز وتنظيم الأنشطة الثقافية؛ ومصارف الادخار، والمصارف التعاونية الريفية، والمصارف الإقليمية؛ والمؤسسات الإقليمية لتوفير الائتمان اللازم للزراعة وتنمية الأراضي. وفي المسائل المتعلقة بالتشريعات الحالية، فإن الأقاليم ذات سلطة تشريعية إلا فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المحتفظ بها لقانون الدولة.

428- وعلى مستوى البرمجة، حددت وزارة الصحة المبادئ التوجيهية التي تفصل إجراءات وتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، التي يتم تحديثها على نحو دوري، كل ثلاث سنوات على الأقل، فيما يتصل بالتطور والتقدم التقنيين العلميين والتقدم، وفقا للقانون رقم 04/40.

429- وتتضمن تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب مجموعة منوعة من خيارات العلاج على مستويات مختلفة من الغزوانية، التقنية والنفسية على حد سواء (تقنيات المستوى الأول، والمستوى الثاني، والمستوى الثالث). وعلى مر السنين، وعلى ضوء الانتقادات الموجهة ضد هذا القانون، أجرت وزارة الصحة دراسة لمسار عمل محدد، باسم "**الخطة الوطنية للوقاية من انعدام الخصوبة**". وفي هذا الإطار، اختيرت مجموعة منوعة من الأهداف المتعلقة بالصحة العامة، مثل الوقاية الأولية من أسباب انعدام الخصوبة وحملات توفير المعلومات الصحيحة التي تستهدف النساء والأزواج وجميع السكان، بمن فيهم الشباب.

430- يد أن هذا السياق أثبت أنه غير كاف لحماية حقوق الأزواج والنساء، وخصوصا حق النساء في الأمومة. ومن ثم، فقد بدأت المحكمة الدستورية منذ عام 2006 (الأمر رقم 2006/369) في تناول قواعد قانونية معينة والمبادئ التوجيهية المتصلة بها، حيث أعلنت أنها لا تفي بمعيار المعقولية والحق في الصحة المنصوص عليهما بموجب المادة 3 والمادة 32 من الدستور الإيطالي، على التوالي[51].

431- وإلى حين حدوث التطور التشريعي الذي سيتبع قرارات المحكمة الدستورية، يجدر ذكر أنه، على المستوى التشغيلي، يوجد في إيطاليا 276 مركزا مرخصا لها من الأقاليم بتطبيق تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية لتطبيق القانون رقم 40 (الذي يشير إلى إجراءات وتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب) تتوخي توفير خدمة تقديم المشورة إلى الأزواج قبل بداية كل علاج. وتم تحديد أنواع المشورة التالية: (1) **القرار** (هذا النوع من المشورة تعرفه المؤلفات الدولية والجمعية الأوروبية للتناسل البشري وعلم الأجنة (ESHRE) بأنه تقديم المشورة بشأن التأثيرات أو تقديم المشورة بشأن اتخاذ القرارات). والغرض الأساسي هو تمكين المعنيين من أن يفهموا أثناء العلاج المقترح ما قد يحدثه هذا من تأثيرات عليهم وعلى أسرهم وعلى أي أطفال وأن يفكروا مليا، أثناء هذا العلاج، في هذه التأثيرات. وسوف يتوافر هذا النوع من المشورة قبل كل علاج؛ (2)

[51] أشارت المحكمة الدستورية، في القضية رقم 151 المنظورة في نيسان/أبريل 2009، إلى أن: " القانون [40] يجيز إمكانية أن تضعف حماية الجنين من أجل إفساح المجال لبلوغ الهدف المنشود، أي يجيز استخدام المساعدة الطبية على الإنجاب إذا كانت تضمنها توقعات نجاح ملموسة. ومن غير المعقول الآن، إذا كان غرض القانون إيجاد التوازن الصحيح بين حماية الجنين والحاجة إلى الإنجاب، إنتاج أجنة بأعداد كبيرة من أجل تحقيق إمكانية إجراء عملية تثبيت جنين واحد، ولا يجوز أن يتجاوز عدد هذه الأجنة ثلاثة بأي حال من الأحوال، كما يتعين فرض الحظر الجوهري للحفظ بالتبريد الشديد، الذي لا يسمح به إلا في حالة القوة القاهرة عندما يكون ضروريا للغاية فيما يتعلق بالحالة الصحية للمرأة بعد الإخصاب. **وينبغي ألا يستبعد القانون رقم 40 لعام 2004 إمكانية السماح ببحث المتغيرات العديدة التي تصاحب عملية المساعدة على الإنجاب، مثل صحة وسن المرأة المعنية واحتمال إنتاجها أجنة غير قوية**".

الدعم: (تعرفه المؤلفات الدولية والجمعية الأوروبية للتناسل البشري وعلم الأجنة بأنه تقديم المشورة الداعمة). والغرض منه هو دعم الأزواج في أوقات الكرب والصعوبات. والأفراد أو الأزواج الذين يمكن أن يحتاجوا إلى هذه المساعدة هم: إما الذين لا يمكنهم الحصول على العلاج وإما كل من لديه صعوبة في الخضوع لنوع محدد من أنواع العلاج أو كل من يتعين عليه أن يواجه فشل دورة علاجية؛ (3) **المعالجة** (تعرفها المؤلفات الدولية والجمعية الأوروبية للتناسل البشري وعلم الأجنة بأنها تقديم المشورة العلاجية). والغرض هو مساعدة الأفراد أو الأزواج في وضع استراتيجيات تمكنهم من مواجهة عواقب علاجات انعدام الخصوبة، ومساعدتهم على تخفيف تطلعاتهم وقبول حقيقة أوضاع محددة. وعلى وجه الخصوص، يجري حث الناس على فحص موقفهم تجاه: انعدام خصوبتهم، وانعدام خصوبة شركائهم، وإمكانية فشل العلاج.

432- وفي إطار الصحة الإنجابية، يجب التشديد على البيانات الإيجابية بشأن **معدل** حالات **الإنهاء الطوعي للحمل** (الاسم المختصر باللغة الإيطالية: IVG). وثمة تناقص مقداره 7ر6% في معدل الإجهاض (عدد حالات الإنهاء الطوعي للحمل لكل 1000 إمرأة بين سن الخامسة عشرة وسن التاسعة والأربعين) منذ عام 2005. والانخفاض أسرع بين النساء الأفضل تعليما والعاملات والمتزوجات. وبشكل أعم، تجدر الإشارة إلى الانخفاض المطرد في معدل الاجهاض من الثمانينيات من القرن الماضي حتى الآن، حيث انخفض هذا المعدل بنسبة 5ر43%. وإيطاليا من بلدان العالم ذات أقل معدلات حالات الإجهاض (1ر11%)، ولا تسبقها في هذا الصدد سوى ألمانيا (4ر7%).[52] وعلاوة على ذلك، فإن معدل **حمل المراهقات** في إيطاليا من أقل المعدلات في أوروبا وهو متواصل الانخفاض: يحدث أقل من 2% من جميع حالات الولادة بين الشابات دون سن العشرين. وقد تبين أن معدل الإجهاض بين القاصرات لعام 2006 يعادل 9ر4 من كل 1000 فتاة. وتماثل هذه القيمة القيم الخاصة بالأعوام الماضية، ولكن مع وجود قيم أعلى في شمال ووسط إيطاليا. وفي الحالة الأخيرة، صدرت موافقة الوالدين على الجراحة في 3ر69% من الحالات وفي 8ر29% من الحالات صدرت الموافقة من محكمة الحماية. وكما في السنوات السابقة، يمكن تأكيد المعدل المنخفض للإجهاض بين المراهقات، وخصوصا إذا قورن بمعدل الإجهاض بين المراهقات في البلدان الغربية الأخرى. وفي هذا الصدد، تؤدي مراكز تنظيم الأسرة، المؤلفة من 2157 مركزا عاما و112 مركزا خاصا (في عام 2004) دورا رئيسيا. بيد أن هذه البيانات لا تصف وضع النساء المهاجرات. وبينما كانت 7% من حالات الإنهاء الطوعي للحمل، في عام 1995، تتعلق بمواطنات أجنبيات، فإن هذه النسبة ارتفعت إلى 30% في عام 2005. ومن ثم، فإن معدل الإجهاض بين النساء الأجنبيات، وخصوصا الصغيرات السن جدا والعازبات، أعلى بأربعة أمثال من معدل الإجهاض بين النساء الإيطاليات.

[52] أرقام عام 2008 التي قدمها مركز الوبائيات.

433- وبالنسبة لوضع **الإجهاض التلقائي**، فإن هذه الظاهرة متزايدة: كان الرقم في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي نحو 89ر2 مقابل كل ألف مولود حي؛ وبلغ الرقم في الأعوام الأولى من الألفية الثالثة نحو 127ر6. ومن بين أسباب الظاهرة، يتعين أن يوضع في الاعتبار الارتفاع في سن الأمهات عند الولادة، والعوامل البيئية وعوامل العمل، وهي أمور ذات تأثير سلبي في نمو الجنين. وفي هذا المجال، يسجل الشمال حالات إجهاض تلقائي أكثر، بينما يظهر هذا الوضع في الجنوب بين الشابات الصغيرات (15-19 سنة).

434- وتتطلب صحة النساء اهتماما خاصا عند تناول مسألة **الأمراض العقلية والإدمان**، حيث إن هاتين الظاهرتين متفشيتان بين النساء: الإكتئاب هو السبب الرئيسي للإعاقة بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 سنة. وعادة ما يجري التقليل من شأن الفصام. وقد حددت الخطة الصحية الوطنية للفترة 2006 - 2008 سلسلة من الإجراءات الرامية إلى مكافحة آثار أسلوب الحياة الشديد التأثر بأشكال ارتهان محددة، وهي عوامل خطر رئيسية تهدد الصحة، مع إيلاء اهتمام خاص للتصدي لمعاقرة الكحوليات وتعاطي المخدرات.

435- وفي الأعوام الأخيرة، تم توطيد السياسات الصحية لبلدنا في مجال **مكافحة إدمان الكحوليات**، وفقا لما أظهره التقرير المقدم من وزير الصحة آنذاك إلى البرلمان، عملا بالمادة 8 من القانون رقم 2001/125. وقد جرى التسليم فعلا، في الخطة الصحية الوطنية للفترة 2003 - 2005 بأن الحد من الأضرار الصحية والاجتماعية التي تسببها الكحوليات يشكل أحد أهم الأهداف في مجال الصحة العامة، وخصوصا فيما يتعلق بحماية صحة الأجيال الشابة. ويجسد توطيد سياسات بلدنا المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بخصوص سياسات مكافحة إدمان الكحوليات، التي شددت، من خلال برنامج العمل المجتمعي الجديد في مجال الصحة العامة للأعوام 2003 - 2008، على المشاكل الصحية المرتبطة بتعاطي ومعاقرة الكحوليات.

436- وفي هذا الإطار،، مازالت هناك، بالرغم من التقدم الذي سجل في نظام خدمات وتدخلات الدائرة الوطنية للرعاية الصحية، بعض الظواهر ومواطن الضعف المقلقة فيما يتعلق ب: الزيادة ذات الصلة في العدد الإجمالي للمتعاطين من السكان وبالتالي زيادة تعرض السكان المعرضين للأضرار الاجتماعية وبصفة خاصة المتعاطين المنتمين إلى المجموعات الاجتماعية الديموغرافية المعرضة بشكل خاص لمخاطر الأضرار المتصلة بالكحوليات، مثل النساء والشباب.

437- ويتزايد عدد المتعاطيات بين النساء، اللائي يتراوح عمرهن بين 18 و24 سنة. وبشكل عام، سجل ما يلي: تزايد سلوك التعاطي الخطر، مثل التعاطي بين الوجبات والتعاطي المفرط والسكر، وبصفة خاصة بين الشباب من الجنسين على السواء وبين النساء؛ وتواصل 50% من النساء تعاطي المسكرات أثناء الحمل؛ إلى جانب الصعوبة التي تواجه في بضع مناطق فيما يتعلق بضمان توفير علاج مكيف مع احتياجات المتعاطين الذين يعانون من

مشاكل إدمان الكحوليات الحاد. ووفقا لإحصائيات المعهد الوطني للإحصاء (2006) فإن بعض أنواع السلوك الشديد الخطورة مرتفعة المعدل بين مرتادي المراقص من الذكور والإناث على حد سواء. ومن أجل حماية صحة الشباب والنساء، ما فتئت الوزارة تعتمد سياسات وإجراءات، مثل المبادئ التوجيهية الملائمة وحملات الاتصال التي تستهدف التصورات الثقافية لتعاطي المسكرات، لتوضيح التأثيرات المختلفة لأنواع السلوك الخطر.

438- وما زال انتشار **التدخين** مرتفعا للغاية بين الشباب والنساء، وخصوصا النساء في سن الإنجاب أو الحوامل، ويثير هذا مخاطر فيما يتعلق بصحة الجنين. ويتسبب التدخين أثناء الحمل في انخفاض وزن المواليد، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب على تطور الوظيفة التنفسية وحدوث نسبة كبيرة من الحالات المسماة "موت الوليد المفاجئ". ويتزايد في الأعوام الأخيرة عدد النساء اللاتي يعانين من أمراض ذات صلة بالتدخين، مثل سرطان الرئة أو الاحتشاء. وما زال معدل المدخنين، الذين يقلعون عن التدخين، بالغ الانخفاض ويتعلق على وجه الحصر بأشخاص كبار، لديهم بالفعل، في كثير من الحالات، أمراض ذات صلة بالتدخين. ويقدر أن 17% من النساء الإيطاليات يندرجن في فئة معتادي التدخين، و3ر4% منهن مدخنات شرهات يمكن تحديدهن بوضوح، بينما تتوقف البيانات المتعلقة بالرجال عند 29ر2% و10ر1% على التوالي. ولذلك تهدف السلطات الإيطالية إلى تحقيق الغايات التالية: الحيلولة دون بدء التدخين بين الشباب، من خلال تفعيل برامج اتصالات صحية متكاملة تستهدف الأطفال في سن الدراسة (مرحلة التعليم المتوسط والسنوات الأولى من مرحلة التعليم الثانوي)؛ والتشجيع على الإقلاع عن التدخين أثناء الحمل، من خلال إجراءات تثقيف واتصال، إلى جانب إنشاء نظم رعاية، داخل الهياكل ذات الصلة، من أجل النساء اللاتي يدخن أثناء حملهن والنساء في سن الإنجاب.

439- وفيما يتعلق بمسألة **السمنة**، التي تشح المعلومات عنها في إيطاليا بسبب عدم وجود نظام وطني لمراقبة هذه الظاهرة، أوردت الأرقام الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء أن 8ر7 % من النساء سمينات، ومعظمهن ربات بيوت. وفي بعض الأوضاع الإقليمية، أدى اهتمام وحساسية مديري ومسؤولي قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المعنية إلى مشاريع ومبادرات مثيرة للاهتمام يمكن اعتمادها على الصعيد الوطني. وفي بعض وحدات الرعاية الصحية المحلية، بدأت، بناء على مبادرة دائرة صحة الأغذية والتغذية (Sian) أو هياكل مؤسسية أخرى، مشاريع تثقيفية لكل من المدارس، تتم بها مخاطبة التلاميذ والمدرسين، ومسؤولي شركات الأغذية. وتضمنت مشاريع محلية أخرى إعداد مبادئ توجيهية بخصوص الوجبات الغذائية المدرسية وممارسة الرقابة على برامج التغذية المدرسية (فريولي فينيسيا جوليا وفينيتو ولومباردي، على سبيل المثال) وتنوع الوجبات، بما في ذلك ضبط قوائم الطعام ومراقبة التغذية في دور المسنين (باللغة الإيطالية: RSA). وعلاوة على ذلك، تقرر بدء مشاريع تسويق اجتماعي، تتضمن التوزيع الآلي للغذاء، عن طريق إشراك أصحاب المصلحة المعنيين (إقليم إميليا – رومانيا).

440- وكما ذكر في القسم المتعلق بالعنف ضد المرأة تحت المادة 6 والمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتعين أيضا تناول نتائج العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والبدني والعقلي والاقتصادي، من منظور طبي بسبب كل من العواقب الفورية المتعلقة بالضرر البدني والآثار الجانبية، مثل الاكتئاب والقلق ونوبات الهلع واضطرابات الأكل وحالات الإدمان والاضطرابات الجنسية والاضطرابات المرضية النسائية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والاضطرابات المعدية المعوية والأمراض القلبية الوعائية.

441- وتظهر بيانات المعهد الوطني للإحصاء (2006) أن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 16 و70 سنة، واللاتي يقعن ضحايا للعنف أثناء حياتهن، يقدر عددهن بقرابة 7 ملايين إمرأة. وينظر إلى العنف ضد المرأة، وخصوصا العنف العائلي، على أنه ظاهرة ذات منشأ متعدد العوامل، تقوم على أساسها أشكال العنف المختلفة التي تحدث في المجتمع ضد الضعفاء. وتعتبر معرفة طرائق العنف في نطاق ديناميات الأزواج نقطة انطلاق لتنفيذ وقاية فعالة، حتى داخل مرفق الرعاية الصحية. ويشكل عدد الضحايا اللاتي يلجأن إلى خدمات الطوارئ في المستشفيات ظاهرة متنامية. وتستعين النساء، اللائي يتعرضن للضرب، بالخدمات الصحية بتواتر يفوق بما بين 4 و5 أمثال استعانة النساء، اللائي لا يعتدى عليهن، بهذه الخدمات. وعدد النضحايا اللائي يلجأن إلى غرفة الطوارئ أكبر كثيرا من عدد النساء اللائي يلجأن إلى الشرطة من أجل تلقي المشورة، وإلى الخدمات الاجتماعية، وإلى الخدمات التي يقدمها المتطوعون.

442- ونادرا ما يتم إبلاغ الطبيب المناوب في غرفة الطوارئ عن الجاني (ينجم هذا في معظم الأحوال عن ما يتضمنه الملف الإكلينيكي من تعريف عام ل"العنف على يد شخص معروف"). ومن ثم، فإن من الصعب اكتشاف المدى الفعلي للظاهرة. والواقع أن غرفة الطوارئ هي التي يمكن فيها، بالإضافة إلى التدخل الطبي في الحالة الطارئة، الكشف عن العنف العائلي، واستهلال استجابة جوهرية، بما في ذلك استجابة من المنظور النفسي الاجتماعي، تسفر عن نتيجة إضافية هي إقامة شبكة إقليمية ذات صلة.

443- وعلى مدى سنوات، سجل في إيطاليا إنشاء أفرقة صغيرة من مقدمي الرعاية الصحية، من مواقع وإدارات متنوعة (مراكز الإغاثة من العنف الجنسي، ومراكز الاستماع، ومراكز تحديد الاعتداء الجنسي على الأطفال وإساءة معاملتهم، ومراكز تقديم المشورة، ودوائر الشباب، إلخ.). **وهناك حاجة واضحة اليوم إلى التوحيد القياسي لإنشاء خدمات إغاثة ملائمة لضحايا العنف الجنسي والعائلي في غرف الطوارئ بالمستشفيات باعتبارها موقعا متميزا لافتتاح أفرع مكرسة لهذا الغرض ولتعزيز التدريب المكثف المخصص للعاملين في الرعاية الصحية.**

444- وفيما يتعلق بوضع النساء المهاجرات، تتضمن إحدى المشاكل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ نظام شامل التغيرات السكانية الناجمة عن عمليات التنقل داخل أوروبا وخارجها، التي يجري

توطيدها على مر السنين. ومن المعروف تماما أنه في بعض مناطق البلد يكتسي الوجود الأجنبي، النظامي أو غير النظامي، حجما مناسبا، مع إسهامه بقدر كبير في التنمية الاقتصادية والرفاه الاقتصادي للبلد.

445- وفي كانون الأول/ديسمبر 2006، أنشئت لجنة الصحة والهجرة، التي تضمنت ولايتها جملة أمور من بينها تعزيز إمكانية وصول المهاجرين إلى خدمات الرعاية الصحية وانتفاعهم بها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء. والواقع أنه كان هناك، في عام 2006، أكثر من مليوني مهاجر نظامي في الأراضي الوطنية، وكان نصفهم من النساء. ومن أجل تعزيز كل من وصول السكان المهاجرين، وخصوصا النساء، إلى الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، وإعداد ما يتصل بذلك من المعلومات وإرشادات الرعاية الصحية في وحدات الرعاية الصحية المحلية الإيطالية (باللغة الإيطالية: *Azienda Sanitaria Locale*)، تقرر، بموجب القانون رقم 06/296، أن ترخص وزارة الصحة القائمة آنذاك بإنفاق 25 مليون يورو، بين عامي 2007 و2009، من أجل إنشاء **معهد وطني لتعزيز صحة السكان المهاجرين ومكافحة الأمراض المرتبطة بالفقر**. ووضع المرسوم الوزاري المؤرخ 3 آب/أغسطس 2007 (المادة 1) المعهد تحت إشراف وزارة الصحة[53].

446- ولتعزيز صحة السكان المهاجرين، يوجد، منذ عام 1996، مركز تنسيق تابع لإقليم لاتيوم، وقد أدمج المركز بعد ذلك في المعهد الوطني للصحة والهجرة ومكافحة الفقر المذكور أعلاه، المفتوحة أبوابه أمام جميع المواطنين، الإيطاليين أو الأجانب. ويوفر العلاج مجانا أيضا للمهاجرين غير الشرعيين. ويستقبل المركز يوميا ما بين 150 شخصا و200 شخص. ويستفيد الهيكل من عمل الوسطاء اللغويين والثقافيين الذين يعملون في الترجمة الشفوية الاجتماعية ويكفلون استقبال المرضى بلغتهم الأصلية. ويتكلم الوسطاء في المركز حاليا نحو 20 لغة. ويتلقى نحو 800 شخص سنويا، بمن فيهم نساء جرى تشويه أعضائهن التناسلية، فحوصا طبية في التخصصات التالية: الأمراض الجلدية، وأمراض الحساسية، والأورام، والجراحة التجميلية، والأمراض الباطنية، والأمراض المعدية، وأمراض الجهاز

[53] بين المهام الأخرى التي أسندتها وزارة الصحة إلى المعهد، يتسم بأهمية خاصة تنشيط المرافق الاجتماعية والمرافق الصحية الإقليمية لتشخيص الأمراض الرئيسية المرتبطة بالهجرة، والوقاية منها، وعلاجها، بالإضافة إلى مكافحة الأمراض المرتبطة بالفقر، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدوائر الإقليمية، ووحدات الرعاية الصحية المحلية التابعة للأقاليم، والرابطات الطوعية الناشطة في مجال الهجرة. وتتعلق أنشطة المساعدة التخصصية، عن طريق وسائل من بينها العلاقات التعاونية مع مرافق الصحة العامة الأخرى، بما يلي على وجه الخصوص: أ) التدخلات لوقاية المرضى المعرضين لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتشخيص حالاتهم وعلاجهم، ب) القيام، بالنظر إلى افتقار مجموعات معينة من النساء المعرضات للخطر إلى عادات وقائية، بإنشاء برنامج للوقاية من سرطان عنق الرحم (فيروس الورم الحليمي البشري وسرطان عنق الرحم)، ج) رعاية وحماية النساء والأطفال المهاجرين والرحل، وذلك بتيسير الوصول إلى الخدمات الصحية الإقليمية والإرشاد إلى خدمات الرعاية الصحية المحلية. وعلى وجه الخصوص، فإن المعهد، لتيسير الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، استهل مشروعا سيتضمن موظفين متعددي الثقافات ومتعددي التخصصات لتنفيذ أنشطة الاستقبال والإرشاد والتثقيف الصحي والدعم طوال العلاج الطبي. وسوف يقدم الموظفون متعددو الثقافات، المدربون تدريبا خاصا والمؤلفون من 25 وسيطا ثقافيا، المشورة التقنية إلى وحدات الرعاية الصحية المحلية، بفضل الدعم المالي المقدم من المعهد الوطني للصحة والهجرة ومكافحة الفقر.

العصبي، وأمراض المناطق المدارية، والأمراض الجنسية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والإيدز. وسجل استخدام المرفق، في الأعوام 2005 و2006 و2007، مرضى مجموعهم 24 000 مريض، كان نحو نصفهم نساء مهاجرات.

447- ويتعلق وضع آخر مثير للقلق بالأشخاص الأكثر تعرضا على الأرجح للتمييز: **نساء الروما**، اللاتي يعشن في حالة صحية غير مستقرة، وخصوصا الأمهات من الروما. وإحدى المسائل البالغة الأهمية التي تجرى تدخلات محددة بشأنها، ولو أنها لا تستهدف شعب الروما، تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة. ويستتبع استعراض **مراكز تقديم المشورة** جملة أمور من بينها توفير **مساحات مفتوحة لحماية نساء الروما**، بهدف إضافي هو الاستعداد مسبقا، في وقت الحمل والولادة، لحماية أطفال الروما. وعادة ما لا تذهب نساء الروما إلى المستشفيات إلا للولادة، وهن لا يلجأن إلى الفحوصات التي تنص التشريعات الإيطالية على إجرائها أثناء الحمل. وينبغي أيضا أن يتيح الوصول إلى العيادات المساعدة على معالجة مشكلة الزواج المبكر والأمومة المبكرة، التي تقتضي عواقبها على صحة الأمهات الشابات وأطفالهن حصولها على أقصى قدرمن الاهتمام. والمشكلة حاليا هي إقامة صلة بين المجتمعات التي تعيش على أراضي البلد وخدمات الرعاية الصحية (لمزيد من التفاصيل بشأن مراكز تقديم المشورة، انظر الفرع المكرس للمادة 13).

448- وفيما يتعلق **بالممارسات الجيدة**، أجريت في المخيمات تجربة إيجابية لتدريب نساء الروما على هذه المسائل، اضطلعت بها وحدة الرعاية الصحية المحلية نابولي 1 (في نابولي). وتمكن مقدمو الرعاية الصحية من إقامة علاقة أدت إلى تيسير وصول نساء الروما إلى عيادات وحدات الرعاية الصحية المحلية. ونسجا على هذا المنوال، جرى، حتى في وحدة الرعاية الصحية نابولي 2، تعزيز برنامج معنون "مسارات الولادة" للأمهات اللاتي يعانين من صعوبات في العيادات، بغية إقامة جسر بين المناطق والمستشفى التي تحدث فيها الولادة.

449- وقد كشفت الزيادة في تدفقات الهجرة إلى العالم الغربي ظاهرة **تشويه الأعضاء التناسلية للإناث**، بكل ما تنطوي عليه من أمور مهولة، حتى في البلدان الأوروبية،، وهي ممارسة تواصل الاستدامة في 28 بلدا أفريقيا على الأقل وفي بعض البلدان الآسيوية، وتؤثر في 130 مليون فتاة وإمرأة على كوكب الأرض. وإيطاليا الآن صاحبة الرقم القياسي المؤسف للبلد الأوروبي ذي أكبر عدد من حالات تخييط الأعضاء التناسلية للإناث المانع للجماع، التي يحدث أغلبها بين النساء ذوات الأصل النيجيري أو الصومالي. ووفقا للإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في بيجين في عام 1995، اعتمدت إيطاليا تشريعات محددة تركز على كل من التدابير القمعية والتدابير المنعية، عن طريق حملات إذكاء الوعي، والتدريب، ودورات تجديد المعلومات.

450- واعتمدت المادة رقم 2006/7، المعنونة "الأحكام المتعلقة بمنع وحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" بهدف وقاية ورعاية وإعادة تأهيل النساء والفتيات اللاتي يتعرضن

لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية. ومن ثم، فقد عقدت النية على المعاقبة على الممارسات الشائنة التي تؤثر على الطفلات والمراهقات والنساء. وبموجب القواعد الجديدة، يعاقب كل من يمارس ختان الإناث بالسجن من 4 سنوات إلى 12 سنة، وتزاد العقوبة بالثلث إذا مورس التشويه على قاصرة، وفي كل الأحول إذا أجري مقابل ربح.

451- ويسد إدخال النص على سلوك إجرامي محدد فراغا تشريعيا. وفي الماضي، كان هذا السلوك يعتبر جريمة إيذاء بدني، يعاقب عليها بموجب المادة 582 من قانون العقوبات. أما الآن، فإن الجريمة الجديدة محددة، وتخص السلوك المعين، وكذلك، في المقام الأول، توقع على مرتكبها عقوبة شديدة. والواقع أن المادة 583 ثالثا من قانون العقوبات تنص أيضا على معاقبة مقدم الرعاية الصحية في حالة ارتكابه الجريمة المشار إليها، بإضافة منعه من ممارسة المهنة لفترة تتراوح بين ثلاث و عشر سنوات، باعتبار ذلك عقوبة ملازمة للعقوبة المذكورة أعلاه.

452- وعلاوة على ذلك، ينص القانون رقم 2006/7 على عدد من المبادرات، بما في ذلك سلسلة من الحملات الإعلامية الموجهة إلى أعضاء المجتمعات المحلية المعنية الموجودة في بلدنا، وإنشاء خدمة رقم هاتفي مجاني، ووضع مبادئ توجيهية تستهدف المهنيين وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعملون مع المجتمعات المحلية للمهاجرين القادمين من بلدان تحدث فيها هذه الممارسة، بغية الاضطلاع بأنشطة وقاية ورعاية وإعادة تأهيل الفتيات اللاتي تعرضن بالفعل لهذه الممارسة.

453- ويتناول القانون المذكور أعلاه الجانبين القمعي والمنعي اللذين ينطويان حتما على مشاركة إدارات مختلفة: 1- فيما يتعلق **بتدريب موظفي الرعاية الصحية**، عهد إلى وزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية بمهمة إعداد مبادئ توجيهية، بالتشاور مع الوزارات المعنية الأخرى، توجه إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المهنيون الذين يعملون داخل المجتمعات المحلية للمهاجرين. وبموجب المبادئ التوجيهية التي أقرتها وزارة الصحة القائمة آنذاك (بموجب مرسوم مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007) سجل، وإن لم يكن هذا على نحو شامل، ظهور الحاجة إلى إذكاء الوعي على مستوى الجامعات، حيث هذه المسائل غير معروفة، وإلى تثقيف مقدمي خدمات الرعاية التابعين للدائرة الوطنية للرعاية الصحية والعاملين في القطاع الخاص؛ 2- في وزارة الداخلية، أنشئت خدمة **رقم هاتفي مجاني**، مخصص لاستقبال البلاغات من كل من يصبح على دراية بحدوث حالات تشويه للأعضاء التناسلية في الأراضي الوطنية، ولتقديم المعلومات عن المنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ومرافق الرعاية الصحية العاملة في المجتمعات المحلية للمهاجرين القادمين من بلدان تحدث فيها هذه الممارسة؛ 3- تقوم وزارة الخارجية، بواسطة **برامجها للتعاون الإنمائي**، بتنفيذ أنشطة، في البلدان التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الرغم من وجود قواعد وطنية تحظر هذه الممارسة، مثل الدورات التدريبية والحملات الإعلامية للثني

عن هذه الممارسة وتزويد الضحايا الفارات من العنف بالمآوي اللازمة لحمايتهن من العنف؛

4- عهد إلى وزيرة تكافؤ الفرص **بدور استراتيجي في منع وقمع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث** وذلك - كمهمة أولى - بأن تعد، بالتعاون مع إدارات أخرى، حملات إعلامية بشأن حقوق الإنسان الأساسية، وبصفة خاصة حقوق المرأة والفتاة، يتم بموجبها تسليط الضوء على حظر هذه الممارسة في إيطاليا. وتنفيذا لهذا الحكم (البند أ من الفقرة 1 من المادة 3 من القانون المذكور أعلاه)، قامت وزيرة تكافؤ الفرص، في عام 2006، بإعداد **نشرة وملصق** يستهدفان الثني عن هذه الممارسة بالتذكير بالمعايير الدولية وأحكام القانون الجنائي ذات الصلة. وعند إعداد النشرة، التي تم تعميمها بين مكاتب المقاطعات ومكاتب شرطة الحدود ومراكز الاستقبال ومكاتب الهجرة في مقار الشرطة، سنحت الفرصة للتشاور مع، والحصول على مساهمات من، رابطة المهاجرين والمنظمات غير الحكومية المعنية والأطباء وأخصائيي الأنثروبولوجيا، حيث قدم كل من هذه الجهات وهؤلاء المهنيين اقتراحات قيمة لإعداد نشرة موجزة وفعالة وفورية التأثير. وعهد القانون أيضا إلى وزارة تكافؤ الفرص بالاضطلاع بمبادرات توعية جماهيرية، بالتعاون مع مراكز الرعاية الصحية والمنظمات الطوعية والمنظمات غير الربحية، بالإضافة إلى عقد دورات إعلامية للحوامل اللائي تعرضن لتخييط أعضائهن التناسلية. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن الوزارة عهد إليها أيضا بعقد دورات تدريبية ذات صلة للمدرسين (بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم والنظام المدرسي في تعزيز ونشر المعرفة بحقوق المرأة والفتاة).

454- ولأداء المهام العديدة التي عهد بها القانون المذكور أعلاه إلى وزيرة تكافؤ الفرص، أنشأت الوزيرة، بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، **اللجنة المعنية بمنع ومكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأناث**، التي ترأسها الوزيرة ذاتها وتتألف عضويتها من رئيس إدارة تكافؤ الفرص (نائبا للرئيسة) وأعضاء هذه الإدارة وخبراء وممثلين عن المؤسسات المهتمة وكذلك المنظمات غير الربحية والمراكز والمجتمعات المحلية المعنية. ومن ثم، فإن اللجنة تعنى بمعلومات المنع ومبادرات التوعية. وأعدت اللجنة أيضا خطة لوضع الاستراتيجيات العملية اللازمة، وذلك بإدراج العناصر ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية المختلفة.

455- ونسجا على هذا المنوال، أصدرت وزيرة تكافؤ الفرص إشعارا عاما في آب/أغسطس 2007 لتمويل مشاريع منع ومكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ثلاثة مجالات مختلفة: مشاريع العمل/ البحث؛ وحملات إذكاء الوعي؛ ودورات التدريب وتجديد المعلومات. ونص الإشعار العام على قبول الأقاليم والسلطات المحلية وإدارات الخدمات الصحية الوطنية، بالإضافة إلى هيئات القطاع الثالث، والمنظمات غير الربحية التي تتضمن بين أغراضها حماية الصحة أو حقوق الإنسان للمهاجرين. وفيما يتعلق بميزانية المشاريع ذات الصلة، تتولى لجنة تقييم مخصصة المسؤولية عن تقييم هذه المشاريع، ومقدار الموارد المتاحة من الصندوق ذي الصلة الخاص بالإدارة المذكورة أعلاه يبلغ

3 546 290,00 يورو عملا بالقانون رقم 2006/7. وهذه الموارد مخصصة على النحو التالي: 793 890,00 يورو لمشاريع العمل/ البحث؛ و1 160 382,00 يورو لحملات إذكاء الوعي؛ و1 592 018,00 لدورات التدريب وتجديد المعلومات.

456- ووقعت المؤسسات المختارة صكا خاصا تعهدت بموجبه بتنفيذ المشاريع طبقا للعناصر التقنية والاقتصادية المتفق عليها، وبالامتثال لخطة العمل ذات الصلة، التي سيتم إعدادها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2009 (الإشعار العام الصادر في آب/أغسطس 2007).

457- وأنشئت أيضا، في إدارة تكافؤ الفرص، **لجنة مخصصة لدراسة الحق في الصحة**، يتمثل هدفها في رصد الوضع الراهن ووضع مقترحات رامية إلى ضمان تكافؤ أوضاع المواطنين وتيسر الخدمات الصحية عبر القضاء على جميع أشكال التمييز. ومهمة اللجنة هي تحديد إجراءات إيجابية لتعزيز تكافؤ الفرص للمهاجرات، ووضع مقترحات لإنشاء برنامج لحماية الأطفال والنساء، وضمان حق الضعفاء، مثل المسنين ومرضى السرطان، في الصحة. كما ستكون عمليات زرع الأعضاء موضوع دراسة وتدخل. وتعمل اللجنة أيضا على إرساء ثقافة صحة ووقاية من خلال حملات الإعلام والتوعية[54].

458- وفيما يتعلق **بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**، تظهر البيانات أن الظاهرة تتنامى بين المهاجرين. وثمة تغير في خصائص المصابين بالإيدز. ويتزايد عدد الأجانب المصابين به (أكثر من 20% من الحالات المبلغة في العام السابق). وعلى خلاف هذا، فإن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات يتناقص على الرغم من تزايد متوسط عمر المصابين به من الرجال (43 سنة) والنساء (40 سنة) على السواء. وفي عام 2006، بلغ عدد المواطنين الإيطاليين الذين ظلوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية 110 - 130 ألفا. ويبلغ عدد المصابين بحالات المرض الواضحة نحو 25 ألفا. وتناقص معدل وفيات المصابين تناقصا هائلا وأخذ عدد الحالات ذات الصلة في الانخفاض بشدة منذ أكثر من 10 سنوات بفضل الوقاية والتشخيص المبكر والعلاجات. وفيما يتعلق بعام 2007، أظهرت التقديرات استقرارا في عدد حالات الإيدز الجديدة بالمقارنة بعام 2006. وفيما يتصل بالنساء المصابات بفيروس نقص المناعنة البشرية، استهلت السلطات الإيطالية عدة حملات رصد، وبصفة خاصة بشأن حالة الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي هذا الإطار، استهل المعهد العالي للصحة، في نهاية عام 2001، مشروعا وطنيا للمراقبة في جميع أرجاء البلد تضمن مشاركة أطباء التوليد وأطباء الأطفال وأخصائيي الأمراض المعدية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2007، جرى تسجيل مجموعة البيانات الديموغرافية لأكثر من 1200 إشعارة. وأكدت البيانات الديموغرافية بعض الخصائص

[54] في عام 2009، يجري إعداد ثلاثة مشاريع لدراسة وتحليل مسألة الحق في الصحة، تمولها إدارة تكافؤ الفرص ويعهد بها إلى مؤسسات البحث بناء على طلبات لجنة دراسة الحق في الصحة. وتتعلق البحوث، على التوالي، بما يلي: حصول المهاجرات على الخدمات الصحية، وحماية النساء باعتبارهن أمهات وتقييد إجراء العمليات القيصرية، ووسمة القلق والاضطرابات النفسية الأخرى.

المشتركة مع بلدان غربية أخرى. وتتسم مجموعة النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بمتوسط عمر يتجاوز 30 سنة، وبحالة إكلينيكية ومناعية جيدة، وبوجود نسبة متزايدة من النساء اللاتي لا يحملن الجنسية الإيطالية (40 - 45% في السنوات الأخيرة)، وبصفة خاصة الوافدات من أفريقيا، وبنسبة عالية من حالات الحمل غير المقصود (50% على الأقل)، بالإضافة إلى نسبة كبيرة نسبيا من الحالات التي يحدث فيها، أثناء الحمل، تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (23%).

459- وفيما يتصل **بمسألة ظروف العمل، وبصفة خاصة الحوادث في مكان العمل، فهي دائما ما لا تؤخذ في الاعتبار إلا فيما يتعلق بالرجال العاملين فقط**. ومن ثم، فإنها، فيما يتعلق بالنساء العاملات، تؤخذ في الاعتبار أثناء الحمل فقط، وفيما يخص المخاطر المحدقة بالجنين فحسب. كما لم يوجه سوى قليل من الاهتمام حتى الآن لحماية خصوبة الأزواج في مواجهة المخاطر المهنية الممكنة. ولا يؤخذ ما يصيب النساء من أمراض وإصابات متصلة بالعمل (مثل الأمراض الجلدية والاضطرابات العضلية الهيكلية) في الاعتبار على نحو كاف. كما أن الاهتمام أقل بالأحداث المرضية المرتبطة بالعمل المترلي، وبصفة خاصة الحوادث. ويولى اهتمام أكثر قليلا لرد فعل المرأة البيولوجي المحدد تجاه المخاطر المهنية الشائعة مثل العمل الشاق والعمل التناوبي والحركية السمية. ولا يرتبط الإجهاد المرضي إلا بالعمل الإنتاجي، الذي لا تراعى فيه المخاطر النفسية الاجتماعية المتزايدة التي تؤثر في النساء والتي يحدثها عبء العمل المضاعف الذي يتحملنه.

460- وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، أنشئ، في عام 2006، المرصد الوطني لصحة المرأة ("Wave". باللغة الإيطالية: *ONDA*) بهدف تعزيز ثقافة الصحة الجنسانية، من أجل إذكاء الوعي بأن كون المرء إمرأة أو رجلا يؤثر في الصحة والمفاهيم الصحية، ومن ثم بأنه ينبغي أن تراعى هذه الفروق بدقة في جميع السياسات ذات الصلة بغية تحقيق تكافؤ الفرص. ويتوخى المرصد الوطني لصحة المرأة تنشيط البحوث المتعلقة بالأمراض الرئيسية التي تؤثر في العالم الجنساني وآثارها فيما يتصل بوضع سياسات اقتصادية واجتماعية تسهم في نشر العلوم الطبية وتنهض بالدور الثقافي للمرأة في المجتمع، وذلك بتعزيز أعمال البحث والمعارف العلمية (www.ondaosservatorio.it).

المادة 13 بشأن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية

(فيما يتصل بالإحصائيات المتعلقة بالمرأة والفقر، وكذلك بالخدمات الاقتصادية والاجتماعية، رجاء الرجوع إلى المرفق رقم 3)

461- في هذه المرحلة أثرت العمليات الاجتماعية والاقتصادية تأثيرا بالغا على المستويات المعيشية للمواطنين وكذلك على التدابير الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة. ومما لا شك

فيه أنه تم تسجيل تغيرات كبيرة إلى حد ما في الهيكل الإنتاجي للبلد وفي نظام الحماية الاجتماعية خلال السنوات الخمس عشرة الماضية. ولتنفيذ مبدأ تفريع السلطة، ولتحسين تلبية احتياجات الأسر، يعهد بالرعاية الاجتماعية، على نحو مطرد التزايد، إلى المؤسسات اللامركزية للدولة، والهيئات التشريعية الإقليمية، والبلديات، والقطاع الثالث وكذلك، حيثما يكون ممكنا، الأسر نفسها والرابطات الأسرية.

462- ويثير هذا مسألة الحصول على الخدمات وتكلفتها فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الصعوبات المتصلة بالوقت والتنظيم الأسري. والواقع أن درجة المشاركة في سوق العمل ونوعية العمل يمكن أن يقيدهما الافتقار إلى الخدمات والمرافق الملائمة لدعم الأسر عند القيام برعاية الأطفال و/أو أفراد الأسرة الآخرين المحتاجين إلى المساعدة.

463- ويصبح توافر الخدمات في أراضي البلد جوهريا، إذا لم يمكن في مقدورنا الاعتماد على شبكة الأقارب، التي- كما هو معروف تماما - تؤدي دورا بارزا في دعم الأسرة في إيطاليا. وقد يكون نقص و/أو عدم كفاية الخدمات والمرافق الاجتماعية في أراضي البلد عاملا يحد من إمكانية التوفيق بين العمل والأسرة، بالإضافة إلى تأثيره على فرصة البحث عن عمل.

464- وقد ظهر من تقرير رصد السياسات الاجتماعية لعام 2006، الصادر عن وزارة التضامن الاجتماعي القائمة آنذاك، أن إجمالي الإنفاق ذا الصلة في عام 2003بلغ - حسبما قدره الاستقصاء - نحو 3ر5 بليون يورو. وأظهرت مقارنة البيانات المذكورة أعلاه بالسكان المقيمين، أن الإنفاق بلغ ما يزيد قليلا على 91 يورو لكل واحد من السكان، مع قيم تتراوح بين 142 يورو في الشمال الشرقي و104 يورو في الشمال الغربي، وبين 102 يورو في الوسط و72 يورو في الجزر و 39 يورو فقط في المنطقة الجنوبية.

465- وأغلب الإنفاق مكرس لمجالات مثل الأسرة والطفل (38%)، والمسنين (25%)، وذوي الإعاقة (21%)، بينما يبلغ الإنفاق الخاص بالمجال المتعلق بالمهاجرين أكثر قليلا من 2%.

466- وتدعم آحاد البلديات ثلاثة أرباع إجمالي الإنفاق، بينما يوجد الباقي بصفة رئيسية تحت مسؤولية ما يسمى رابطات البلديات (18% تقريبا) وإلى حد أقل (أكثر قليلا من 7%) تحت مسؤولية الدوائر الاجتماعية الصحية التي تعمل بتفويض من البلديات (والتي يتسم دورها بأنه أهم في الشمال حيث يعزى إليها نحو 26% من الإنفاق).

467- وتغطي "الإجراءات والخدمات" من ناحية و"الهياكل" من الناحية الأخرى 37% من الإنفاق، وتمثل "التحويلات النقدية" النسبة المتبقية البالغة 26%. ويؤثر المستفيدون في توزيع الإنفاق بين هذه الأنواع الثلاثة الواسعة النطاق. وتستأثر التدخلات والخدمات بحصة أكبر من الإنفاق في مجالات تكاليف المستفيدين المتعلقة بحالات الإدمان (55%)، والمسنين

(50%)، والمهاجرين (45%)، وذوي الإعاقة (44%). وفي المقابل، تمتص الهياكل 55% من الإنفاق في مجال الأسرة والطفل.

468- ووفقا لما بينه استقصاء محدد أجراه المعهد الوطني للإحصاء (2008)، فإن عدم القدرة بين الأمهات البالغ عددهن 174 ألف أم، اللائي يرغبن في قضاء وقت أكبر في العمل خارج المترل وتكريس وقت أقل لدورهن كمقدمات للرعاية، على العمل ساعات أكثر ينجم في 2ر27% من الحالات عن عدم توافر خدمات كافية في الإقليم من شأن تكلفتها ومواعيدها وقربها من محل الإقامة واشتمالها على العاملين اللازمين التمكين من ذلك وتوفير دعم قوي في مجال رعاية الأطفال (فيما يتعلق بخدمات الرعاية المتعلقة بالأطفال ومسألة التوفيق، رجاء الرجوع إلى الفرع الوارد تحت المادة 11).

469- وتؤدي ظاهرة تأجيل سن الزواج وإنجاب الأطفال إلى زيادة عدد الأسر التي يوجد أطفالها ومسنوها معا في ذات الوقت بحيث يتعين على الزوجين العمل بمزيد من الجهد. وفي التسعينيات من القرن الماضي، أتاح وضع الحاجة إلى الرعاية الناجم عن تناقص عدد الأطفال إعادة توازن العبء المتزايد على ذوي الأعمار المتوسطة نتيجة للتشيخ، ولكن هذا لم يعد ممكنا اليوم ولا في المستقبل القريب، حيث إنه لا يتوخى إجراء مزيد من التقليص في عدد المواليد وإنما يتوخى بالأحرى زيادة عددهم، بينما سيتزايد توطد اتجاه التشيخ على نحو مطرد مولدا طلبا متزايدا على خدمات الدعم.

470- وبجانب هذه الاتجاهات، هناك أيضا عوامل أخرى يتعين أخذها في الاعتبار، مثل ظواهر عدم استقرار الحياة الزوجية، ووجود الأسر المنخفضة الدخل التي تعاني ضائقة اجتماعية اقتصادية حادة، وأزمة المهارات الوالدية.

471- ويعمل **مركز تقديم المشورة**، بفضل طابعه المتعدد المهن والمتعدد التخصصات المميز، مع وكالات أخرى من أجل إعداد وتنفيذ بروتوكولات مشتركة بين مختلف المؤسسات التي عليها أن تتعامل مع أسر ذات مشاكل متعددة مع القيام في الوقت نفسه بتوفير تدريب أكثر تحديدا لمقدمي الرعاية المعنيين على التعرف على حالات الكرب ومعالجتها. ويعمل هذا النوع من المراكز أيضا على إطلاق مبادرات تهدف إلى تعزيز وتيسير الكفالة والتبني وتقديم أي خدمات دعم لاحقة إلى الأسر. وتقديم المشورة إلى الأسرة أداة مهمة لتنفيذ التدابير الموجهة إلى حماية صحة المرأة، والعمر النمائي، والعلاقات الأسرية، مع التوجه بقوة نحو الوقاية والإعلام والتثقيف الصحي.

472- وفي بعض السياقات المحلية، تم إحراز نتائج جيدة مع مراكز تقديم المشورة إلى المسنين. وبشكل أعم، من الضروري دعم مهام رعاية المسنين الضعفاء. وينبغي أن تكفل التدخلات ذات الصلة الدور الرئيسي الذي يتعين أن تضطلع به الأسرة باعتبارها موردا استراتيجيا للعلاقات، مع تقديم دعم كبير إلى الأسرة، وبصفة خاصة إلى النساء. وعندما لا يعد المسنون قادرين على رعاية أنفسهم، يوضع دخل الأسرة على المحك. ودور رعاية

المسنين غير كافية من حيث العدد ومرتفعة التكلفة، وحتى الرعاية في المترل، وعلى وجه الخصوص الرعاية المتكاملة التي تقدمها المؤسسات المحلية، غير كافية. ومن ثم، فإن هناك، في هذا المجال، التزاما قويا من جانب المتطوعين – حتى في حالة إسناد العملية على نحو متزايد إلى معاونين مترليين – لكن الوضع بالغ السوء بحيث لا تضمن الجودة، بالإضافة إلى التكلفة المرتفعة التي يتعين تحملها. ولذلك يلزم تعيين مخططات وأنماط محددة بغية التوصل أيضا إلى تسوية للظاهرة الاقتصادية والاجتماعية لمن يطلق عليهم مقدموا الرعاية المترلية (باللغة الإيطالية: badanti).

473- وفيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل من وجهة نظر اجتماعية، تجدر الإشارة إلى أنواع خدمة التوظيف العامة المكرسة كلية للنساء، التي اختبرت مع مرور الوقت، والتي يمكن تصنيفها في أربع فئات: (1) المبادرات الرامية إلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية (الدعم المالي أو الخدمات المالية)، والموجهة أيضا إلى أصحاب العمل، من أجل التشجيع على إعادة صياغة الجداول الزمنية، أو إيجاد خدمات ذات صلة في مكان العمل؛ (2) التدخلات المتعلقة بإعادة الإدماج في سوق العمل (المشاريع الإرشادية، والتدريب، وخطط التوظيف من خلال التدريب الداخلي والتلمذة الصناعية)؛ (3) العمل المنظومي المنحى؛ (4) التدخلات الرامية إلى تعزيز الثقافة الجنسانية، التي كثيرا ما تتضمن إشراك مستشار شؤون المساواة بين الجنسين، من أجل تعزيز مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، باستخدام مكاتب معلومات بشأن تشريعات محددة، والأنشطة الأخرى المتعلقة بالجنسانية. ويولى أيضا اهتمام محدد لخدمات تعزيز مباشرة الإناث للأعمال الحرة، التي تصنف في أنواع مختلفة حسب مختلف مهام ومأموريات خدمات التوظيف، بالاستعانة بمصادر تمويل مختلفة، بما في ذلك البرمجة الإقليمية، والمشاركة في برامج الاتحاد الأوروبي، والمبادارات المتعلقة بالقانون رقم 2000/53 أو اللوائح الإقليمية بشأن التوظيف، وبصفة خاصة في مجال التشجيع على العمل لحساب الذات.

474- والأساس المالي مهم لضمان استدامة هذه المبادرات مع مرور الوقت. وثمة حاجة إلى تفسير اتجاه التنشيط من الناحية الاقتصادية وليس فقط من ناحية التوافق الإقليمي مع احتياجات محددة. كما يرتبط إنهاء/سحب بعض الخدمات المقدمة إلى النساء، في الواقع، بتعذر تحمل تكاليف تحقيق استقرارها مع مرور الوقت. وكثيرا ما كان هناك قاسم مشترك بين أنواع الخدمات المقدمة إلى النساء هو توافر الأموال على نحو متقطع، بينما لم يتم تأكيد توفير الأموال إلا في بضع حالات ذات أهمية خاصة وجرى هذا من خلال اعتماد ممارسات جيدة على المستوى المؤسسي أو بإعادة التمويل الإقليمي أو بإقامة نظام إدارة. وفي حالات أخرى، مرت هذه الأنشطة بخدمات التوظيف، واتسمت تجربتها بمصير غير يقيني ما دامت قد مرت فقط من خلال التعاون الأفقي الذي تتوخاه المشاريع المخصصة، وعلى وجه الخصوص المشاريع المخصصة الأوروبية.

475- ونتيجة لذلك، يعتزم ويستهدف الجمع بين نموذج وأداة منطقية وفعالة للعمل المتكامل للنفع العام من أجل العمالة الكلية وبصفة خاصة لمساعدة النساء. وتتمثل مساهمة في هذا الصدد في ابتكار سياسات اجتماعية وعمالية عن طريق تنمية القدرة على إرساء "مجتمع"، مع إيلاء اهتمام خاص لقضية المرأة، على النحو الوارد في الكتاب الأخضر بشأن مستقبل النموذج الاجتماعي، الصادر عن وزارة العمل.

476- وسيوفر التشاور الذي استهل بشأن النص عناصر لتحديد تدخل ملائم لإدراجه في الكتاب الأبيض الذي ستورد فيه طلبات النساء. وتعتقد الحكومة الإيطالية أن من الضروري إحداث تغيير في وتيرة التوفيق بين طلبات العمل وعروض العمل، ووضع سياسات استباقية، ودعم توظيف النساء، مع الحرص على أخذ الفروق في الأعمار والاختلافات بين الأقاليم في الاعتبار، وذلك بتعزيز الهياكل المؤسسية وهياكل المجتمع المدني وبإعادة تنظيم وترشيد وتنسيق مختلف المستويات المؤسسية في كل من الأقاليم والمقاطعات.

477- وينبغي أن تحقق السياسات المتكاملة والفرعية الربط الشبكي بين مراكز التوظيف ودوائر التوظيف وشبكة الوكالات الوسيطة وهيئات إصدار الشهادات، مثل الجامعات، والهيئات المتكافئة والهيئات الثنائية وآليات توفير فرص العمل وهيئات التفتيش وبورصة العمالة الوطنية (نظام المعلومات المتعلق بالتوفيق بين طلبات العمل وعروض العمل من خلال نظام لنشر الإعلانات على الانترنت) بغية توفير حلقة نظامية مثمرة لما يسمى بسوق العمل المتكاملة، تتسم بالشراكات بين القطاعين العام والخاص.

478- وفي إطار تدابير الحكومة لمواجهة الأزمة، يجدر ذكر استحداث **البطاقة الاجتماعية**. وهذه بطاقة دفع تصدر للنساء اللائي يحصلن على معاش تقاعدي اجتماعي، وهي معادلة لبطاقات الدفع المتداولة فعلا والواسعة الانتشار في إيطاليا. ولكن الاختلاف الأساسي هو أن النفقات التي تتحملها البطاقة الاجتماعية تحمل على الدولة، بدلا من تحميلها على حاملة البطاقة، وتدفعها الدولة مباشرة.[55]

[55] قيمتها الشهرية 40 يورو. وللحصول عليها، يكفي الذهاب إلى مكاتب البريد. وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة قبل 31 كانون الأول/ديسمبر، تشحن وزارة الاقتصاد البطاقة بمبلغ 120 يورو عن الأشهر تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر 2008. وفي وقت لاحق في عام 2009، سيجري شحن البطاقة كل شهرين بمبلغ 80 يورو على أساس الموارد المتاحة. وعند استيفاء الطلب، يمكن للطالبة أن تطلب مساعدتها في مكتب البريد أو لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي. وينبغي إيداع الطلب، ونموذج التفويض الممكن، مع صورة فوتوغرافية من جواز السفر وشهادة مؤشر مكافئ الحالة الاقتصادية الصادرة عن البلدية أو المعهد الايطالي للضمان الاجتماعي أو مركز مساعدة ضريبية. ويمكن تحميل نموذج الطلب مباشرة من موقع وزارة الاقتصاد على الإنترنت (www.mef.gov.it/carta_acquisti) ويجب استيفاء النموذج بجميع أجزائه. وسيكفل مكتب البريد الايطالي تسليم أو حجز البطاقة، التي سيجري تفعيلها بعد التحقق من استيفاء اشتراطات المعهد الإيطالي للضمان الاجتماعي. ويستفيد من البطاقة الاجتماعية كل من المواطنات الإيطاليات المقيمات اللائي يتجاوز عمرهن 65 سنة والأطفال دون سن الثالثة. وفيما يتعلق بمن يتجاوز عمرهن 65 سنة، ينبغي: ألا يكن متمتعات بمعاملة ضمان اجتماعي و/أو رعاية اجتماعية يتجاوز مبلغها 6000 يورو (8000 يورو لمن يتجاوز عمرهن 70 سنة)، وأن يكون مؤشر مكافئ الحالة الاقتصادية الخاص بهن أقل من 6000 يورو، وألا تكون قد فرضت عليهن، في العامين السابقين، ضريبة دخل شخصي صافية تتجاوز 10 33,00 يورو وألا يكن يتلقين أي حق ضماني في موجودات. ومن ناحية أخرى، فإن

479- وفيما يتعلق **بالخدمات المقدمة إلى الأمهات السجينات**، فإن السجن يؤثر في نمو أطفال كثيرين، عندما يكون آباؤهم وأمهاتهم في السجن وكذلك عندما يرتكبون هم أنفسهم بعض الجرائم. ولرعاية ودعم الأمهات في السجن، تنظم إدارة السجون الإيطالية بعض دور الحضانة وفقا لما ينص عليه القانون. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 كانت هناك 526 2 إمرأة في سجون الإناث وفي أجنحة السجون المخصصة للإناث، أي 35ر4% من كل السجناء في إيطاليا؛ وكان عدد الأمهات السجينات اللاتي كن يبقين أطفالهن معهن 53، وبلغ إجمالي عدد الأطفال الموجودين في السجون مع أمهاتهم 55. وهذه الأرقام شديدة القابلية للتغير، بالنظر إلى أن بقاء الأطفال في سجوننا لا يستغرق سوى المدة اللازمة لتوفير تدبير بديل للأم السجينة.

480- وللخدمة الخصائص التالية:

- تقع، كلما كان ذلك ممكنا، في الطابق الأرضي بغية إلحاق مساحات خضراء بالجناح، تكون متاحة للأطفال ليلعبوا فيها
- توجد غرفتان فيهما سرير ومهد، مع دورة مياه ملحقة بهما
- مطبخ صغير
- غرفة لعب
- مرافق مراحيض وغرف لأدوات التنظيف
- فناء خارجي مجهز بلعب ومساحة خضراء
- غرف خدمات (غرفة لموظفي السجن، غرف للزيارات)

481- ويمكن للسجينات والأطفال الاستفادة من الخدمات التي يقدمها جميع الموظفين الطبيين والتمريضيين والتقنيين العاملين في السجن. وعلاوة على ذلك، يحق لهم أيضا أن يستفيدوا من خدمات أخصائيين آخرين: طبيب أطفال، وطبيب أمراض نساء، أخصائي في تربية الأطفال وكذلك، إن أمكن، أخصائي نفسي متخصص في علم نفس الأطفال في سن النمو.

482- **وتنفذ تجربة شدية الإيجابية في ميلانو**، حيث أقيمت منشأة خاصة للأمهات. وهي وحدة حبس منخفضة الصرامة، عبارة عن هيكل منفصل عن السجن المحلي للحبس الاحتياطي، يضطلع فيها بأنشطة الحياة اليومية على نحو أشبه بما يحدث في "المجتمعات المحلية" منه بما يحدث في السجون. ويعني هذا أن جميع المشاركين – السجينات والعاملين على حد سواء – يؤدون دورا فعالا في إدارة الأماكن والاضطلاع بالأنشطة. والأهداف المنشود

الاشتراطات، فيما يتصل بالأطفال دون سن الثالثة، هي ذات الاشتراطات المتعلقة بوضع الوالدين، ولكن دون أي صلة بمعاملات التقاعد.

تحقيقها عن طريق هذه التجربة تتعلق بزيادة مسؤولية الأمهات واستقلاليتهن (حتى من خلال العلاقات بين الأمهات، بدعم من العاملين التثقيفيين)، وتدريبهن مهنيا و إكسابهن مهارات العمل، وتنمية التواصل الاجتماعي للأطفال داخل الهيكل وخارجه على السواء، وتنمية استقلالية الأطفال، نتمهيدا لفصلهم عن أمهاتهم عند بلوغهم سن الثالثة. وعلى خطى هذه التجربة الإيجابية في ميلانو، سيجري تنفيذ مشاريع أخرى– تهدف إلى معالجة مشكلة الأطفال دون سن الثالثة الذين يمكثون في السجن مع أمهاتهم – في أقاليم إيطالية أخرى (لازيو، وصقلية، وتوسكانا).

المادة 14 بشأن المرأة الريفية

483- تتمتع النساء اللائي لا يعشن في مناطق المدن الكبرى، أي في أكبر البلديات، بالحقوق والخدمات والميزايا نفسها التي يتمتع بها كل المواطنين المقيمين في جميع أرجاء البلد. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الدستور الإيطالي ينص على تدابير محددة تتعلق بمن يعيشون في أقاليم إيطاليا الخمسة ذات النظم الأساسية الخاصة، وهي صقلية وسردينيا وأوستا فالي وفريولي فينيسيا جيوليا، وترنتينو ألتو أديدجي، بمن فيهم النساء، وتتخذ السلطات الإيطالية الإجراءات اللازمة وفقا لذلك.

المادة 15 بشأن مباشرة النساء للأعمال الحرة

484- داهمت الأزمة المالية الدولية، في السنوات الأخيرة، قطاع الأعمال الحرة. وتظهر بيانات مصرف إيطاليا (2008) بقوة القيود الواقعة على الائتمانات وما يرتبط بها من مشاكل تواجهها المصارف فيما يتعلق بإنفاقها، مما يؤثر بشكل مهيمن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والحرف، التي يزداد فيها وجود العنصر الأنثوي.

485- وتمثل مباشرة الإناث للأعمال الحرة الآن 24% من المجموع الكلي (حزيران/يونيه 2008)، مع بلوغ المعدل أعلى من المتوسط في المجالات التالية: الزراعة (29,3%)؛ والفنادق والمطاعم (33,7%)؛ والتجارة (27,5%). والشكل السائد هو الشركات الفردية، ولكن الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية تزايدت أيضا. وأنشئت 523 5 شركة نسائية جديدة من حزيران/يونيه 2007 إلى تموز/يوليه 2008.

486- وعلى الصعيد المركزي، نقلت، منذ عام 2006، مسؤولية الدولة ذات الصلة فيما يتعلق بمباشرة الإناث للأعمال الحرة من وزارة الأنشطة الإنتاجية إلى رئاسة مجلس الوزراء، وبناء على تفويض من المجلس تم نقلها إلى إدارة تكافؤ الفرص (المشار إليها فيما يلي بالإدارة).

487- وفي الإدارة، تعمل اللجنة الوطنية للمشتغلات بالأعمال الحرة (اللجنة). وترأس اللجنة وزيرة تكافؤ الفرص. وهي مسؤولة عن الإرشاد والتنسيق والتشاور والتخطيط العام فيما يتعلق بالأنشطة المبرمجة في مجال الأعمال الإيجابية للمشتغلات بالأعمال الحرة. وتعزز هذه اللجنة أيضا الدراسات والبحوث والمعلومات المتعلقة بمباشرة النساء للأعمال الحرة. وقد اجتمعت اللجنة عدة مرات، في السنوات الأخيرة، لإعادة تحديد التنظيم ودوره والجدول الزمني والتخطيط للتدخلات بالتشاور مع الأقاليم.

488- وبالتحديد، فقد وجه عمل اللجنة، وعمل الإدارة بشكل عام، في السنوات الأخيرة إلى تصميم تدخلات ابتكارية لدعم المشاريع التجارية المملوكة للنساء، وتحسين مستويات عمل النساء وتوفير فرص عمل آمنة طويلة الأجل لهن. وقامت اللجنة والإدارة بتصميم أعمال إيجابية بخصوص: (1) إدارة الحوافز المالية؛ (2) تعزيز ثقافة مباشرة الأعمال الحرة، وتكافؤ الفرص[56]. ورأت الإدارة أن من المهم تقوية العلاقة مع المهنين الذين يعتبرون ذوي أهمية استراتيجية لتحقيق أهدافها: مستشار شؤون المساواة، واللجان المعنية بتكافؤ الفرص، واللجان المعنية بالأعمال الحرة والمؤسسات المحلية الأخرى العاملة في هذا المجال.

489- وفيما يتعلق بالمشورة والمساعدة التدريبية، من الممكن أن تصل المساهمة إلى 80% من الإنفاق المسموح به (يبلغ الحد الأقصى للإنفاق المسموح به فيما يتعلق بالمنح 50 000 يورو، وتمنح الإعانات المالية بموجب قاعدة الحد الأدنى).

490- وفيما يتصل بالمشاريع التجارية للإناث، فإن المقصود: مشروع مملوك لشخص واحد، تملكه إمرأة؛ وحياة مهنية؛ ونساء يعملن لحساب أنفسهن؛ وشركات تضامن لا تقل نسبة النساء بين مؤسسيها عن 60% (في حالة شركات التضامن المحدودة لا يؤخذ في الاعتبار سوى الشركاء العامين)، وشركات تجارية وجمعيات تعاونية تمتلك نساء ما لا يقل عن ثلثي أسهمها، ولا تقل نسبة النساء بين أعضاء مجالس إدارتها عن الثلثين. وفي هذا السياق، تكون المبادرات المؤهلة للحصول على الإعانة كما يلي: المشاريع الناشئة، أو تملك الشركات أو الخلافة فيها، أو الابتكار، أو تأهيل الموارد البشرية.

491- ويجوز منح قرض **للمشاريع التجارية الجديدة المملوكة للنساء** بسعر فائدة منخفض، من أجل توفير سيولة، وذلك بحد أقصى 40000 يورو لمدة 60 شهرا، بما في ذلك فترة السماح البالغة 24 شهرا.

[56] بخصوص النقطة الأخيرة، أنتجت الإدارة خلال العام، بالتعاون مع رابطة النساء في المستقبل، قرصا مدمجا تفاعليا بعنوان "مدينة مباشرة الإناث للأعمال الحرة"، وهو دليل لإنشاء الشركات أعد باعتباره لعبة تجارية إلكترونية يؤخذ فيها المستخدم إلى "مدينة مستقبل" (أنثوية) تربط فيها مجموعة أماكن رمزية بركائز المحتوى التعليمي- الوثائقي- التفاعلي. وبالسير يمكن أن يصل المرء إلى أرشيف الوثائق أو الأوراق (المعلومات، والتوصيات، والمشورة عبر الإنترنت) التي يمكن تحميلها وإلى منطقة اختبارات تفاعلية، تنتج لمحة موجزة أو تحقق نتيجة لمن نجحوا فيها. وتسفر اللعبة عن مجموعة من أفضل العناصر و"الأدوات الميسرة" لمباشرة الأعمال التجارية الأنثوية.

البيانات التي تشمل الفترة 2005-2007

المنافسة	*الموارد المخصصة من ميزانية المقاطعات*	*عدد المشاريع*	*عدد ونوع المشاريع المعنية*
2005	513 771 يورو للإعانات المالية 224 000 يورو للقروض (7)	34	16 مشروع خدمات 7 مشاريع تجارية 5 مشاريع حرفية 3 مشاريع صناعية 3 مشاريع سياحية
2006	444 437,50 يورو للإعانات المالية 240 000يورو للقروض	40	
2007	476 270,00 يورو للإعانات 675 000 يورو للقروض	57	26 مشروع خدمات 17 مشروعا تجاريا 8 مشاريع حرفية مشروع صناعي واحد 5 مشاريع سياحية

492- وفي هذا الإطار، ستسعى الخطة الاستراتيجية، التي وضعت خلال السنوات الأخيرة، إلى إدخال تدبير محدد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني يطبق على جميع أشكال التمويل من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة بشكل عام وتشجيع جميع المبادرات الرامية إلى توفير فرص عمل جديدة، وبصفة خاصة فرص عمل لحساب الذات.

493- وقامت الإدارة في السنوات الأخيرة بوضع تدابير منظومية المنحى تستهدف تنفيذ ثقافة المساواة بين الجنسين في المؤسسات من خلال دعم الأقاليم ومساعدتها في تخطيط تدابير الدعم والمساعدة التقنية الموجهة محليا لصالح العمل لحساب الذات والمشتغلات المحتملات بالأعمال الحرة. ولهذه الغاية، استنبطت الأقاليم في الأعوام الأخيرة عدة تدخلات: من بين هذه التدخلات التمويل المشترك لمكاتب المعلومات وتقديم حوافز لإنشاء مشاريع تجارية جديدة[57].

494- وأدخل قانون المالية لعام 2008 تدابير إضافية لمساعدة المشتغلات بالأعمال الحرة، عن طريق توسيع نطاق صندوق تمويل الشركات الذي اقتصر الغرض من أعماله في السنوات السابقة على تمويل وتعزيز الشركات ذات الصلة بالتكنولوجيا، إلى جانب التدعيم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الموجودة في مناطق البلد المحرومة. ومنذ عام 2008، تستخدم أيضا موارد الصندوق بقصد دعم إنشاء المشاريع التجارية الجديدة وتعزيز

[57] يمكن أن يدرج المرء بين المشاريع التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيد المحلي، والتي توفرها الإدارة، ما يلي: الدعم التقني لتحديد التدابير المصاحبة لصالح المشتغلات بالأعمال الحرة في المناطق المحرومة في إقليم كالابريا؛ ودعم تحديد النماذج والأدوات اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص في المؤسسات ودعم إنشاء مشاريع تجارية تملكها النساء في إقليم بوجليا.

المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تديرها نساء في جميع أنحاء البلد. ومن ثم، فمن المتوخى أن يكون لوزيرة تكافؤ الفرص دور خاص تضطلع به (بالتنسيق مع وزير التنمية الاقتصادية) في تحديد معايير لاستخدام الصندوق أعلاه عندما تلجأ إليه المشاريع التجارية المملوكة للنساء. وتتوافر، على وجه الخصوص، مزايا لإنشاء شركات ابتكارية، وذلك عن طريق تقليل الأعباء الاجتماعية للباحثين والتقنيين وغيرهم من موظفي الدعم. ويعزز هذا التدبير المشاريع التجارية المملوكة للنساء والتي غالبا ما تتسم بقدرات ابتكارية كبيرة.

495- وفي الإطار ذاته، تجري مراجعة وإعادة إطلاق الاستراتيجية الشاملة لدعم المبادارات النسائية في مجال مباشرة الأعمال الحرة، مع إدخال تدابير بديلة ومبتكرة مثل الصندوق العام لضمان الدعم الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتيسير الحصول على الائتمان البالغ الصغر: الصك الوطني لتعزيز مباشرة الإناث للأعمال الحرة – القانون رقم 215 لعام 1992- هو، في الواقع، موضع عملية إصلاح رئيسية للتغلب على عوائق نظام الدعم بغية التحرك نحو توفير أشكال من الدعم للائتمان.

496- ومنذ عام 2000، تلتزم الإدارة بدعم نشر الممارسات الجيدة للميزنة الجنسانية؛ وينبع هذا الالتزام من إدراك أن الميزانية ليست أداة اقتصادية بسيطة، وإنما هي أداة سياسية يحدد متخذو القرارات من خلالها نموذج التنمية، وتوزيع الموارد داخل المجتمع، والأولويات فيما يتصل بكل من السياسات المتعلقة بالمواطنين واحتياجات المواطنين.

497- ومازال النقاش بشأن هذه المسألة في أولى مراحله، وتقتضي المسألة، شأنها شأن مسائل كثيرة أخرى متعلقة بالمساواة بين الجنسين، أن تجري مناقشتها ومعالجتها وتبادل الآراء بخصوصها بين الجهات الفاعلة المختلفة وعلى مختلف المستويات، ولكن يلزم أن تتوافر للجميع معرفة تفصيلية باحتياجات وتطلعات المواطنين – الرجال والنساء – الذين تستهدفهم الميزانية.

498- وفي إطار هذا البعد، استهلت الإدارة إجراء منظومي المنحى، باستخدام موارد صناديق البرمجة الهيكلية للفترة 2000 - 2006، يحقق وجود نموذج تجريبي لدمج المنظور الجنساني في إجراءات الحكومة المتعلقة بالميزانية.

499- وستجري مواصلة هذا الإجراء – الذي أتاح اختبار منهجية، وتحقيق فهم أفضل، للميزانية العامة – في دورة البرمجة الجديدة، وسيتضمن الإجراء مشاركة الإدارة حتى عام 2013.

500- وبهذا الإجراء، تعتزم الإدارة أن تدعم مناطق التقارب الموضوعي الراغبة في الاضطلاع بهذه العملية. وسيكون للدعم هدف مزدوج: أولا، ضمان توافر المتطلبات العلمية والتقنية المصاحبة الموجهة إلى مشاريع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الميزانية الإقليمية عن طريق وسائل من بينها تنظيم دورات تدريبية لتحسين المهارات ذات الصلة المتعلقة بتجهيز

تمويل الأنشطة الجنسانية، والموارد البشرية الموجودة في المكاتب التي تتناول الميزانية وفقا لعملية الإدماج الداخلي للإجراءات؛ ثانيا، تعزيز إجراءات إذكاء الوعي الموجهة إلى المؤسسات المحلية (أي الأقاليم والمقاطعات والبلديات) ورابطاتها (الرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية، اتحاد المقاطعات الإيطالية، مؤتمر الدولة- الأقاليم)، بالإضافة إلى رابطة الشراكة الاجتماعية والمؤسسات والشركات العامة.

501- وهذا الهدف الثاني حيوي لأن انتشار الممارسات المتعلقة بعملية الميزنة الجنسانية وبثقافة مؤسسية موجهة نحو إرساء سبل التعميم يمر أيضا عبر مشاركة وارتباط المستويات المؤسساتية المختلفة التي تشارك كل منها بصفتها في تحديد خيارات السياسات التي يتم تطبيقها وبالتالي في تحقيق أفضل استفادة من صناديق الاتحاد الأوروبي والصناديق الوطنية والإقليمية.

502- وهذا الالتزام يدعمه، **على الصعيد الوطني**، التوجيه المؤرخ 27 أيار/مايو 2007 والمعنون "تدابير لتنفيذ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الحكومة"، الذي يتمثل القصد منه في أن "*تصبح الميزانيات الجنسانية ممارسة راسخة في شؤون المساءلة الاجتماعية من قبل الإدارات المعنية*"؛ و**على الصعيد المحلي**، توجد عدة مبادرات يجدر أن تذكر منها المبادرات التي تضطلع بها مقاطعة بولزانو المستقلة ذاتيا، بموجب قانون المقاطعة رقم 97/4 ("معونات من أجل الاقتصاد"). ونسجا على هذا المنوال، تجرى، منذ عام 2005، المسابقة السنوية المعنونة "المرأة في الاقتصاد" بهدف تعزيز مشاركة المرأة في مجال الأعمال.

503- ويجوز للمشاريع التجارية المملوكة للنساء، التي تعمل في مجالات الحرف والصناعة والتجارة والخدمات والسياحة وتوجد مقارها أو فروع لها في مقاطعة بولزانو، أن تتقدم إلى إدارة المقاطعة للابتكار والبحث والتنمية والتعاونيات بطلب تبرع أو قرض ميسر. وفي حالة استثمارات الشركات، فإن الحد الأقصى للتبرع محدد بنسبة 50% من الإنفاق المسموح به (الحد الأقصى للاستثمار المستحق للمعونة: 000 350 يورو).

المادة 16 بشأن الزواج والحياة الأسرية

504- ينص القانون على أن تكون للمرأة الحقوق نفسها المكفولة للرجل، بما فيها الحقوق المكفولة بموجب قانون الأسرة وقانون الممتلكات وفي النظام القضائي.

505- وترك المترل للاقتران بشخص آخر - بالزواج أو بلا زواج - أمر يتعلق بالنساء بصفة رئيسية: في الفئة العمرية 25-29 سنة، تبلغ نسبة الرجال المتزوجين أو المرتبطين بعلاقة معاشرة 12%، بينما تبلغ نسبة النساء 34%؛ وفي الفئة العمرية 30-34 سنة، تبلغ النسبتان 48% و69% على التوالي. بيد أن الفتيات يملن، مثل أقرانهن، إلى إطالة فترة

إقامتهن مع أسرهن الأصلية أو على الأقل إلى العودة إليها بصفة مؤقتة على الأقل بعد فترات غياب طويلة أو قصيرة بسبب الدراسة أو حتى بعد زيجة فاشلة.

506- وفي السنوات الأخيرة، ظل النقاش التشريعي والفقهي يدور ببطء حول قضايا مختلفة من مسألة اللقب المزدوج، وخصوصا اللقب المزدوج للأطفال، إلى المعاشرة والأسر التي يعولها أحد الوالدين. وفيما يتعلق بكل هذه القضايا، ينبغي التشديد على التطور الجاري، وإن كان بطيئا.

507- وفيما يتعلق بمسألة **اللقب المزدوج للأطفال**، قضت الدائرة المدنية الأولى في المحكمة العليا، بموجب الأمر رقم 23934، بإحالتها إلى الأقسام الموحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2008. وسمحت المحكمة المذكورة أعلاه بأن تعطي الأمهات ألقابهن لأطفالهن. "وعلى الرغم من وجود مقترحات تشريعية في هذا الصدد منذ عام 1979، فإن البرلمان لم يتوصل إلى حلول ملموسة". وأعلنت المحكمة أنه يتعين على إيطاليا، بتوقيعها "معاهدة لشبونة"، أن تعتمد مبادئ ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي يحظر، بموجب المادة 21، جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الاجتماعي أو الإثني، أو الملامح الوراثية، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو عضوية أقلية قومية، أو الممتلكات، أو المولد، أو الإعاقة، أو السن، أو الميل الجنسي. وهكذا كان أخذ نتائج المعاهدة في الاعتبار أمرا قابلا للتنبؤ به، وخصوصا فيما يتعلق بتوسيع نطاق الحقوق وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

508- وتعرف المحكمة العليا أيضا الاستخدام الحصري للقب بأنه "ميراث مفهوم أبوي للأسرة لم يعد متوافقا مع التوجهات المجتمعية ومصادر القانون فوق الوطني".

509- وقد تدخلت المحكمة العليا فعلا في عام 2006، بموجب الحكم رقم 16093، بأن ناشدت فقط البرلمان الإيطالي أن يسن قانونا بشأن اتخاذ الأطفال ألقاب أمهاتهم. وأعلنت المحكمة العليا أيضا أنه ينبغي، إذا كانت الأقسام الموحدة تعتقد أن هذه المسألة تتجاوز بالفعل حدود أنشطتها التفسيرية، أن تدعى المحكمة الدستورية إلى بحثها.[58]

510- ويحاول المشرع، في هذا الصدد، تقديم حل للمشكلة: هناك عدة مقترحات تشريعية مقدمة في إطار الدورة التشريعية الحالية ومعدة لتعديل أحكام القانون المدني. ويجدر أن يذكر، بين أمور أخرى، مشروع القانون رقم AS130 الذي قدمه السيناتور بوريتي إلى مجلس الشيوخ ولكن لم يبدأ بحثه بعد.

[58] يشار إلى أنه، بموجب القرار رقم 63 المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير عام 1999، حكم مجلس الدولة بعدم مشروعية رفض السلطات الإدارية السماح بإضافة لقب الأم إلى لقب الأب في حالة موافقة الوالدين على السواء واستخدام اللقب الناجم عن ذلك في محيط كل من الأسرة والمدرسة والمجتمع، على الرغم من أخذ تطور الوعي الاجتماعي والسياق الأوروبي في الاعتبار.

511- وتتعلق مؤسسة قانونية أخرى موضع تحليل ونقاش مكثف، وبصفة خاصة خلال الدورة التشريعية السابقة، بالمعاشرة. وعلى مر السنين، تزايدت هذه الظاهرة بدرجة كبيرة وغيرت طابعها تدريجيا. ولئن كانت هذه الظاهرة قد تعلقت في السبعينيات من القرن الماضي بحالات المعاشرة، فإنه لم يكن من الممكن - حتى إذا رسخت - شرعنتها بقوة مبدأ الزواج الذي لا تنفصم عراه. وعلى العكس من ذلك، فإن المعاشرة، في الوقت الحاضر، تترجم على نحو متزايد خيار الأفراد الذين يفضلون أن يعيشوا علاقاتهم بعيدا عن التزاماتها القانونية.

512- ومع تطور الأعراف والأخلاقيات، تطور المجتمع نفسه من الأخذ بنهج عدائي وازدرائي إلى حد بعيد (يستخدم فيه، على سبيل المثال، تعبير التسري) إلى التقبل التدريجي للمعاشرة باعتبارها أمرا طبيعيا يتسم تماما بالكرامة. بيد أن هذه المسألة ما زالت تثير مشاكل قانونية معقدة فيما يتعلق بالحماية والشرعنة، وبصفة خاصة حماية وشرعنة العلاقة بين الشريكين، بينما حلت مساواة الأطفال غير الشرعيين بالأطفال الشرعيين مشاكل عديدة في الجانب المتعلق بالذرية.

513- وتعتبر ركائز النظام القانوني الإيطالي الأسرة الشرعية فقط محور ارتكاز الحياة الاجتماعية: تعرف المادة 29 من الدستور الأسرة الشرعية بأنها مجتمع طبيعي مبني على الزواج، في حين تتوخى الفقرة 1 من المادة 30 من الدستور مساواة الأطفال غير الشرعيين بالأطفال الشرعيين وتفرض التزامات محددة على الوالدين.

514- وهذه لحظة مهمة يجري فيها الانتقال من التمييز ضد المعاشرة إلى الاعتراف بها بوصفها بنية اجتماعية توضع داخلها شخصية الإنسان وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من الدستور (حكم محكمة النقض الأولى رقم 556 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1977)[59]. وكل الإجراءات التشريعية على مدى الفترة السابقة البالغة 25-30 سنة، وإن كانت متناثرة، مستوحاة من اعتراف تدريجي ومتزايد الأهمية بالاقتران على أنه علاقة بحكم الواقع

[59] نص حكم المحكمة الدستورية رقم 71 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 1966 على أن "الوالدين الطبيعيين ليسا أسرة"؛ وبحكم صادر في عام 1976 (قضية المحكمة الدستورية رقم 179 التي نظرت في 15 تموز/يوليه 1976) تم تقييد الحكم من أجل "الحفاظ على" وجود الاقتران الحر والأسر القائمة بحكم الواقع، ولكن في تعارض دائما مع الأسرة الشرعية. وفي عام 1986، جرى التسليم، بموجب القرار رقم 237 لعام 1986، بالحاجة إلى توفير الحماية، فيما يتصل بالمادة 2 من الدستور، "للأسر بحكم الواقع التي تتسم بقدر من الاستقرار".

وأسفر هذا التطور الهام عن حكم المحكمة الدستورية رقم 404 المؤرخ 7 أبريل 1988 (انظر "Forum It." 1988, p. 2515)، الذي توخى خلافة الشريك في عقد الإيجار في حالة وفاة الشريك الآخر. وبالمثل، اعترفت محكمة النقض العليا، بموجب حكم محكمة النقض رقم 2524 المؤرخ 25 أيار/مايو 1989، بحق النساء اللائي يعشن مع ذريتهن في عقد الإيجار، بعد أزمة العلاقة. كما ينص الحكم صراحة على أنه "ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الوعي الاجتماعي أسفر عن التوصل إلى استحقاق الحاجة إلى تأمين وضع الشخص الذي يعيش في شقة مستأجرة، لا على أساس التمييز بين الأسرة الشرعية والأسرة بحكم الواقع فحسب من أجل حماية الأخيرة على نحو حصري، ولكن، بشكل أعم، لوقاية الشخصين المتعاشرين كأسرة بحكم الواقع تحت سقف واحد من البقاء بلا مسكن في حالة الانفصال. ولم تعترف المحكمة العليا إلا في عام 1994، بموجب الحكم رقم 2988 الصادر في 28 آذار/مارس، بحق الشريك المعاشر في التعويض عما يلحق به من ضرر في حالة وفاة الشريك الآخر نتيجة حادث، ولكن هذا الاعتراف اقتصر على التعويض عن الضرر المعنوي.

مختارة بحرية تعتبر، شأنها في ذلك شأن محور للعاطفة والتضامن المؤسسيين المرتكزين على قبول الطرفين، سارية مادام هذا القبول قائما.

515- وتظل هذه المسيرة مستمرة مادامت أشد تأثرا إلى حد بعيد في إيطاليا منها في البلدان الأوروبية الأخرى بوجود الكنيسة الكاثوليكية وتأثيرها على المجتمع المدني.

516- ويجدر ذكر النقاش الدائر بشأن إمكانية **تبني الأطفال من قبل العزاب**، بمن فيهم النساء العازبات. وفي الدورة التشريعية السابقة، استهدفت مقترحات تشريعية مختلفة تعديل القانون رقم 1983/184، وبصفة خاصة المادة 6 منه التي تبين اشتراطات تبني الأطفال: يحدد أول هذه الاشتراطات وجود زواج بين شخصين واستقرار هذا الزواج.

517- ورغب المشرع، حتى مع التغييرات التي أدخلت في عام 2001 على القانون المشار إليه أعلاه، في مواصلة العمل على تحقيق وجود نموذج العلاقة الطبيعية الذي يضع الطفل في علاقة مع أب وأم متحدين الزواج.

518- وبشكل أعم، ستظل هذه المسألة محل اهتمام خلال الدورة التشريعية الحالية، والمقابل الطبيعي لهذه المسألة هو تقاسم المسؤولية الوالدية في حالة الطلاق.

519- وبمقتضى القانون رقم 2006/54، تم تعديل نظام الحضانة ذي الصلة، الذي كان يعهد بالأطفال بموجبه إلى أحد الوالدين وفقا لتقدير القاضي الذي يترأس الجلسة أو لتقدير المحكمة أو وفقا للتفاهمات التي يتوصل إليها الزوجان. وبناء على الإصلاح الذي أحدثه هذا القانون، فإنه، إذا انفصل الوالدان، **يعهد بالأطفال إلى الوالدين على السواء كقاعدة**، ولا يعهد بهم إلى أحد الوالدين فقط إلا كاستثناء – ولا يحدث هذا في الحالة الأخيرة إلا إذا كان يلبي المصلحة الفضلى للطفل. وتنفذ القواعد الجديدة المبادئ ذات الصلة النابعة من النظم القانونية الأوروبية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي استحدث بموجبها نظام "عادي" من أجل التغلب — في حالة انهيار الرابطة الأسرية – على أوجه قصور النظام السابق الذي كان يعهد بالحضانة إلى أحد الوالدين فقط[60].

520- وأخيرا، يذكر، في هذا السياق، النشاط المكثف للرابطات المعنية. والمعروف أكثر من غيره من المكاتب القانونية يسمى **رابطة الهاتف الوردي (Telefono Rosa)**، ولكن يمكن،

[60] وفي إطار هذا المنظور الجديد، برزت نقطة تحول في نظرة المشرع إلى العلاقات الأسرية والعلاقة بين الوالدين والطفل. ويصبح تقاسم حضانة الطفل القاعدة إلا إذا كان من الضروري للحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى أن يعيش الطفل مع أحد الوالدين بشكل حصري (الحجج الواردة في إطار المادة 155 أ من القانون المدني). وبهذا المفهوم تم التغلب على شكل مزدوج من التمييز ضد المرأة – الأم، التي كانت قبل الإصلاح، إلى حد بعيد، الشخص الوحيد المتلقي للأطفال، وضد الأب الذي كان، في الماضي، يستبعد عادة بعد الانفصال. وسيعترف التشريع الجديد في النهاية بحق الوالدين الذي لا يمكن إنكاره في أن يكونا والدين وأن ينعم كل منهما بهذا الوضع، لا من أجل مصلحة الطفل الحصرية فحسب وإنما أيضا من أجل مصلحة الوالدين على السواء.

بوجه عام، ذكر أن جميع المكاتب والمراكز المعنية تتصدى للعنف القائم على أساس نوع الجنس وتوفر، ضمن الخدمات المختلفة التي تقدمها، مشورة قانونية مجانية.

521- ويضطلع **منتدى رابطة المحاميات** بدور مهم منذ عشرات السنين. ويتألف المنتدى من محاميات يتناولن في عملهن قانون الأسرة، وقد قام بجملة أمور من بينها "إنشاء وإدارة مراكز العدالة التابعة للاتحاد النسائي في إيطاليا"، منذ بدء نفاذ قانون الأسرة بموجب قانون عام 1975. وتعمل الرابطة، التي أنشئت رسميا بموجب صك إنشاء في عام 1994، على تحقيق الأهداف التالية: إرساء ثقافة قانونية وفقه قضائي يأخذان دراية النساء ومعارفهن ذات الصلة في الاعتبار؛ وتأكيد حقوق الإنسان للمرأة من خلال حملات إذكاء الوعي، والدراسة، والبحث، وتطوير قانون الأسرة بمقارنته بتشريعات البلدان الأخرى، بما في ذلك دراسة علاقة النساء بالعدالة ووضعهن في التشريعات الإيطالية والأجنبية؛ وإنشاء مرصد دائم بشأن التشريعات والقوانين المتطورة فيما يتعلق بقانون الأسرة وحقوق المرأة بوجه عام؛ وتعزيز المبادرات والمؤتمرات والحلقات الدراسية" (www.forumdonnegiuriste.it/index.htm).

522- وفيما يتعلق بالجمع المنهجي للبيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، تجدر الإشارة إلى مشروع القانون المعنون "**أحكام بشأن الإحصائيات ذات الصلة بنوع الجنس**"، المقدم من المجلس الوطني للاقتصاد والعمل، الذي يمكنه، وفقا لما ينص عليه الدستور والقانون رقم 86/936، تقديم مقترحات تشريعية. وبالنظر إلى الاهتمام المكرس دائما للمسائل المتعلقة بوضع المرأة بجوانبه المختلفة، أعيد طرح مشروع القانون المذكور أعلاه في 26 حزيران/يونيه 2008 وأعيد اقتراحه في المحافل المختصة.[61]

---

[61] المبادرة التشريعية للمجلس الوطني للاقتصاد والعمل تشكل مساهمة لتنفيذ الالتزام الذي قطعته على نفسها رسميا حكومتنا والبلدان الأخرى الموقعة في مؤتمر بيجين، منذ عام 1995، بجمع وإعداد ونشر إحصائيات جنسانية في جميع المجالات، بما في ذلك المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقد أدى هذا الالتزام إلى صدور عدة توصيات عن الاتحاد الأوروبي وتقديم بعض مشاريع القوانين إلى البرلمان الإيطالي في الدورات التشريعية السابقة، ولم يتم إعمال مشاريع القوانين هذه. وعلاوة على ذلك، فإنه، في إطار التعاون المؤسسي الواسع النطاق بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية الذي يوفره المجلس الوطني للاقتصاد والعمل للحكومة والبرلمان، حثت الحكومة ذاتها المجلس، في عام 1999، على مراجعة " الميثاق الاجتماعي للتنمية والعمالة"، المكرس لتكافؤ الفرص. ومن خلال هذه المبادرة، ظهرت أوجه قصور هيكلية جسيمة في جمع البيانات؛ وأكد جميع الشركاء الاجتماعيين الحاجة إلى قراءة منهجية للإحصائيات الرسمية المصنفة بحسب نوع الجنس، حتى لإجراء تقييم ملائم لتأثير اللوائح على سياسات تكافؤ الفرص. وقد أظهرت تقارير المجلس الوطني للاقتصاد والعمل المخصصة أن معدل المشاركة المنخفض للإناث من السكان في سن العمل يظل يشكل الرقم الأكثر إشكالية، بالنظر إلى هيكل سوق العمل الإيطالية، مما يبعدنا عن أهداف لشبونة، وأنه، في بعض النواحي، يتزايد تفاقما في السنوات الأخيرة (بصفة خاصة في الجنوب وفيما يتعلق بالعمل لحساب الذات). بيد أن الاستقصاء نفسه الذي أجراه المجلس الوطني للاقتصاد والعمل لا يتيح البحث المنهجي لهذه الاتجاهات ورصد الديناميات ذات الصلة. ومن ثم، فإن المجلس يهدف، بهذه المبادرة التشريعية، إلى ضمان تحقيق مزيد من المعرفة بالبيانات المصنفة بغية القيام على نحو ملائم بوضع السياسات العامة، وفقا ل"تقييم التأثير الجنساني"، وإلى تحسين جملة أمور من بينها إعداد التقارير الدورية عن سوق العمل وتطوير قواعد البيانات الملائمة.